



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أدرار



قسم العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
والعلوم الإسلامية

عنوان البحث

الهجرة السرية - أحكامها وضوابطها -  
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون

إشراف الدكتور:

أ.د. موفق طيب شريف

إعداد الطالب:

جمال مصالي

أعضاء لجنة المناقشة			
الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. فاتح قيش	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
أ.د. موفق طيب شريف	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
أ.د. عبد الله حاج أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا
أ.د. قويدر عشبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مناقشا
د. عمر بوعلالة	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مناقشا
د. أسماء باشيخ	أستاذة محاضرة أ	جامعة أدرار	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2021/10/20

السنة الجامعية: 2020-2021 م / 1441-1442 هـ



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أدرار

قسم العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
والعلوم الإسلامية

عنوان البحث

الهجرة السرية - أحكامها وضوابطها -  
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون

إشراف الدكتور:

أ.د. موفق طيب شريف

إعداد الطالب:

جمال مصالي

أعضاء لجنة المناقشة			
الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. فاتح قيش	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
أ.د. موفق طيب شريف	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
أ.د. عبد الله حاج أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا
أ.د. قويدر عشبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مناقشا
د. عمر بوعلالة	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مناقشا
د. أسماء باشيخ	أستاذة محاضرة أ	جامعة أدرار	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2021/10/20

السنة الجامعية: 2020-2021 م / 1441-1442 هـ



أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا

وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

البقرة: ٢١٨

# الإهداء

.... لا تكفي العبارات مهما نظقت وعبرت ....

.... ولا تكفي الكتابة مهما كتبت ومرسمت ....

.... ولا تكفي الإشارات مهما أشارت ولحت ....

وقليل كل القلة إن بادرت بإهداء ثمرة هذا الجهد إلى:

... من حرمت منها صغيراً... واشتقت إلى حنانها كبيراً

روح أمي الطاهرة، شوقاً وترحمًا...

... النهر الذي ما نزلت استقي منه مكارم الأخلاق

والدي، بر أووفاء....

... الدرة المصونة التي كانت لي مؤنساً في غربتي

نروجتي، مودة ورحمة

... صغيرتي الجميلة، بسمة الأمل وضحكة المستقبل

ابنتي، لينا وفرحاً

... من قاسموني مرحاً أمي....

إخواتي وأخواتي، محبة واعتذاراً،...

إلى... كل من حملهم قلبي ولم يكتبهم قلبي، فمعذرة.

.... بكم جميعاً.... وإليكم جميعاً.... أهديه....



## شكر وتقدير

وأنا أضع اللمسات الأخيرة على هذا الجهد المتواضع أجد نفسي مرافعا لكف الشكر عاليا مستحضرا قول الباري عز وجل في محكم كتابه (ولئن شكرتم لأزيدنكم) . . . فاللهم لك الحمد والشكر على ما أفرغت علي من صبر واسبغت علي من نعم لا تحصى، مكنتني من إنجانر هذه الأطروحة،

وبعد:

فإن قلبي يعجز عن كتابة ما يدور في النفس من مشاعر تفيض شكرا وامتنانا لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور موفق طيب شريف لقبوله الإشراف على هذا البحث، فلقد كان نعم الأستاذ الذي جاد بعصارة أفكاره، فتهلت من علمه الكثير، ومن أدبه الحمد الغفير، فجزاه الله عني

خير الجزاء . . .

ولا يفوتني أن أسجل شكري وامتناني إلى أساتذتي الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية، وإلى

كل أعضاء فريق التكوين . . .

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، لكم مني خالص الشكر والامتنان على قبولكم

مناقشة هذه الدراسة، وما تفضلتم به من تفتيح وتصحيح لهذا البحث المتواضع . .

وأخيرا . . . أشكر كل من أسهموا بجهد أو أعانوا بنصح، ولوبكلمة طيبة في إنجانر هذه

المذكرة، وعذرا لمن فاتني ذكرهم فلهم مني كل آيات الود والوفاء والتقدير.

المقدمة



## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية كفلت من خلال نصوصها مجموعة واسعة من الحقوق والحريات، والتي من شأنها أن تحفظ إنسانية الإنسان وكرامته، ثم لم تقتصر فقط على بيان هذه الحقوق والحريات، وإنما تجاوزت ذلك إلى بيان كيفية ممارستها على أرض الواقع، وقدمت النموذج الأمثل للتطبيق العملي لها، من غير إفراط ولا تفريط، وراعت في ذلك تحقيق التوازن بين متطلبات النفس الإنسانية من جهة، وتحقيق مصالح المجتمع الإنساني من جهة أخرى، وترتكز هذه الممارسة للحقوق على جملة من الضوابط الشرعية لكل حق من الحقوق الإنسانية.

وبما أن واقع الحياة متجدد ومتغير، وفي كل يوم اكتشاف جديد، أو مشكلة جديدة، أو ظاهرة جديدة لم يسبق أن مرّ على الناس مثلها، فإن ذلك كله يستلزم النظر والبحث، وإصدار الأحكام والفتاوى بما يتوافق مع روح العصر ومستجداته، ولكن في إطار المقاصد التي ابتغاها الشارع وراء تطبيق شريعته الغراء.

ولازال الفقه الإسلامي يعالج مستجدات العصر ونوازلها، مما هو بحاجة إلى بحوث فقهية، ولعل أبرز هذه المستجدات هو ما أصبح حديث العام والخاص، وحديث الكثير من وسائل الإعلام والصحفيين والسياسيين، ألا وهي الهجرة السرية؛ والتي جاءت كصورة جديدة لممارسة الحق في التنقل، فبعدما كان تنقل الأفراد والجماعات يتم بشكل عفوي، ولا يثير أي انعكاسات على العلاقات الدولية ولا على الأفراد، أصبح في مرحلة زمنية متأخرة عرضة للكثير من السياسات المتحكمة فيه بالتضييق والتوسيع، وهذا ما أفرز صورة جديدة له معاكسة لتلك التعقيدات المستحدثة، متمثلة في التنقل السري الذي لا يعترف بتلك القيود المفروضة عليه، الأمر الذي يستدعي معرفة أحكامه وضوابطه الشرعية والقانونية، وعند البحث في كتب الفقه الإسلامي نجد

أن هذا الموضوع له جذور راسخة في الكثير من أبوابه، إلا أن مسأله متناثرة في أبواب شتى ليس لها رابط يربطها، مع وجود بعض النوازل الجديدة المتعلقة به.

### أولاً: أهمية الموضوع

يعتبر موضوع الهجرة عموماً من الموضوعات المهمة، لا سيما بعد ظهور العلاقات الشائكة بين الدول، والتداخل الكبير الذي يعيشه العالم اليوم، وما حصل من التأثير بينهما جرّاء هذا الاختلاط، والهجرة السرية هي من أعقد القضايا التي تواجه المجتمع الدولي، وتفرض مخاطرها على الأفراد والدول، متجاهلة بذلك كل الحلول التي تسعى الدول إلى تجسيدها للقضاء عليها، مما يجعل دراسة هذه الظاهرة أمر جدير بالاهتمام.

### ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى:

- رغبة الباحث في التعرف على قضية الهجرة السرية من الناحية الشرعية، مادام أنه ليس هناك بحث مستقل مستفيض يتناول أحكامها من جميع جوانبها، وذلك على حسب علمي القاصر.
- إبراز مرونة الإسلام وشموليته، وأنه صالح لكل زمان ومكان.
- استفحال ظاهرة الهجرة السرية في المجتمعات والدول، وكثرة انتقال الشباب المسلم بحجم أكبر بين الدول والقارات، وهذا ما يجعل الموضوع رهن المطالبة بالبحث من الناحية الفقهية والقانونية، لأنه يمس الكثير من الأحكام الفقهية وحتى بعض الأحكام العقائدية، كما أنه من الناحية القانونية باتت الكثير من الدول والمنظمات العالمية تسعى إلى إيجاد حلول ناجعة لهذه الظاهرة.
- فهذه الدوافع مجتمعة حوّت إلى البحث في هذا الموضوع للإسهام ولو بشيء قليل في تجلية بعض أحكامه وضبط عناصره.

### ثالثاً: الإشكالية

يثير هذا البحث إشكالية رئيسية وهي كالاتي: ماهي الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالهجرة السرية، وما هي الضوابط التي ينبغي أن تتقيد بها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

- ما المقصود بالهجرة السرية؟
- ما هي القيود التي يتحجج بها فقهاء القانون الدولي في التقييد على حرية التنقل؟
- ما مدي شرعية ضوابط حرية التنقل في القانون؟

#### رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم النموذج الأمثل لممارسة حق حرية التنقل، والسعي إلى تحقيق التوازن بين ممارسة هذا الحق ومتطلبات مصالح الدول، وإعطاء حلول ناجعة من شأنها القضاء على مخاطر الهجرة السرية على الأفراد والدول.

#### خامساً: الدراسات السابقة

لم يحظ موضوع الهجرة السرية من الناحية الشرعية بعناية كبيرة من طرف الباحثين المعاصرين، ولم يدرسوا الأحكام الشرعية المتعلقة به من جميع جوانبه، كما أن الفقهاء المتقدمين لم يجمعوا أحكامه في مصنف واحد، وإنما تناولوا مسائل عامة بقيت مدونة في بطون أمهات الكتب، ومن بين الدراسات التي حاولت جمع بعض الأحكام المتعلقة بالهجرة عموماً:

أولاً: الهجرة وأحكامها - دراسة شرعية لواقع الهجرة العشوائية في العصر الحالي - هي رسالة ماجستير لصاحبها إبراهيم عبد الله سلقيني، فقد تطرق الباحث إلى تأثير الهجرات على العالم الإسلامي وأحكامها الشرعية، وأهمل الكلام عن الهجرة السرية وتبيان أحكامها وضوابطها الشرعية والقانونية، واقتصر على حكم الهجرة تبعاً لتنوع أهدافها ونية صاحبها.

ثانياً: الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، رسالة ماجستير لعبد الله يوسف أبو عليان، تكلم فيها الباحث عن الآثار المعاصرة المترتبة على الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، كالزواج من غير المسلمين، ودفن المسلمين وتوابعه الشرعية.

ثانياً: مكافحة تهريب المهاجرين السريين، هي أطروحة دكتوراه للطالب صايش عبد المالك، ركزت هذه الدراسة بشكل أساسي على دراسة مجموعة من المواثيق الدولية التي أهتمت بشأن جريمة تهريب المهاجرين، وكذلك بيان موقف بعض تشريعات الدول إزاء هذه الجريمة، وهي دراسة قانونية بحتة، لم

يتعرض فيها الباحث إلى أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها المتعلقة بهذه الجريمة.

#### سادسا: منهج البحث

تم من خلال البحث الاعتماد بشكل أساسي على المنهج المقارن، من خلال دراسة السياسات الدولية والاجراءات المنظمة لحق التنقل، والقيود المفروضة عليه في المواثيق القانونية الدولية، ومقارنة ذلك بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالهجرة وممارسة الحق في التنقل.

كما تم الاعتماد أيضا على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص والأحكام الشرعية، وكذا المواد القانونية، والاستعانة كذلك بالمنهج التاريخي التحليلي من خلال تتبع الأحداث والتطورات التي ارتبطت بالهجرة السرية.

#### سابعا: منهج الدراسة وطريقة العمل

- الرجوع الى المصادر الأصلية -على قدر الاستطاعة- في البحث عن أحكام المسائل المتعلقة بالموضوع في مختلف المذاهب الفقهية، والحرص على تأصيلها من المصادر القديمة، مع الرجوع إلى ما كُتب فيها من المصادر الحديثة.

- الإكثار من النقل عن أئمة سلفنا الصالح وفقهاءنا القدامى للاستشهاد به على تقرير بعض الأحكام والمعاني.

- الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها.

- عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى كتب الحديث بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.

- تخريج الأحاديث المذكورة في البحث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في واحد منهما، اكتفيت بتخرجه منهما لقبول الأمة بما جاء فيهما من أحاديث والحكم عليها بالصحة، أما إذا كان الحديث ليس في الصحيحين قمت بتخرجه من بقية كتب الأحاديث، والحكم عليه بحسب ما تيسر.

- الإعراض عن ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، وذلك لشهرتهم بين الباحثين

وشهرة مؤلفاتهم.

- التزمت في هذا البحث بالإيجاز والاختصار على القدر الذي يحقق المطلوب والمقصود، وتحاشيت الإكثار من المقدمات وبسط كثير من المسائل التي لا تخدم موضوع البحث بصفة أساسية، واقتصرت منها على ما رأيته حد أدنى بخلاصة موجزة، إلا إذا وجدت المقام يتطلب قدرا من التفصيل والتطوير، فعلت ذلك بالقدر الذي يفني بالعرض.

#### ثامنا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- معالجتها لموضوع حيوي وواقعي ألا وهو هجرة الآلاف من الشباب من أوطانهم إلى بلدان أخرى مخلصين ورائهم مآسي وكوارث وآلام لا تعد ولا تحصى، وهو بذلك يفرض نفسه على جميع الأصعدة الدينية والسياسية والقانونية والاجتماعية.
- تعطي هذه الدراسة بعدا دينيا لظاهرة الهجرة السرية ومعالجتها بطرق مستمدة من قيم شريعتنا الإسلامية الغراء، كما تسعى تصحيح وجهة نظر فقهاء القانون في التعامل مع هذه الظاهرة
- تثير مزيد من الاهتمام لدى الدول والمنظمات الحقوقية والأوساط الاجتماعية.

#### تاسعا: الصعوبات

لقد واجهت أثناء إعداد هذا البحث عدّة صعوبات كان لا بد من التغلب عليها منها:

- ندرة المراجع الشرعية التي كُتبت حول هذا الموضوع قديما وحديثا، عدا بعض المقالات والاشارات المتناثرة في المجالات العلمية.
- قلة بضاعتي وصعوبة البحث، وتشعب مباحثه ثنتني عن كثير مما أردت، والله الموفق لما نريد.
- عدم الحصول على بعض المراجع والمصادر من المكتبات الجامعية لتوقف وسائل النقل، بسبب إجراءات الحجر الصحي لمنع انتشار فيروس كوفيد 19.

## عاشرا: خطة البحث

للإحاطة بهذا الموضوع تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول رئيسية، وخاتمة. أما الفصل الأول فقد تناولت فيه بيان مفهوم الهجرة السرية في كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، والوقوف على المصطلحات ذات الصلة بها، وكذلك تطرقت إلى مختلف المراحل التي مرت بها، مع معرفة أسبابها والعوامل الدافعة.

وخصصت الفصل الثاني لتوضيح الأحكام القانونية المتعلقة بها، من خلال دراسة المواثيق الدولية المتعلقة به، والقوانين الجزائرية التي اهتمت بمعالجة ظاهرة الهجرة السرية، وكان ذلك في المبحث الأول منه، أما المبحث الثاني كان بمثابة البحث عن الأحكام الشرعية في أمهات الفقه الإسلامي التي نظمت عملية التنقل بين دار الحرب ودار الإسلام، والوقوف على أهم القواعد المنظمة لذلك. أما الفصل الثالث فالكلام فيه يدور حول الضوابط الشرعية والأطر القانونية العامة المتحكمة في ظاهرة الهجرة السرية، وتم تقسيمه إلى مبحثين، كان المبحث الأول منه بعنوان الهجرة السرية في ميزان المقاصد الشرعية، وتم من خلاله استخلاص أهم الضوابط التي يجب مراعاتها في ممارسة حق التنقل في الشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني جاء تحت عنوان معايير القانون الدولي المتعلقة بحق حرية التنقل، رصدت فيه أهم العوامل المتحكمة في ظاهرة الهجرة السرية، والتي من شأنها أن تلعب دورا هاما في احتوائها، والتقليل من المشاكل الناجمة عنها، ثم التوصل إلى بعض الحلول الناجعة للقضاء عليها.

ثم في نهاية هذا البحث وضعت خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع

وفي الأخير أتوجه سائلا إلى المولى عزّ وجل أن يهديني إلى صواب القول وصحيح النظر، ويعصمني من الخطأ والزلل، إنه جواد وهاب، وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله بداية لي في طلب العلم والمعرفة، وأن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة، اللهم آمين، والحمد لله رب العالمين.

# الفصل الأول

## مفهوم الهجرة السرية وتطورها

المبحث الأول: مفهوم الهجرة السرية

✓ المطلب الأول: تعريف الهجرة

✓ المطلب الثاني: تعريف الهجرة السرية

المبحث الثاني: تطور الهجرة السرية في ظل التقسيم الفقهي والقانوني للعالم

✓ المطلب الأول: أنواع الدور في الاسلام وتطورها في عصرنا الحالي

✓ المطلب الثاني: التطور التاريخي للهجرة السرية وأسبابها

**الفصل الأول: مفهوم الهجرة السرية وتطورها**

لا شك أن الهجرة السرية تشكل في أجندة هيئة الأمم المتحدة، وفي سياسات الدول بصفة عامة إحدى أهم القضايا الكبرى التي تشهد تطورا مستمرا مع مرور الزمن، كما تعرض فقهاء الإسلام إلى مسألة الهجرة عموما، ونالت الكثير من البحث عما يتعلق بها من أحكام، وفي سبيل فهم هذه الظاهرة المعقدة، سيتم من خلال هذا الفصل التعرض إلى أهم الجوانب المتعلقة بها للوصول إلى تصور دقيق يسهل دراستها ومعرفة الأحكام والضوابط القانونية والشرعية المتعلقة بها، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لضبط مفهوم الهجرة السرية، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى تطور الهجرة السرية في ظل التقسيم الفقهي والقانوني للعالم.



## المبحث الأول: مفهوم الهجرة السرية

الهجرة السرية هي أحد أنواع الهجرة بصفة عامة، وحتى يتبين المقصود من هذا العنوان عند إطلاقه أثناء فصول هذا البحث لابد من تحديد مفهوم الهجرة كمصطلح عام أولاً، ثم تبيان المفهوم المتعلق بالهجرة السرية ثانياً، فنخصص المطلب الأول لتعريف الهجرة في كل من الاصطلاح اللغوي والقانوني والشرعي، ونتطرق في المطلب الثاني إلى تحديد مفهوم الهجرة السرية في كل من القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي.

## المطلب الأول: تعريف الهجرة

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث تم التطرق إلى المعنى اللغوي للهجرة في الفرع الأول، ثم البحث عن مفهوم الهجرة في الاصطلاح القانوني في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث تناولنا فيه مفهوم كل من الهجرة والسفر في الفقه الإسلامي وتبيان العلاقة بينهما.

## الفرع الأول: التعريف اللغوي

تطلق لفظة "هجرة" في اللغة العربية على عدة معان نذكر منها<sup>(1)</sup>:

- ضدّ الوصل: يقال هجر الرجل زوجته إذا لم يكن بينها وصل، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد ثلاث)<sup>(2)</sup>، قال ابن فارس: "الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شد شيء وربطه. فالأول الهجر: ضد الوصل. وكذلك الهجران، وهاجر القوم من دار إلى دار؛ تركوا الأولى للثانية، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من مكة إلى المدينة"<sup>(3)</sup>.

(1) - ينظر: ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، ط3، (1419هـ-1999م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج15، ص31، مادة "هجر". / الجوهري (إساعيل بن حماد)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق عبد الغفور عطار، ط4، 1990م، دار العالم للملايين، بيروت، لبنان، ج2، ص851، مادة "هجر".

(2) - رواه مسلم، ينظر: مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج)، صحيح مسلم، تحقيق نظر محمد الفارياي، ط1، (1427هـ-2006م)، دار طيبة، الرياض، السعودية، ج2، ص1192، رقم الحديث 2562.

(3) - ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن زكريا)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، د.ط، د.ت.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج6، ص34، مادة "هجر".

- الترك والإعراض: يقال هجرت الشيء إذا تركته وأعرضت عنه.
- الخروج من أرض إلى أرض، تقول: هجرت البلدة إذا خرجت منها إلى بلدة أخرى.
- التشبه بالمهاجر، يقال: تهجر فلان؛ أي تشبه بالمهاجرين. وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: (هاجروا ولا تهجروا) أي: أخلصوا الهجرة لله ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير صحة منكم. يقال: تهجر وتمهجر، إذا تشبه بالمهاجرين (1).
- الانتقال إلى قوم آخرين، تقول: هجر الرجل قومه إذا ترك مسكنه وانتقل إلى قوم آخرين، ومثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ النساء / 100.
- الكلام القبيح: وهو الإفحاش والهذيان والإكثار من الكلام فيما لا ينبغي، ومنه قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ (67) المؤمنون / 67.
- انتصاف النهار: ويسمى الهجير والهجرة والهجرة، ويطلق ذلك عند زوال الشمس إلى العصر (2).
- قال الأزهري: "وأصل المهاجرة عند العرب: خروج البدوي من باديته إلى المدين، يقال هاجر الرجل، إذا فعل ذلك، وكذلك كل مُخْلِ بِمَسْكَنِهِ مُنْتَقِلٌ إِلَى دَارِ قَوْمٍ آخَرِينَ؛ لأنهم تركوا ديارهم ومسكنهم التي نشؤوا بها لله ولحقوا بدار قوم ليس لهم بها أهل ولا مال حين هجروا إلى المدينة، وكذلك الذين هاجروا إلى أرض الحبشة، فكل من فارق رِباعه من بدوي أو حضري وسكن بلدًا آخرًا فهو مهاجر، والاسم منه الهجرة" (3).

(1) - ابن الأثير (المبارك بن محمد الجزري)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، ط1، (1399هـ - 1979م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج5، ص245.

(2) - ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص31. مادة "هجر".

(3) - الأزهري (محمد بن أحمد)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد بن عبد المنعم خفاجي ومحمود فرج العقدة، د.ط، د.ت.ط، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج6، ص42، مادة "هجر".

وتطلق المهاجرة على الخروج من الوطن وترك القوم، مفاعلة من هجر إذا ترك، وإنما اشتق للخروج عن الوطن اسم المهاجرة لأنها في الغالب تكون عن كراهية بين الراحل والمقيمين، فكل فريق يطلب ترك الآخر، ثم شاع إطلاقها على مفارقة الوطن دون هذا القيد<sup>(1)</sup>. ونجد في كتاب معجم الهجرة أنّ الترجمة الإنجليزية للفظ "الهجرة" على أنها "Migration" ولفظ "المهاجر" على أنّه "Migrant"<sup>(2)</sup>، كما أنها أعطت ثلاثة ألفاظ تفرق فيها بين أنواع الهجرة وهي كالآتي:

1- Migration: ويطلق على الهجرة الداخلية التي تكون في نطاق إقليم دولة ما.

2- Immigration: ويطلق على الهجرة الوافدة إلى الدولة، ويسمى المهاجر الوافد بـ "Immigrant".

3- émigration: ويطلق على الهجرة النازحة من دولة ما، فالشخص الذي يترك دولته للاستقرار في دولة أخرى يسمى بـ "émigrant"<sup>(3)</sup>.

ومما سبق يتبين أن مادة "هجر" تدور معانيها اللغوية حول ترك ومفارقة شيء لشيء آخر، سواء كان ذلك بلداً أو شخصاً أو خلقاً.

### الفرع الثاني: الهجرة في الاصطلاح القانوني

تطلق كلمة الهجرة ويراد بها عدّة مفاهيم مختلفة باختلاف العلم الذي تُدرس فيه، أو المعيار الذي عُرفت بناءً عليه، إلا أن ما يهمننا في هذا الفرع هو تبيان المفهوم القانوني للهجرة، وبما أن القانون ينظم حياة المجتمع ويرصد كل الظواهر المستحدثة داخل الجماعة، فلا بأس أن نورد في هذا الصدد تعريف علم السكان للهجرة وتحديد مفهومها.

(1) - ابن عاشور (الطاهر محمد بن محمد)، التحرير والتنوير، ط1، 1984م، الدار التونسية للنشر، ج5، ص176.

(2) - معجم الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، د.ط، د.ت.ط، مكتب القاهرة للمهام الإقليمية، ص17.

(3) - A. S. Hornby and Sally Wehmeier, Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, Oxford University Press, England, 7th edition, 2000, p 745, 478 and 930.

فالهجرة في علم السكان تطلق على " عملية انتقال الأفراد والجماعات من مكانهم الأصلي الذي يعيشون فيه إلى منطقة أخرى، واجتياز إما حدوداً إدارية أو دولية بين المنطقتين والإقامة في المكان الجديد لفترة زمنية معينة، نتيجة أسباب عديدة إما اقتصادية أو أمنية أو علمية أو سياسية"<sup>(1)</sup>.

أما في الموسوعة السياسية جاء تعريف الهجرة على أنها كلمة تدل على الانتقال المكاني أو الجغرافي لفرد أو جماعة، والتهجير هو الإرغام على الهجرة بالقوة والتهديد<sup>(2)</sup>.

والهجرة في الفقه القانوني هي: "مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الدولة الأخيرة بصفة دائمة"<sup>(3)</sup>، والمهاجر هو: "كل من يغادر بلده للإقامة في دولة أجنبية إقامة دائمة أو لمدة طويلة لقضاء حاجات يراها ضرورية"<sup>(4)</sup>.

والهجرة بهذا المعنى تكاد تنطبق على مفهوم الاستيطان عند الفقهاء الذي يعتبر شرط من شروط وجوب صلاة الجمعة، ومفهوم الاستيطان عندهم هو: "الإقامة بنية التأييد"<sup>(5)</sup>، أما المستوطن فهو: "من اتخذ بلداً ما وطناً له بنية عدم الانتقال عنه"<sup>(6)</sup>، جاء في حاشية الدسوقي في سياق حديثه على الشروط التي تصح بها صلاة الجمعة: "وأما ما يأتي من أن الاستيطان شرط وجوب، فالمراد استيطان الشخص نفسه؛ أي عزمه على الإقامة في البلد على التأييد، والحاصل أن

(1) - عبد الله يوسف أبو عليان، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، (1432هـ - 2011م)، ص 5.

(2) - عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، د.ط، د.ت.ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ج 7، ص 67.

(3) - طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية - رؤيا مستقبلية-، ط 1، 2009م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 14.

(4) - زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، ط 1، (1438هـ - 2017م)، دار الخلدونية، الجزائر، ص 15. أما السائح فهو الذي يسافر لأي مكان ولأي سبب من غير العمل والكسب، كما أن إقامته تكون مؤقتة في البلد المسافر إليه.

ينظر: هشام بن محمد بن حسين ناقور، أحكام السياحة وآثارها، ط 1، 1424هـ، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ص 17.

(5) - الخطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، ط 1، (1416هـ - 1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 2، ص 525.

(6) - محمد بن موسى بن مصطفى الدالي، الوطن والاستيطان، ط 1، (1435هـ - 2013م)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ج 1، ص 90.

استيطان بلدها أي كون البلد مستوطنة شرط صحة، واستيطان الشخص في نفسه شرط وجوب<sup>(1)</sup>.

أما في اعتبار المكان الذي يكون صالحا للاستيطان فهو المكان الذي يكون مبنيا بما جرت به العادة، وهذا ما جاء في الشرح الكبير: "الاستيطان شرط لصحة الجمعة في قول أكثر أهل العلم وهو الإقامة في قرية مبنية بما جرت به العادة بالبناء به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر أو نحوه، فلا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء لأن ذلك هو الاستيطان غالبا"<sup>(2)</sup>.

فالاستيطان لا بد له من شرطان أساسيان أحدهما: نية الإقامة على وجه التأييد، والثاني: كون المكان الذي يستوطن به الشخص أن يكون مبنيا بما جرت به العادة، وصالحا للمعيشة<sup>(3)</sup>، وبهذا المفهوم يكون قريبا إلى ما أورده فقهاء القانون في تعريف الهجرة، إلا أنها في الاصطلاح المعاصر لها تكون من دولة إلى أخرى والإقامة فيها لمدة طويلة، وذلك بخلاف الاستيطان الذي يكون بنية الإقامة الدائمة لكن لا يشترط أن يكون الانتقال فيه من دار إلى أخرى، وإنما مجاوزة مسافة قصر الصلاة، وقد يحدث هذا داخل إقليم دولة أو دار واحدة.

فالهجرة كما يستفاد من التعاريف السابقة هي ذلك الانتقال الخارجي الذي يكون من دولة إلى أخرى، وهو ما يسمى بالهجرة الخارجية وهذا ما يتماشى مع تقسيم العالم إلى دول ذات سيادة على أقاليمها، فهي بذلك تدخل في نطاق أحكام القانون الداخلي من ناحية أن لكل دولة حق القيام

(1) - الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.ت.ط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ج1، ص373.

(2) - ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد)، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوة، ط1، (1414هـ - 1993م)، دار هجر، الجيزة، مصر، ج5، ص194.

(3) - محمد بن موسى بن مصطفى الدالي، الوطن والاستيطان، ج1، ص75.

بتنظيم الهجرة من إقليمها وإليه وفقاً لما تقتضيه مصالحها، و تدخل أيضاً في نطاق القانون الدولي لما تثيره من مسائل قانونية دولية كمدى حق الفرد في الهجرة وتحديد المركز القانوني للمهاجر<sup>(1)</sup>.

وتتمثل الهجرة الداخلية أو المحلية في تنقل السكان داخل أجزاء الدولة ومدنها،<sup>(2)</sup> وتبقى داخل حدود الوطن وتختلف عن الهجرة الخارجية بأنها أقل تكلفة، وأسهل في الانتقال، إذ ليست هناك حاجة لتعلم لغة جديدة وتأشيرات للانتقال والتعرض للأخطار كما هو الشأن في الهجرات الخارجية<sup>(3)</sup>.

وتعد الهجرة من الريف إلى المدن أهم مظاهر الهجرة الداخلية، وخاصة في الدول الصناعية التي تشهد مدنها الصناعية الكبرى هجرة كبيرة من السكان الريفيين إلى الاتجاه نحوها، ودخولهم في القطاعات المرتبطة بالصناعة<sup>(4)</sup>.

وتبقى الهجرة حق من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخصية الإنسان، وصورة من صور حرية التنقل، والتي يقصد بها " حق الشخص بالانتقال داخل الدولة في حدود دولته، وحقه بالخروج من دولته والعودة إليها"<sup>(5)</sup>، كما يطلق عليه بعض فقهاء القانون حق الحركة أو حق الذهاب والإياب، ولقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق التنقل في المادة 13 حيث جاء فيها أن "1- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

2- يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها"<sup>(6)</sup>.

ونصت المادة 12 في الفقرة الأولى والثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:

(1) - زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور في كتاب "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، تحرير محمد غربي وآخرون، ط1، 2014م، دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان، ص21.

(2) - فتحي محمد أبو عيانة، جغرافية السكان، ط4، 1993م، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص201.

(3) - ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غرب المتوسط، ط1، 2016م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص71.

(4) - فتحي محمد أبو عيانة، جغرافية السكان، ص251.

(5) - أحمد محمد حوامدة، قضايا قانونية معاصرة، ط1، (1432هـ - 2011م)، دار الحامد، عمان، الأردن، ص235.

(6) - أنظر: المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م.

" 1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده "(1).

ومما سبق يتضح أن الهجرة هي ذلك الانتقال الخارجي الذي يتجاوز حدود دولة الشخص المهاجر أو الدولة المقيم فيها، بينما التنقل يشمل الانتقال الداخلي الذي يكون في حدود دولة ما، كما يشمل الانتقال الخارجي، ويكون بدون قصد الإقامة في البلد المتنقل إليه، بخلاف مصطلح الهجرة الذي يكون فيه قصد الإقامة في البلد المهاجر إليه عنصراً أساسياً، وبذلك يكون كل هجرة تسمى انتقال وليس كل انتقال يسمى هجرة.

ويرتبط بحق التنقل حق الإقامة كما أشار إليه كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، فكما يجوز للشخص الانتقال من مكان إلى آخر فكذلك يجوز له الإقامة في أي دولة سواء كانت إقامة مؤقتة أو دائمة، ولا يمكن أن يجبر على الإقامة في منطقة معينة إلا إذا كان ذلك من قبيل التدابير الأمنية التي تتخذها السلطات في تقييد حريته (2).

وللوصول إلى مفهوم الهجرة السرية، والتي تكون سرّاً كما يدلّ عليها اسمها، لابد من التطرّق إلى المفهوم المقابل لها، والذي يدل على ذلك الانتقال المعلوم، والمعلن عليه في كل من الدولة المستقبلية ودولة المصدر الأصليّة، وهو ما يعرف بـ "الهجرة الشرعية" أو "الهجرة المشروعة" ويقصد بها: "الهجرة التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلية" (3)، وتلك

(1) - أنظر: المادة 12 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ كان في 23 مارس 1976م، وفقاً لأحكام المادة 49.

(2) - أحمد محمد حوامدة، قضايا قانونية معاصرة، ص 235.

(3) - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ط1، (1429هـ - 2007م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص 17.

الموافقة تتم وفق المتطلبات والأعراف والقواعد الشكلية والشرعية المتعامل بها دولياً، والمتطلبه وفق قانون كل دولة على حدة، على الوجه الآتي:

- لا بد أن يحمل المهاجر وثيقة سفر.
- أن لا يكون ممنوعاً من مغادرة الدولة التي ينتمي إليها لأسباب قانونية.
- أن يحصل على إذن شرعي للدخول من الدولة الراغب الهجرة إليها.
- أن يدخل الأماكن المراد دخولها من الأماكن المحددة والمسموح بها.
- أن يستهل إقامته وينهيها في الدولة وفق المسموح والمقرر طبقاً لقوانينها وأنظمتها، وما حصل عليه من مدة.

وعليه فمما سبق ذكره يتضح أنّ مدى الشرعية يتوافر في علم دولة ذلك المواطن بخروجه واتجاهه، وعلم الدولة الراغب الهجرة إليها في وفوده إليها ودخوله وإقامته بها<sup>(1)</sup>، إفصاح المواطن عن رغبته في الخروج من موطنه والدخول في إقليم دولة أخرى وفق إجراءات محددة، يعتبر عاملاً أساسياً في إفضاء الشرعية على ممارسة حقه في التنقل من وجهة نظر القانون، والإخلال بذلك يجعله مهاجراً غير قانونياً، وبهذا يكون قد تحدد لنا جزء مهم من حقيقة الهجرة السرية في نظر فقهاء القانون، ألا وهو غياب الإذن والترخيص من قبل الدولة المهاجر منها، والدولة المهاجر إليها.

### الفرع الثالث: مفهوم الهجرة والسفر في الاصطلاح الشرعي والعلاقة بينهما

#### البند الأول: تعريف الهجرة في الاصطلاح الشرعي

مصطلح الهجرة في الشريعة الإسلامية له العديد من المعاني السامية التي تؤدي في مجملها إلى إعلاء كلمة الله ونصرة رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فالهجرة في الإسلام ليست مقصودة لذاتها، وإنما شرعت لأهداف وغايات حددها الشرع الحكيم، وأي إخلال بها

(1) - أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مقال منشور في كتاب "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، ط1، (1431هـ - 2010م)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص205.



ومخالفة لمقاصدها يخلع عنها صفة الهجرة الموافقة لما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْهَا، وتطلق الهجرة في التراث الفقهي الإسلامي على اصطلاحين اثنين، أولهما عام والثاني خاص:

### أولاً: الاصطلاح الشرعي العام

الهجرة في الاصطلاح الشرعي العام هي " الالتحاق بموضع بقصد التقرب إلى الله تعالى" (1). والتقرب إلى الله تعالى يشمل مجالات متعددة كالجهاد وطلب العلم، وطلب الرزق والمعيشة، كما أن القصد والنية لهما دور كبير في إضفاء الصفة الشرعية عليها، والتي ذكرها الله تعالى في الكثير من الآيات القرآنية الكريمة نذكر منها قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ النساء/ 100، والمهاجرة في سبيل الله هي المهاجرة لأجل دين الله وإلى الموضع الذي يرضه الله تعالى (2).

وكذلك في السنة النبوية الشريفة جعلت الهجرة الشرعية هي التي تكون خالصة لله تعالى، وليس أي خروج أو انتقال يعد هجرة في سبيل الله ورسوله الكريم، ومن بين الأحاديث التي أشارت إلى هذا المعنى، قوله صلى الله عليه وسلم: ( الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) (3)، والهجرة في سبيل الله حقيقة هي التي يكون قصد المهاجر منها إرضاء الله تعالى بإقامة دينه كما يجب وكما يجب الله تعالى، ونصر أهله المؤمنين على من يبغى عليه من الكافرين (4)، فلا تكون الهجرة شرعية إلا إذا كانت لإعلاء كلمة الله تعالى.

(1) - إبراهيم عبد الله سلقيني، الهجرة وأحكامها، ط1، (1435هـ - 2014م)، دار النوادر اللبنانية، بيروت، لبنان، ص24.

(2) - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص181.

(3) - رواه البخاري، ينظر: البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم)، الجامع الصحيح، تحقيق أبو صهيب الكرمي، ط1، (1419هـ - 1998م)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، كتاب الإيمان، باب الأعمال بالنية والحسبة، رقم الحديث 54، ص

.34

(4) - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط2، (1366هـ - 1947م)، دار المنار، القاهرة، مصر، ج5، ص359.

فأول ما تعني إليه الهجرة في الإسلام هي معرفة الحق، ومن ثمّ الارتحال إليه، والالتزام به والثبات عليه، وهذا هو ثمرة الإيمان الطبيعية، وطريق الرسل والأنبياء، وبذلك تكون الهجرة في الإسلام حركة إيجابية جهادية تمثل قمة الفاعلية والحركة على أرض المعركة الدائرة بين الإسلام الذي موطنه الدنيا كلها والكفر، وليست سلبية انسحابية من المعركة وهروبية من الموقع، يُؤثر صاحبها السلامة ويختار طريق الدنيا، فإن حصل ذلك لعجز رؤية أو غلبة دنيا، فهجرته إلى ما هجر إليه<sup>(1)</sup>.

جاء في فتح القدير للشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ النساء/ 100. "أن هذه الجملة متضمنة للترغيب في الهجرة والتنشيط إليها، وقوله: "في سبيل الله" فيه دليل على أن الهجرة لا بد أن تكون بقصد صحيح ونية خالصة غير مشوبة بشيء من أمور الدنيا"<sup>(2)</sup>، ويقول الزمخشري: "كل هجرة لغرض ديني - من طلب علم أو حج أو جهاد أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة وزهداً في الدنيا، أو ابتغاء رزق طيب، فهي هجرة إلى الله ورسوله، وإن أدركه الموت في طريقه، فأجره واقع على الله"<sup>(3)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء/ 100، فالهجرة التي تكون في سبيل الله هي الهجرة المعتمدة في الإسلام، فليست هجرة للثراء، أو هجرة للنجاة من المتاعب، أو هجرة للذائد والشهوات، أو هجرة لأي عرض من أعراض الحياة الدنيا<sup>(4)</sup>.

(1) - عمر عبيد حسنة، نظرات في مسيرة العمل الإسلامي ط 1، 1405 هـ، إصدارات المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ص 129.

(2) - الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق يوسف الغوش، ط 4، (1428 هـ - 2007 م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 323.

(3) - الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر)، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، (1418 هـ - 1998 م)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ج 2، ص 140.

(4) - سيد قطب (إبراهيم حسين الشاربي)، في ظلال القرآن، ط 17، 1412 هـ، دار الشروق، بيروت، لبنان، ج 2، ص 745.

كما يقع اسم الهجرة على عدة أمور منها : الهجرة الأولى إلى الحبشة عندما أذى الكفار الصحابة رضوان الله عليهم، والهجرة من مكة إلى المدينة، وهجرة القبائل إلى النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن ويعلمون قومهم، وهجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخيرا هجرة ما نهي الله تعالى عنه (1).

ولقد قسم ابن العربي الهجرة من حيث الأهداف والمقاصد المبتغاة منها إلى عدة أنواع: وأشار إلى أن الخروج والتنقل الذي يكون فرار وهروبا من أمر معين هو الذي يطلق عليه اسم الهجرة، أما إذا كان الخروج طلبا لأمر ما وبغير إكراه عليه، فيطلق على ذلك اسم السفر، فليس كل سفر يعتبر هجرة، فالسفر للتنزه والسياحة لا يعتبر هجرة بالمعنى الشرعي لها الذي يكون في الغالب متضمن لمشقة وبذل جهد، وإلى مقصد وغاية نبيلة، ومما يدخل تحت مسمى الهجرة على حسب ما ذكره ما يلي:

1- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام. 2- الخروج من أرض البدعة. 3- الخروج عن أرض غلب عليها الحرام. 4- الفرار من الإذاية في البدن؛ فمتى خشى المرء على نفسه في موضع ما، فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه. 5- خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة. 6- الفرار خوف الإذاية في المال.

وأما ما يدخل تحت مسمى السفر، وهو ذلك الخروج الذي يكون طلبا لدين أو طلبا لدنيا، فلقد اقتصر ابن العربي على السفر الذي يكون طلبا للدين وذكر منه تسعة أقسام وهي:

1- سفر العبرة. 2- سفر الحج. 3- سفر الجهاد. 4- سفر المعاش. 5- سفر التجارة والكسب الكثير الزائد على القوت. 6- السفر لطلب العلم. 7- السفر للبقاع الكريمة والمقدسة كالمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وكذلك السفر للثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذّب عنها.

(1) - ينظر: ابن دقيق العيد (محمد بن علي القشيري)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، (1414هـ - 1994م)، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ج1، ص64.

8- السفر لزيادة الإخوان في الله. 9- السفر إلى دار الحرب (1).

وأضاف الإمام ابن القيم الجوزية أنها تطلق على الهجرة الظاهرة والتي تكون بالانتقال بالجسم من بلد إلى آخر، كما يراد بها الهجرة الباطنية والتي تكون بهجرة القلب إلى الله ورسوله، فيهاجر المؤمن بقلبه من محبة غير الله إلى محبته، ومن عبودية غيره إلى عبوديته عز وجل (2)، قال الإمام ابن حجر: " الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن" (3)، وقال الإمام ابن رجب: " فأصل الهجرة: هجران الشر ومباعدته لطلب الخير ومحبته والرغبة فيه، والهجرة عند الإطلاق في الكتاب والسنة إنما تنصرف إلى هجران بلد الشرك إلى دار الإسلام رغبةً في تعلم الإسلام والعمل به، وإذا كان كذلك فأصل الهجرة: أن يهجر ما نهاه الله عنه من المعاصي، فيدخل في ذلك هجران بلد الشرك رغبة في دار الإسلام، وإلا فمجرد هجرة بلد الشرك مع الإصرار على المعاصي ليس بهجرة تامة كاملة، بل الهجرة التامة الكاملة: هجران ما نهى الله عنه، ومن جملة ذلك: هجران بلد الشرك مع القدرة عليه" (4).

فيتضح مما سبق أن مدلول الهجرة في الاصطلاح الشرعي العام ينطبق على نوعين اثنين:

أولاً: الانتقال المكاني والذي يكون من أرض إلى أخرى، والكثير من الآيات القرآنية

والأحاديث النبوية أشارت إلى هذا المفهوم وحثت عليه، كما في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ

(1) - ينظر: ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، (1424هـ - 2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 611.

(2) - ابن القيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، الرسالة التبوكية، تحقيق محمد عزيز شمس، د.ط، د.ت.ط، دار عالم الفوائد، د.ب.ن، ص 16.

(3) - العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق نظر محمد الفاريابي، ط1، (1426هـ - 2005م)، دار طيبة، الرياض، السعودية، ج1، ص 107.

(4) - ابن رجب (أبو الفرج عبد الرحمان بن أحمد)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق مجدي بن عبد الخالق الشافعي وآخرون، ط1، (1417هـ - 1996م)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، ج1، ص 39.

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٠﴾ النساء / 100. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾ النحل / 110. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ الأنفال / 74. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا النَّبِيُّ تَنَبَّأَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلاَ جَزَاءَ لَآخِرَةٍ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ النحل / 41.

ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الهجرة فقال: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)<sup>(1)</sup>. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا قال: يا رسول الله أخبرني عن الهجرة، فقال: (ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل) قال: نعم، قال: (فهل تؤدي صدقتها؟) قال: نعم، قال: (فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك<sup>(2)</sup> من عملك شيئا)<sup>(3)</sup>. وعن أبي فاطمة أنه قال: يا رسول الله حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله. قال له رسول الله (عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها)<sup>(4)</sup>. فكل ما ورد من معاني لمصطلح الهجرة في هذه الأحاديث يراد به الانتقال البدني الذي يكون من مكان إلى آخر.

ثانيا: هجر كل ما نهى الله عنه من المعاصي والذنوب، وجاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ المدثر: 5. اختلف أقوال المفسرين في تبيان معنى الرجز، فقيل المراد به الأصنام والأوثان والإثم وهو ما ذهب إليه ابن عباس، وقيل أن المراد به هو العذاب، وذهب آخرون إلى أن

(1) - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، ج2، ص903، رقم الحديث 1864.

(2) - ينقصك

(3) - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، ج2، ص903، رقم الحديث 1865. رواه البخاري، كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله عز وجل، رقم الحديث 6165، ص1189.

(4) - رواه النسائي، ينظر: النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب)، السنن الكبرى، تحقيق حسين عبد المنعم شلبي، ط1،

(1421هـ - 2001م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج7، ص177، رقم الحديث 7742.

المراد به هو الشرك<sup>(1)</sup>، والمقصود بالهجر هنا الهجر المعنوي، فأوجبت الآية الكريمة ترك المعاصي وهجر كل ما يوجب العذاب من الأقوال والأفعال كعبادة الأصنام واقتراف الذنوب والمعاصي<sup>(2)</sup>.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تحمل الهجرة بهذا المعنى ما يلي :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)<sup>(3)</sup>. وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب)<sup>(4)</sup>. وما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي علوي جريء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أخبرنا عن الهجرة إليك أينما كنت أو لقوم خاصة، أم إلى أرض معلومة، أم إذا مت انقطعت، قال: فسكت عنه يسيراً ثم قال: أين السائل، قال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: (الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضر....)<sup>(5)</sup>، وعن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العبادة في الهرج كهجرة إلى)<sup>(6)</sup>. أي أن طاعة الله تعالى وخشيته والابتعاد عن الفواحش والمنكرات في الزمن الذي يكون فيه الناس في هرج؛ كهجرة إلى الله ورسوله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام،

(1) - ينظر: ابن الجوزي (عبد الرحمان بن علي بن محمد)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق زهير الشاويش، ط1، (1423هـ - 2002م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج8، ص401.

(2) - ينظر: البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود)، معالم التنزيل، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، ط1، 1409هـ، دار طيبة، الرياض، السعودية، ج29، ص265. / ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن عبد الله)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السّلامة، ط2، (1420هـ - 1999م)، دار طيبة، الرياض، السعودية، ج8، ص264.

(3) - رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون، رقم الحديث 10، ص26.

(4) - رواه ابن ماجه، ينظر: ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، سنن ابن ماجه، تحقيق بشّار عوّاد معروف، ط1، (1418هـ - 1998م)، دار الجيل، بيروت، لبنان، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، ج5، ص431، رقم الحديث 3934.

(5) - رواه أحمد، ينظر: أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، (1416هـ - 1995م)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج6، ص498، رقم الحديث 7095.

(6) - رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهرج، ج2، ص1350، رقم الحديث 2948.

والمراد بالهجر هو الفتنة واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا القليل من الناس (1).

فكل ما ذكر من معانٍ متعلقة بالهجرة يجعل منها قيمة عقائدية وخلقية أكثر منها سياحة وتنزه وانتقال من مكان إلى آخر، فالهجرة قد يحققها المرء في نفسه دون أي تنقل من بلده وموطنه من خلال هجران ما نهى الله تعالى عنه، وله أن يهاجر وينتقل من مكان إلى آخر وقصده إعلاء كلمة الله حتى يحقق في نفسه صفة المهاجر الشرعي، كما أنّ الهجرة في الإسلام لها ارتباط وعلاقة بالجهاد والنية الصالحة، فلا يكون هناك غالباً جهادٌ والذي يعنى قتال الكفار والمشركين بغير هجرة، قال تعالى: **تعالى ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾** النساء/ 100، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" (2).

ولها في تاريخ المسلمين معاني سامية، لارتباطها بهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، وتغير مجرى الأحداث في حياة الأمة الإسلامية بعد ذلك، وإيداننا لانتصار الحق على الباطل، وإقامة جديدة لدولة إسلامية بكامل سيادتها وأركانها.

ومما سبق يمكن تعريف الهجرة في الإسلام على أنها: انتقال بدني و/ أو نفسي إلى ما يرضي الله تعالى، مصحوباً بنية خالصة لله تعالى.

فقولنا انتقال: معناه أن الهجرة هي التحول من وضع إلى آخر قد يكون من الأحسن إلى الأسوأ أو العكس.

بدني: للإشارة إلى الانتقال بالبدن من مكان إلى آخر وهو ما يطلق عليه مسمى الهجرة الظاهرة.

(1) - النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط1، (1349هـ - 1930م)، المطبعة المصرية بالأزهر، ج18، ص88.

(2) - رواه البخاري، كتاب الإيثار، باب الأعمال بالنية والحسبة، رقم الحديث 54، ص34.

نفسى: وهو الانتقال الذي يكون بحمل النفس على الطاعة، وإبعادها عن الذنوب والمعاصي، وهو ما يسمى بالهجرة الباطنية والتي تكون بالقلب كما ذكر الإمام ابن القيم. إلى ما يرضي الله تعالى: فلا هجرة إلا لما فيه طاعة الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وإعلاء لدينه وتمكينه في أرضه.

مصحوب بنية خالصة لإعلاء كلمة الله: فحتى تكون الهجرة شرعية لا بد أن يراد بها إعلاء كلمة الله تعالى، وابتغاء وجهه الكريم كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام في الهجرة إلى الحبشة والمدينة المنورة.

وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد أقرت وكفلت حرية التنقل والتي يقصد بها " أن يكون الإنسان حراً في سفره وترحاله، داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه"، لاسيما والحركة شأن الأحياء وبها قوام الحياة وصلاحها<sup>(1)</sup>، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ<sup>(15)</sup>﴾ الملك: 15. إلا أن هذه الحرية في التنقل لا بد لها من ضوابط وقيود تجعلها تحقق مصلحة شرعية من ممارستها.

### ثانياً: الاصطلاح الفقهي الخاص

المعنى الخاص للهجرة يقتصر على الانتقال من مكة المكرمة التي كانت تمثل دار شرك وكفر إلى المدينة المنورة، وتعلق بهذا الانتقال الوجوب، إلى أن فتحت مكة المكرمة وانقطعت بذلك الهجرة التي هي من مكة إلى المدينة<sup>(2)</sup>، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)<sup>(3)</sup>.

(1) - محمد محمود الجبال، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ط1، (1431هـ - 2010م)، سلسلة كتاب الأمة، العدد 138، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص45.

(2) - ينظر: الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، ط1، 2004م، بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية، ص1551.

(3) - رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ص538، رقم الحديث 2783.



قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث "والمعنى أنّ الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أنّ المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نيّة صالحة، كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنيّة في جميع ذلك" (1). قال النووي رحمه الله: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث تأويلين:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام فلا تتصور منها الهجرة.

والثاني: وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لأن الإسلام قوى وعزّ بعد فتح مكة عزّاً ظاهراً بخلاف ما قبله" (2).

ويقول ابن حجر في موضع آخر مبيناً المعنى الخاص للهجرة: "وقد وقعت في الإسلام على وجهين: الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة، الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً" (3).

فبعد فتح مكة تغير مفهوم الهجرة بعد أن كان يطلق على الهجرة من مكة إلى المدينة، وأصبح يطلق على المعنى العام للهجرة التي تعني الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام ومن دار الخوف إلى الأمان (4)، وأشار إلى ذلك الإمام الماوردي بقوله: "فأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار

(1) -العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 7، ص 93.

(2) - النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف)، المنهاج شرح مسلم بن حجاج، ج 13، ص 08.

(3) - العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 42.

(4) - ينظر: ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد)، أحكام القرآن، ج 1، ص 611.

الحرب في الهجرة منها إلى دار الإسلام<sup>(1)</sup>، وبناء على هذا عرف الكثير من الفقهاء الهجرة بما يحمل هذا المعنى، فعرفها الجرجاني بأنها: "ترك الوطن الذي بين الكفار، والانتقال إلى دار الإسلام"<sup>(2)</sup>، وقال ابن قدامة: "الهجرة هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام"<sup>(3)</sup>.

وذهب الإمام ابن كثير إلى هذا المعنى في تفسير قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِ وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ بَاطِنًا مِنْ تَحْتِهَا لَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ<sup>(195)</sup>﴾ آل عمران: 195، حيث قال: "أي تركوا دار الشرك وأتوا إلى دار الإيمان وفارقوا الأحباب والإخوان والخلان والجيران"<sup>(4)</sup>.

فنخلص مما سبق أن الهجرة في الاصطلاح الفقهي الخاص يقصد بها الانتقال الجسدي، وينقسم إلى نوعين: المعنى الخاص: وهو الذي كان في عهد النبي صل الله عليه وسلم ويطلق على الانتقال من مكة التي كانت تمثل دار الكفر إلى المدينة التي كانت تمثل دار الإسلام وتعلق بهذا الانتقال الوجوب لمقاصد وأهداف متنوعة أهمها مؤازرة النبي ونصرته.

المعنى العام: وهو الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار الخوف إلى دار الأمن. وبهذا يتضح الفرق بين مصطلح الهجرة في اطلاقاتها المعاصرة وبين الهجرة في اصطلاحها الشرعي، فإذا كان مصطلح الهجرة اليوم يطلق على وصف الانتقال الظاهر الذي يكون من بلد إلى

(1) - الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، (1414هـ - 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج14، ص104.

(2) - الجرجاني (علي بن محمد بن علي)، التعريفات، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط2، (1424هـ - 2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص215.

(3) - ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوي، ط3، (1417هـ - 1997م)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ج13، ص149.

(4) - ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن عبد الله)، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص191.

آخر، فإن الشريعة الإسلامية تعطي للهجرة مفهوماً أوسع وأعمق من مجرد الانتقال الجسدي، كما تربطها بالمقاصد الشرعية المبتغاة منها<sup>(1)</sup>.

### البند الثاني: تعريف السفر

ارتأينا في هذا البند التطرق إلى تعريف السفر، وذلك لما له من صلة مع مفهوم الهجرة، فكل المفهومين يصدق على الانتقال من مكان إلى آخر، مع وجود بعض الاختلافات التي يختص بها كل مصطلح عن الآخر، وهذا ما سنحاول التعرف عليه في ما يلي:

#### أولاً: التعريف اللغوي

السفر في اللغة مشتق من مادة "سفر"، والسين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلء، وسمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم<sup>(2)</sup>.

ويطلق السفر على قطع المسافة، والجمع أسفار<sup>(3)</sup>، ويراد بالسفر التفريق، يقال: سَفَرَتِ الرِّيحُ الغيم عن وجه السماء فانسفر؛ أي فرقته ففرَّق، والسفر خلافٌ للحضر، وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيئ<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً: التعريف الشرعي

عرّف الحنفية السفر بأنه " أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام"<sup>(5)</sup>.

(1) - سيأتي بيان مقاصد الهجرة في الشريعة الإسلامية في المبحث الأول من الفصل الثالث.

(2) - ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن زكريا)، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص82، مادة "سفر".

(3) - الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر)، مختار الصحاح، تحقيق حمزة فتح الله، ط1، (1421هـ - 2001م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص270، مادة "سفر".

(4) - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص276.

(5) - البابري (أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود)، شرح العناية على الهداية، د.ط، 1415هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ج1، ص392.

وقال صاحب كشف الأسرار في تعريفه للسفر ما نصه: " هو الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فوقها سير الإبل ومشي الأقدام على ما عرف "(1)، فالسفر الذي تترتب عليه الأحكام عند فقهاء الحنفية هو المحدد بثلاث أيام ولياها.

وعرّف المالكية السفر بأنه: " قطع مسافة مخصوصة على وجه مخصوص لقصد شرعي "(2).

والمسافة المخصوصة عند فقهاء المالكية والتي يترتب عنها مجموعة من الأحكام الخاصة مثل قصر الصلاة وإباحة الفطر في شهر رمضان وغيرها، هي المحددة بثمانية وأربعين ميلاً (3).

وذهب الشافعية إلى أن السفر الذي يكون سبباً لتقصير الصلاة هو السفر الطويل وتقديره ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً أو مسيرة ليلتين قاصدتين (4).

وأطلق الحنابلة السفر على مسيرة ستة عشر فرسخاً (5) براً أو بحراً، وهي مسيرة يومين في زمن معتدل حراً وبرداً (6).

- 
- (1) - البخاري (عبد العزيز بن أحمد بن محمد)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط1، (1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص524.
- (2) - النفراوي (أحمد بن غنيم بن سالم)، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الوارث محمد علي، ط1، (1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص393.
- (3) - عثمان بن حسين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ط1، (1420هـ - 2000م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص152.
- (4) - ينظر: الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس)، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، (1422هـ - 2001م)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ج2، ص362. / الشريبي (محمد بن الخطيب)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، ط1، (1418هـ - 1997م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، ص401.
- (5) - الفرسخ يعادل ثلاثة أميال هاشمية، والميل الهاشمي يعادل اثني عشر ألف قدماً / الرحيباني (مصطفى بن سعد بد عبدة)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، د.ط، د.ت.ط، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ج1، ص714. وبهذا تصير مسافة القصر ثمانية وأربعين ميلاً عند الحنابلة وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية.
- (6) - ينظر: المرادوي (علي بن سليمان بن أحمد)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حسن إسماعيل، د.ط، د.ت.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص306. / المقدسي (محمد بن مفلح)، الفروع، تحقيق رائد صبري علفة، ط1، 2004م، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ص336. / البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس)، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (1421هـ - 2000م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، ص600.

فالفقهاء اختلفوا في تحديد أقل مدة أو أقل مسافة يصدق على صاحبها أنه مسافر شرعا حتى يتسنى له الأخذ بأحكام السفر وتخفيفاته، وتعددت الأقوال في ذلك، ومرد هذا الاختلاف هو إطلاق السفر في القرآن الكريم من غير تحديد مسافة معينة، وكذلك تعدد المسافات والمدد التي قصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ثم كان الاختلاف في اجتهادات الصحابة والعلماء<sup>(1)</sup>.

فالسفر إذن له علاقة بالمدة أو المسافة التي يقطعها المتنقل من مكان إلى آخر، وكل من تحقق في حاله معنى السفر كان له الحق في الأخذ بالرخص الشرعية.

### البند الثالث: العلاقة بين الهجرة والسفر

الفرق بين الهجرة والسفر - وإن كان معناه في الانتقال واحدا - من وجوه:

**الأول:** لا يطلق مصطلح السفر إلا إذا جاوز المسافر حدا معلوما سواء كان هذا الحد مقدراً بالزمن أو بالمسافة، ويكون السفر جسدياً، بخلاف الهجرة، فإنها مرتبطة بالانتقال من دار إلى أخرى جسدياً، وتدل كذلك على الانتقال المعنوي.

**الثاني:** الإقامة تكون بصفة دائمة في الهجرة، أما السفر فالإقامة تكون مؤقتة، وحددها الفقهاء بأداء تسعة عشر صلاة وما زاد على ذلك، أي إقامة أربعة أيام فأكثر يعتبر المسافر مقيماً وتسقط كل التخفيفات التي كانت بسبب السفر كتقصير الصلاة والإفطار في رمضان.

**الثالث:** الهجرة الشرعية غالباً ما تكون مقترنة بحصول مشقة وبذل جهد، مع استصحاب نية إعلاء كلمة الله تعالى، وسواء كانت هذه الهجرة جسدية أم نفسية، وتكون أيضاً بعد وقوع أو احتمال وقوع ضرر بالنفس أو الدين أو المال، ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنْ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النحل / 110). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجْرٌ لَآخِرَةٌ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (النحل / 41). وقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا

(1) - ينظر: صالح بن عبد الله بن محمد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1982م، ص 203.

مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِ وَقَتَلُوا وَقَتَلُوا لَأُكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا أُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّتٍ بَجَرِيٍّ مِنْ تَحْتِهَا  
 أَلَا نَهَرْتُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ آل عمران: 195.

الرابع: الهجرة تكون هروبا من خطر واقع على أحد المقاصد الضرورية الخمس أو خطر محتمل الوقوع، بينما السفر يكون طلبا لأمر ما من الأمور الدينية كطلب العلم والحج أو الأمور الدنيوية كالتجارة وغيرها.

الخامس: الهجرة عادة ما تكون جماعية وتحت ضغوط متعددة ومتراكمة، ويكون الانتقال فيها من موضع أقل أمنا إلى موضع أكثر أمنا، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام، أما السفر يكون فردي في أغلب أحواله، ولا يكون مقتصرًا فقط على الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، فقد يكون من دار الإسلام إلى دار الكفر كما هو شأن التجار المسلمين، والمبعوثين والرسول بين الدول الإسلامية والدول الأخرى، فالهجرة لها علاقة بدار الحرب ودار الإسلام، بخلاف السفر الذي قد يتحقق داخل دار الإسلام أو دار الحرب، أو بالانتقال من أحدهما إلى الأخرى.

#### التعريف المختار للهجرة

يستفاد من التعاريف والاشتقاقات السابقة لمصطلح الهجرة في الفقه الإسلامي ومن خلال ما جاء ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية لهذا المصطلح في مواضع شتى أن الهجرة هي حالة يكون فيها المسلم متنقلا من موضع إلى آخر، باحثا عن ما يأمن به على دينه ونفسه، ويحقق له مهمة الخلافة في أرض الله تعالى الواسعة، وبهذا نخلص إلى تعريف الهجرة بأنها: " انتقال المسلم من بلد إلى آخر لإعلاء كلمة الله تعالى وحفاظا على المقاصد الضرورية الخمس ".

#### المطلب الثاني: تعريف الهجرة السرية

يأتي مصطلح الهجرة السرية كمفهوم معاصر ظهر حديثا في إطار العلاقات الدولية، ومتزامنا مع ظهور الدولة الحديثة، فإذا كانت الهجرة السرية تتمثل في الانتقال الذي يكون بين الدول كما هو الشأن في الهجرة القانونية، إلا أنها اتخذت صورا جديدة اختلفت بها عن الهجرة القانونية، وترتب

عن ممارستها العديد من الإشكالات الدولية، وهذا ما يجعلنا نتعرف على حقيقتها وصورها في هذا المطلب.

### الفرع الأول: تعريف الهجرة السرية في القانون الوضعي

تجدر الإشارة قبل تحديد مفهوم الهجرة السرية إلى أنها وليدة ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية وغيرها، فهي قضية معقدة ومتداخلة مع الكثير من القضايا والجرائم الخطيرة، مثل جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين والاتجار بالبشر، وكذلك المساس بأمن الدول المستقبلية واقتصادها، ولها ارتباط مباشر بقضية تطور سيادة الدولة على إقليمها بالتوازي مع تحديات العولمة وحقوق الانسان، كما أن لديها تأثيرات على قوانين الجنسية ومنح جوازات السفر وقوانين الحدود، وهذا كله يعقد عملية الوصول إلى تعريف جامع مانع يلم بكافة الجوانب المحيطة بها.

كما يعتبر مصطلح الهجرة السرية مفهوم دلالي أخذ حيزه الأكبر في الدراسات السياسية والاجتماعية و الأكبر منها القانونية، برز في العقود الأخيرة بشكل كبير، ولفت أنظار الرأي العام العالمي وتناقشته وسائل الإعلام بشكل مكثف وواسع وذلك بالنظر إلى المآسي والفضائح التي تعرض لها المهاجرون السريون<sup>(1)</sup>.

### البند الأول: تعريف الهجرة السرية في الفقه القانوني

الهجرة السرية عند أغلب فقهاء القانون مرادفة لمصطلح الهجرة غير الشرعية، وهي خلاف الهجرة الشرعية التي لا تخالف أحكام القانون المنظم لحركة وتنقل الأفراد من إقليم إلى آخر، وليس المقصود بالهجرة غير الشرعية في القانون تلك التي تخالف أحكام وتعاليم الدين الاسلامي، وإنما هي التي تخالف النظام المعمول به في تنقل الأفراد و الجماعات، فلا يلزم من كونها غير قانونية أنها غير شرعية في نظر الدين الإسلامي.

ومن بين المحاولات الفقهية التي قدّمت تعريفا جادا للهجرة السرية، نذكر تعريف رؤوف منصورى لها حيث قال " الهجرة السرية هي تلك الظاهرة المعقدة والمتطورة التي تدل على الفعل غير

(1) - زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، ص 13.

المشروع أو السري الذي يرتكبه الأفراد أو الجماعات المهاجرة بعدم احترامهم قواعد القانون الداخلي والدولي للهجرة، بحيث لا يلتزم هؤلاء بالشروط القانونية المتعلقة بالخروج من بلدانهم، وكذلك المتعلقة بدخولهم وإقامتهم في تلك الدول التي يقصدونها، سواء كانت هذه الهجرة مباشرة أو هجرة سرية غير مباشرة - هجرة عبور- ويستوي في ذلك أن تكون عن طريق أفراد أو جماعات منظمة كالتي تنشط في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين عبر الحدود الدولية<sup>(1)</sup>. أما المهاجر السري فهو: "الذي يتمكن من دخول إقليم دولة المهجر بطريقة غادرة، أو يتواجد بإقليمها بصفة غير مشروعة، بالمخالفة لقوانين ونظم تأشيرات الدخول والإقامة فيها، بحثا عن حياة أفضل"<sup>(2)</sup>، وفي تعريف آخر للمهاجر السري قريب من التعريف السابق، حيث ذهب الدكتور محمد فتحي عيد إلى تعريفه بأنه: "هو الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة وغير مرخص له بالإقامة فيها، فيقوم بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو الدخول إليه عبر منافذها الشرعية بوثائق مزورة"<sup>(3)</sup>.

وتنقسم الهجرة السرية إلى قسمين رئيسيين هما:

- الهجرة السرية الوافدة: وهي التي تكون من الخارج إلى الداخل، تطلق على المهاجرين السريين الوافدين إلى الدولة المستقبلة لهم، سواء بغية الإقامة فيها أو جعلها نقطة عبور إلى دولة أخرى، وذلك مثل المهاجرين الأفارقة الوافدين إلى الجزائر.

(1) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ط1، 2016م، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ص43.

(2) - حسن حسن الامام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، ط1، 2014م، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص35.

(3) - محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، ط1، (1426هـ - 2005م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص50.



- الهجرة السرية النازحة: وهي التي تكون من الداخل إلى الخارج، وتطلق على المهاجرين السريين الذين يتركون بلدانهم باتجاه دول أخرى<sup>(1)</sup>.

وبهذا يكون لدينا ثلاث أوصاف لدول العالم من حيث تحركات المهاجرين السريين وهي:

1- الدول المصدرة: وهي التي تكون مصدرا للمهاجرين السريين لأسباب متعددة.

2- الدول المستقبلية: وهي التي تعتبر محطة الاستقرار للمهاجر السري.

3- دول العبور: وهي الدول التي تكون ضرورية في العبور على إقليمها للوصول إلى الدول المستقبلية.

وقد يجتمع في دولة واحدة جميع هذه الأوصاف أو صفتين، فقد تكون الدولة مستقبلية ومصدرة ونقطة عبور كما هو حال دول المغرب العربي. ويشمل مصطلح الهجرة السرية كل الفئات الآتية:

1- المهاجرون الذين ينتهكون نظام اللجوء، ويؤثرون البقاء على العودة إلى أوطانهم بعد رفض طلبهم بالإقامة.

2- العمال المهاجرون غير الشرعيين الذين يعملون بصفة غير قانونية.

3- المهاجرون السريون الذين يدخلون دولة المقصد بشكل غير قانوني وذلك من خلال تزوير الوثائق أو باستعمال القوارب.

4- المهاجرون الذين ينتهكون قواعد الزيارة، وهم الذين يقيمون في بلد الزيارة بعد انتهاء المدة القانونية المحددة لزيارتهم، فتصبح إقامتهم غير شرعية بعدما كانت شرعية.

5- ضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين<sup>(2)</sup>.

وكل هذا يجعل من الهجرة السرية جريمة معاقب عليها، بل تعتبر من أخطر الجرائم في الكثير من الدول، نظرا لما يترتب عليها من خرق للقواعد الدولية والقوانين المحلية، فهي ظاهرة عالمية

(1) - رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، ط1، 2016م، دار هومه، الجزائر، ص48.

(2) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص44.

تعاني منها جميع القارات، وتصنف من بين الجرائم عبر الوطنية، ولذلك فالمهاجر غير الشرعي يلتزم السرية في جميع اجراءات خروجه من موطنه الأصلي أو من دولة العبور حتى لا يتم القبض عليه من قبل السلطات المعنية، ومن هنا جاءت تسميتها بالهجرة السرية، كما أنّ لها مسميات أخرى وحتى وإن اختلفت اختلافا بسيطا فإنها تؤدي إلى نفس المعنى، فمنها الهجرة غير القانونية أو غير المشروعة، ويسمى البعض بالهجرة غير النظامية أو غير القانونية، ويطلق عليها أيضا اسم " الحُرْقَة " وهو الاسم الأكثر تداولاً في الأوساط الاجتماعية نسبة إلى ما يلجأ إليه المهاجر السري من حرق جميع وثائقه قصد عدم التعرف على هويته وموطنه الأصلي فيرحل إليه، وقد يعنى بذلك حرق الماضي بآلامه ومشاقه في نفسية المهاجر السري والتطلع إلى واقع جديد وأفضل من الذي كان يعيش فيه لتحقيق آماله<sup>(1)</sup>.

إلا أن تسمية هذه الظاهرة بالهجرة السرية هو الأنسب لها، لاسيما مع الجدل القائم حول مدى تجريمها، وكذلك لارتباطها مع حق حرية التنقل الذي يعتبر من الحقوق الشخصية للإنسان، ولم تكن تشكل هذه الظاهرة قبل سنوات قليلة أي خطر على الدول، بل كانت تلقى الدعم والمساندة من قبل الدول الأوروبية استقطاباً لليد العاملة، فما زالت محل جدل من حيث الاصطلاح، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة الموضوع من جهة واختلاف المنطلقات الفكرية وزوايا النظر إليها بين الدول المصدرة للهجرة والدول المستقبلة لها<sup>(2)</sup>، ونخلص من خلال ما تقدم إلى تعريف الهجرة السرية بأنها: انتقال الأفراد أو الجماعات من دولة إلى أخرى بطريقة سرية أو بطريقة مخالفة للقوانين المحلية والدولية المنظمة للهجرة سواء كانت هذه المخالفة أثناء الهجرة أو بعدها.

والمخالفة في بداية الهجرة تكون من خلال الخروج السري للأفراد أو الجماعات، وتزوير الوثائق للخروج من المنافذ الشرعية لدولة المصدر أو العبور، بينما تكون المخالفة بعد الهجرة من

(1) - ينظر: حسن حسن الامام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، ص 31.

(2) - ينظر: عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، 2011م، ص 97.

خلال الإقامة غير القانونية في البلد المستقبل بعد انتهاء المدة القانونية المرخص بها، أو انتهاك نظام اللجوء، أو ممارسة عمل غير مشروع في تلك الدولة.

### البند الثاني: الهجرة السرية في المواثيق الدولية

لقد صدرت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتي جاءت تهدف إلى احتواء ظاهرة الهجرة السرية بطرق قانونية وإنسانية، والعمل على إيجاد حلول لها تحت إطار حقوق الإنسان، وأعطت بعض هذه المواثيق مفاهيم متنوعة تحدد طبيعتها، وهي في مجملها لا تخرج عما توصل إليه فقهاء القانون، وهي كالآتي:

#### 1- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

جاءت المادة 05 فقرة (أ) من هذه الاتفاقية على تعريف المهاجر القانوني، حيث نصت على أنه: " يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيها

أما في الفقرة (ب) من هذا المادة جاء تعريف المهاجر السري أو غير القانوني، حيث نصت على أنه: " يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة"<sup>(1)</sup>.

ومما سبق يتضح أن هذه الاتفاقية جعلت من عدم الامتثال لقانون الدولة والاتفاقيات الدولية والتي توجب حيازة الوثائق اللازمة للدخول والإقامة ومزاولة نشاط مأجور، يجعل ذلك الشخص مهاجراً سرياً.

#### 2- تعريف بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

(1) - أنظر: المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

يعتبر هذا البروتوكول مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويهدف إلى القضاء على جريمة تهريب المهاجرين، وخلق تعاون بين الدول الأطراف في مكافحتها، وحماية حقوق المهاجرين المهريين من طرف جماعات التهريب، واعتماد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000م، ولقد أعطى هذا البروتوكول تعريف للهجرة السرية، وعبر عنها بالدخول غير المشروع، حيث نص في المادة 3 الفقرة (ب) على: " يقصد بالدخول غير المشروع: عبور الحدود دون تقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع للدولة المستقبلة"<sup>(1)</sup>.

وبهذا يكون هذا البروتوكول قد أهمل الخروج غير المشروع، والذي يكون من غير المنافذ الشرعية للدولة المصدرة، وكذلك الإقامة غير المشروعة للدولة المستقبلة بعد انتهاء المدة القانونية المسموح بها.

### 3- تعريف المفوضية الدولية لشؤون الهجرة واللجوء (UNHCR)

جاء في تعريف المفوضية الدولية لشؤون الهجرة واللجوء للهجرة السرية على أنها: "الدخول أو اجتياز بلد دون موافقة سلطات ذلك البلد، وبدون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود، لعدم حيازته على الوثائق اللازمة للسفر أو الاعتماد على تزويرها، واستخدام المنافذ غير الشرعية للمرور، بغية التهرب من الرقابة الجمركية أو الأمنية، سواء كان ذلك براً أو بحراً أو جواً"<sup>(2)</sup>.

فمن خلال تعريف المفوضية الدولية للهجرة، يصبح في عداد المهاجرين السريين كل شخص عابر للحدود الدولية لم تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة، إلا أنها أهملت الخروج السري من بلد

(1) - أنظر: المادة 3 الفقرة (ب) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 (د-55) المؤرخ في نوفمبر 2000م.

(2) - عباسة دربال صورية، الهجرة غير الشرعية والتعاون الدولي، مقال منشور في كتاب "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر

الأبيض المتوسط"، تحرير محمد غربي وآخرون، ط1، 2014م، دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان، ص81.

المصدر، والذي يجعل منه مهاجرا غير شرعيا، كما أن الدخول من غير المنافذ الشرعية ليس هو دائما الأصل في الهجرة السرية، فقد يكون الدخول من منافذ شرعية، ثم بعدها يصير الشخص العابر مهاجرا سريريا بعد انتهاء مدة إقامته في البلد المستقبل، وعدم الامتثال للخروج منه في الآجال القانونية المحددة.

### الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالهجرة السرية

هناك مجموعة من الألفاظ المتداخلة مع مفهوم الهجرة السرية، إذ تشترك معها في نقاط معينة وتختلف معها من زوايا أخرى، وتتمثل هذه المصطلحات في كل من: تهريب المهاجرين، الاتجار بالبشر، اللجوء، وسنحاول التعرف على أوجه الترابط والاختلاف بين الهجرة السرية وهذه المفاهيم المقاربة لها في ما يلي:

### البند الأول: جريمة تهريب المهاجرين والهجرة السرية

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين ظاهرة موازية ومتزامنة مع ظهور الهجرة السرية، فبعدها كانت الهجرة السرية تقع بشكل فردي وعلى قوارب صغيرة، أخذت في التنامي شيئا فشيئا مما جعل الشبكات الإجرامية والعصابات المتخصصة في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تنتهز الفرصة لاستغلالها وجعلها أكثر خطورة عما كانت عليه في السابق، "حيث كانت تتم بصفة شخصية وإمكانيات محدودة، فهي اليوم تتم في إطار منظم تسهر عليها شبكات إجرامية تتلقى مداخليل وعائدات ضخمة من مثل هذه العملية، وهي في تزايد مستمر"<sup>(1)</sup>.

عرّف فقهاء القانون جريمة تهريب المهاجرين على أنها: "تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو

(1) - زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، ص 89.

تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية، أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع" (1).

ولقد أورد المشرع الجزائري تعريفاً لتهديب المهاجرين في القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات، وذلك في المادة 303 مكرر 30 التي تنص على أنه: "يعد تهديبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى" (2)، وبهذا تكون قد أغفلت هذه المادة تدبير الدخول غير المشروع، واقتصرت فقط على الخروج غير المشروع فقط، بينما يعتبر الدخول غير المشروع جزءاً من جريمة تهريب المهاجرين.

وفرق بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين تهريب المهاجرين وبين الهجرة غير الشرعية في المادة الثالثة، حيث نص على ما يلي: "(أ) يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

(ب) يقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون الالتزام بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية" (3).

ويتكون تعريف تهريب المهاجرين من العناصر التالية:

(1) - عبد الرزاق طلال جاسم السارة وعباس حكمت فركان الدركلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، بغداد، العراق، العدد 01، ص 5.

(2) - أنظر: المادة 303 مكرر 30، أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ج ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

(3) - أنظر: مادة 04 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

❖ الأفعال: وتتمثل في نقل الأفراد بطرق غير شرعية إلى الدولة المستقبلية.

❖ دولة المقصد: بحيث لا يكون الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها.

❖ الكسب المالي: حيث تجر تلك الأفعال وراءها ربح مالي أو منفعة مادية أخرى.

وقد تتطور جريمة تهريب المهاجرين إلى جرائم أخرى تكون أكثر خطورة وتهديدا لكرامة الإنسان في الكثير من الأحيان، وذلك من خلال نقل الأشخاص في ظروف قاسية ومهينة ثم استغلالهم بعد وصولهم إلى الدولة المستقبلية وتوريطهم في أنشطة إجرامية<sup>(1)</sup>، ونشأت هذه ظاهرة بعد الحرب العالمية الثانية، وتزامنا مع تطور سيادة الدول على أقاليمها ومعابرها البرية والبحرية، وكانت أكثر نشاطا في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المتزايدة بنسب كبيرة، وذات معدلات الفقر المرتفعة مثل الدول الإفريقية وبعض الدول الآسيوية ودول أمريكا الجنوبية<sup>(2)</sup>.

ومن خلال العرض السابق يتضح أن الهجرة السرية هي مرحلة أولى من مراحل تطور جريمة تهريب البشر، ثم إن تهريب المهاجرين هي الأفعال التي تؤدي في النهاية إلى القيام بالهجرة السرية للأشخاص الذين تم تهريبهم أو تسهيل القيام بها<sup>(3)</sup>، فهناك علاقة سببية متبادلة بين الأولى والثانية<sup>(4)</sup>، فبعدها كانت الهجرة السرية تتم بشكل فردي أو مجموعات صغيرة، دخل جزء كبير من ممارستها إلى حيز التنظيم، واستغلالها من طرف المهربين للبشر لكسب أرباح مالية.

(1) - شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013م، العدد 08، ص 56.

(2) - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ص 18.

(3) - رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 38.

(4) - سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية، مجلة هرمس، المجلد 2، العدد 2، 2013م، ص 64.

ويعود مصدر الربح الرئيسي على المهاجرين السريين بعد وصولهم إلى دولة المقصد واشتغالهم بصفة شرعية أو غير شرعية، بينما يعود مصدر الربح على المهريين للمهاجرين من أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر السري، وتنتهي العلاقة بينهما بعد الوصول إلى الوجهة المقصودة<sup>(1)</sup>.

### البند الثاني: جريمة الاتجار بالأشخاص والهجرة السرية

جريمة الاتجار بالأشخاص مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة تتمثل في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وعدم الأمان الاجتماعي، وهم في أغلب الحالات من النساء والأطفال<sup>(2)</sup>. ويعرف الاتجار بالأشخاص بأنه: " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن، أو أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"<sup>(3)</sup>.

وعرفت المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الاتجار في البشر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

(1) - رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 38.

(2) - قارة أحمد وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، ط1، 2016م، دار الأيام، عمان، الأردن، ص 233.

(3) - سوزي علي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط1، 2005م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 17.



وأضافت الفقرة (ج) من هذه المادة على أنه: " يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة<sup>(1)</sup>.

أما قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر 4 فقد نص على بأنه: " يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيط أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الإساءة أو استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"<sup>(2)</sup>، وتبقى الظروف الاقتصادية السيئة أو مجرد الرغبة في حياة أفضل هو ما دفع بمئات الآلاف من الأطفال والنساء إلي أن يكون محلا للإتجار والاستغلال من أجل الجنس أو السخرة في العمل، فالملايين من البشر يعانون في صمت من استغلالهم جنسيا أو تسخيرهم للعمل في أعمال شاقة دون أجر، أو مقابل أجر ضئيل جدا، ولهذا تعتبر مشكلة الاتجار بالبشر من أكبر التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في بداية الألفية الثالثة<sup>(3)</sup>.

(1) - أنظر: المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 (د-55) المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م.

(2) - أنظر: المادة 303 مكرر 4 من القانون رقم 1/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر في 25 فيفري 2009.

(3) - محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، ص 9.

الفرق بين الهجرة السرية والاتجار بالبشر  
أوجه التشابه:

- 1- تشترك كلا الجريمتين في تنقل الأشخاص من دولة إلى أخرى، فهما جريمتين عابرتين للحدود، كما يستهدفان تحقيق الأرباح دون وجه حق.
- 2- تخضع كلا الجريمتين إلى التخطيط والتنفيذ من طرف مجموعات إرهابية تستهدف تحقيق أرباح طائلة<sup>(1)</sup>.
- 3- كلا الجريمتين لهما نفس الآثار السلبية على أمن الأفراد والدول، حيث تخلف جريمة الاتجار بالبشر سنويا الآلاف من الضحايا من الرجال والنساء والأطفال، كما أنها تمس بأمن الدولة، وكيانها الاجتماعي ونظامها الاقتصادي<sup>(2)</sup>.
- 4 - معظم ضحايا الاتجار بالبشر يكونون من المهاجرين السريين، إلا أن جريمة الاتجار بالبشر قد تكون داخل حدود الوطن، وعابرة للحدود الوطنية، أما الهجرة السرية فلا تكون إلا عابرة للحدود الوطنية.

أوجه الاختلاف:

- 1- جريمة الاتجار بالبشر ترتكب ضد الأشخاص وضد الدول، وضحيتها أشخاص من النساء والأطفال، بينما ترتكب الهجرة السرية ضد الدولة، ويكون ضحاياها مهاجرين سريين من مختلف مراحل العمر.
- 2- دخول المهاجرين السريين إلى دولة المقصد دائما يكون بشكل غير شرعي، أما في جريمة الاتجار بالبشر فيكون الدخول في شكل مشروع أو غير مشروع.
- 3- يتم استغلال وتسخير الضحايا في جريمة الاتجار بالبشر مباشرة بعد عبورهم للحدود في أعمال الدعارة وغيرها، أما المهاجرين السريين فتكون لهم الحرية بعد عبورهم للحدود، وليس بالضرورة

(1) - حسن حسن الامام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، ص 68.

(2) - محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، ص 62.

أن يتم تسخيرهم والاتجار بهم<sup>(1)</sup>.

4- تركز جريمة الاتجار بالبشر بصفة أساسية على استغلال الأطفال والنساء عن طريق الخداع والإغراء والاحتيايل عليهم من طرف جماعات منظمة ومخصصة لهذا الغرض، بينما الهجرة السرية يكون ضحاياها في الغالب من الشباب.

### البند الثالث: اللجوء والهجرة السرية

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حق الملجأ، وأعطى لكل فرد الحق في طلب اللجوء، ومغادرة أي دولة بما في ذلك بلده للتخلص من القهر والاضطهاد، فنظام اللجوء وضع أساساً لرفع الاضطهاد الذي يتلقاه أي شخص ما قبل دولته، حسب ما جاء في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م.

وجاء في المادة الأولى من نص اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951 في الفقرة الثانية منها تعريف اللاجئ، حيث اعتبرته كل شخص يوجد خارج وطنه، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج البلد الذي اعتاد الإقامة فيه، بسبب خوفٍ له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه<sup>(2)</sup>.

وتشكل كل من اتفاقية 1951م، وبروتوكول 1967م النظام الدولي الخاص بحماية اللاجئين، واللدان أكدتا على الالتزام بهما العديد من الدول والمنظمات الإقليمية، إلا أن وضع اللاجئين مازال يواجه تحديات متنوعة، والتي من بينها التوفيق بين التزامات الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951م، والمشكلات الناشئة عن الطابع المختلط بين الهجرة وإساءة

(1) - حسن حسن الامام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، ص 69.

(2) - أنظر: المادة 01 و 02 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت في 28 جويلية 1951 م من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د - 5)، الصادر في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ 22 أبريل 1954.

استخدام نظام اللجوء، مع زيادة تكلفة استقبال اللاجئين، وارتباط نظام اللجوء بارتفاع معدلات تهريب البشر<sup>(1)</sup>.

فالجوء يحدث نتيجة للغزو والأزمات والحروب الأهلية، وانتهاك حقوق الإنسان والاضطهاد حسب العرق أو الدين أو الانتماء السياسي، ويعد اللاجئين السياسيون فئة خاصة تحتاج إلى الحماية والرعاية الدولية، التي تلتزم بها في المقام الأول مفوضية شؤون اللاجئين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة، ولكن مع تراجع فرص الهجرة الدولية القانونية، أصبح الكثير من الأشخاص الذي لا تنطبق عليهم صفات اللاجئين السياسي يحاولون دخول الدول عن طريق باب اللجوء<sup>(2)</sup>، فحق الملجأ إنما يمنح للشخص المضطر لترك بلده لاعتقاد حقيقي واقعي، أو جدير بالخوف من الاضطهاد على حياته أو كيانه بسبب عرقه أو جنسه، أو دينه أو رأيه السياسي<sup>(3)</sup>، إلا أنه تُعسف في استعماله من طرف المهاجرين السريين من جهة، من خلال اعتماده كوسيلة لضمان العيش في الدولة المستقبلية، و التحايل على الإقامة في تلك الدولة، ومن جهة أخرى أصبح وسيلة للفرار من العقاب الذي تفرضه الدولة على المجرم.

ويكون اللجوء إما أن من خلال دخول إقليم الدولة بصفة قانونية، أو يكون بطريقة غير قانونية وهنا يكمن التقاطع بينه وبين الهجرة السرية، حيث يكون اللجوء ذريعة ووسيلة للدخول إلى دولة أخرى عوضاً عن الهجرة السرية، والداعي إلى اتخاذ صفة اللاجئ بدلاً من صفة المهاجر السري هو الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ والترخيص الذي يسمح له بالإقامة في ذلك البلد.

فنظراً لتراجع فرص الهجرة القانونية، فإن نظام اللجوء يعتبر طريقاً آمناً للهجرة السرية وذلك من خلال استغلاله والاختفاء وراءه، فيكون الفرد في بداية أمره طالباً للجوء السياسي، وعندما يتم رفض طلبه من قبل الدولة الموجود على أراضيها، يتحول إلى مهاجر سري، وبذلك يكون قد اخترق

(1) - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ص 21.

(2) - إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود، ط 1، 2017م، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، ص 102.

(3) - مباركي حفيظة، اللجوء وأثره في رفع العقوبة، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 05، ص 10

نظام اللجوء وقوانين الهجرة في بلد الملجأ<sup>(1)</sup>، فالهاجر السري لا تكون لديه نية في طلب اللجوء وإنما تكون لديه أهداف أخرى، أما اللاجئ إذا لم يتمكن من الهجرة القانونية يلجأ إلى الهجرة السرية، وبعد الوصول إلى الدولة المقصد يطلب اللجوء حتى يتمتع بالمزايا والحقوق المكفولة له بصفته لاجئ.

ومن خلال ما سبق يتبين أن هناك أعداد من المهاجرين السريين وسط اللاجئين الذين يودون استغلال قنوات طلب اللجوء كوسيلة لدخول الدول الصناعية بحثاً عن فرص العمل<sup>(2)</sup>، كما أن المهاجر السري يشبه اللاجئ من حيث الظروف القهرية التي كان يعيشها في بلده كالاضطهاد والعنف وانتهاك حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، والمعول عليه في التفريق بين المهاجر السري واللاجئ هو تقديم طلب اللجوء عند أول دولة ينزل بها وقبول طلبه بالطبع، وإلا صار مهاجراً سرياً بعد رفض طلبه أو عدم تقديمه لاستمارة طلب اللجوء إلى البلد الذي نزل فيه<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث: تعريف الهجرة السرية في الاصطلاح الشرعي

إن إدراج تعريف للهجرة السرية من الناحية القانونية لا يشكل أي صعوبة إلا فيما يخص الزوايا المختلفة التي يُنظر من خلالها إلى هذه الظاهرة الاجتماعية، فبمعرفة الشروط اللازمة التي نصت عليها المواثيق الدولية والقوانين الداخلية الواجب توفرها في ممارسة حق التنقل، يتضح لنا مفهوم الهجرة السرية والتي تكون مخالفة لإجراءات التنقل التي نصت عليها تلك المواثيق والقوانين الداخلية، أما البحث عن مفهومها في الفقه الاسلامي فهذا ما يحتاج إلى بحث عميق، كما أنه يثير العديد من التساؤلات.

(1) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 45.

(2) - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ص 22.

(3) - ليس بالضرورة أن يكون جميع المهاجرين السريين تعرضوا للاضطهاد والعنف وانتهاك حقوقهم في بلدانهم الأصلية، وإنما الأمر مختلف من فئة إلى أخرى حسب تنوع الأسباب والظروف التي ألجأهم إلى الهجرة السرية كالمتابعات القضائية أو الأمنية مثلاً.

(4) - رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 35.

فالهجرة السرية مترادفة مع الهجرة غير الشرعية عند أغلب فقهاء القانون، لأن المهاجر غير الشرعي يلتزم السرية خوفاً من إلقاء القبض عليه بسبب مخالفته للقانون كما مرّ معنا سابقاً<sup>(1)</sup>، أما الهجرة السرية في الفقه الإسلامي فقد لا يكون للسرية أي معنى، ولا يترتب عليها أي حكم، وقد تكون مطلوبة في بعض الأحيان كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم في الهجرة إلى المدينة المنورة.

ويطلق مصطلح الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية على "الهجرة التي لم يأذن فيها الشرع، أو الهجرة إلى أرض المعاصي والذنوب وترك أرض الإيمان"<sup>(2)</sup>. ولم يتناول الفقهاء القدامى الهجرة السرية على الصورة الحالية لها في عصرنا الراهن، والتي تعني الانتقال من قطر إلى آخر بطريقة سرية ومخالفة للقواعد والإجراءات التي تضبط حركة تنقل الأفراد والجماعات، وإنما تناولوا قضية الهجرة بوجه عام من خلال ما كان عليه تقسيم العالم في واقعهم إلى دار الحرب ودار الإسلام، والحكم على الإقامة في دار الإسلام ودار الكفر.

ولذلك سنحاول تعريف الهجرة السرية في الفقه الإسلامي من خلال وجهتين، إحداها تنطلق في تعريفها من خلال تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب في أمهات الكتب الفقهية، والبحث عما يماثل هذا الانتقال، أما الوجهة الثانية تكون بتعريفها من خلال ما هو عليه واقع العالم المعاصر المقسم إلى دول ذات سيادة مستقلة، ووفي ظل ظهور نظام عالمي جديد مخالف في الكثير من جوانبه لما كان عليه سابقاً.

### البند الأول: تعريف الهجرة السرية في أمهات الكتب الفقهية

لقد مرّ معنا في تعريف الهجرة بأنها ذلك الانتقال الذي يكون من دار الكفر إلى دار الإسلام<sup>(3)</sup>، والعالم من وجهة نظر الفقهاء القدامى وكذلك بعض الفقهاء المعاصرين الذين مشوا على منهجهم

(1) - ينظر: الصفحة 28 من هذا البحث.

(2) - مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي، مجلة كلية دار العلوم، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، جوان 2017، العدد 104، ص 759.

(3) - ينظر الصفحة 19 من هذا البحث.

أنه -أي العالم- مقسم إلى دارين، دار كفر ودار إسلام<sup>(1)</sup>، وهناك من أضاف دارا ثالثة وهي ودار العهد<sup>(2)</sup>.

ولو نقف على المعنى الظاهر للهجرة السرية فإننا نعرفها وفق هذا المنظور بأنها " انتقال الأفراد أو الجماعات من دار الاسلام إلى دار الكفر أو الانتقال من دار الكفر إلى دار الاسلام بطريقة سرية وخفية".

أو: " انتقال الأفراد والجماعات بين الدارين بطريقة سرية وخفية"، أو: " دخول الافراد والجماعات إلى الدارين من غير عقد الاستئمان".

وعقد الاستئمان هو عبارة عن إذن بالدخول يمنح للأجنبي الذي يريد دخول دار معينة<sup>(3)</sup>، وبدونه يعتبر وجوده غير شرعي في تلك الدار، وهذا يدل على أن الفقهاء قد تناولوا أحكام خروج المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام للتجارة أو غيرها من الأعراض النزيهة الأخرى، وقد أشار ابن حزم إلى فرار المسلم إلى دار الحرب بقوله: "وأما من فرّ إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره"<sup>(4)</sup>، وظاهرة فرار المسلم من دار الحرب، أو حتى هجرته إلى دار الحرب والإقامة فيها لم تكن منتشرة ومعروفة حينئذ، وهذا ما جعل الفقهاء المسلمين لا يتعرضون لأحكام هذه الظاهرة بشيء من التفصيل، ولم يبحثوا لجوء المسلم إلى دار الكفر إلا بإشارات متناثرة هنا وهناك<sup>(5)</sup>، وقد هاجر

(1) - ينظر: الدبوسي (أبو زيد عبد الله عمر ابن عيسى)، تأسيس النظر، تحقيق مصطفى محمد القبّاني، د.ط، د.ت. ط دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، ص 119 / محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ط1، (1415هـ- 1995م)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 56.

(2) - سيتم التطرق الى تعريف دار الإسلام ودار الحرب في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(3) - الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص 559.

(4) - ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد)، المحلّ بالأثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1425هـ - 2003م)، ج 11، ص 200.

(5) - فارس علي مصطفى، اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، المجلد2، العدد 3، 2012م، ص 320.

المسلمون الأوائل طوروا إلى الحبشة، وطوروا إلى المدينة، وهذه الهجرة تمثل ما يسمى الآن باللجوء السياسي<sup>(1)</sup>.

ولقد عبر فقهاء المالكية على الهجرة السرية بمصطلح الهروب من دار الإسلام، ويكون هذا الهروب مقترنا بالردة والخروج عن ملة الإسلام، ولذلك نجد في المدونة أنها تعرضت لهروب المسلم من دار الإسلام والتحاقه بدار الحرب في مسائل متعددة نذكر منها:

مسألة دين المرتد، حيث جاء في المدونة ما يلي: " أرأيت إن ارتد رجل وهرب إلى دار المشركين ولرجل عليه دين، فغزا تلك الدار المسلمون، وقاتل ذلك الرجل مع المشركين فقتل، فظهر المسلمون على ماله، فقام الغريم يطلب حقه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى دينه في مال هذا الغريم المرتد المقتول، ولا يقع في المقاسم حتى يستوفي هذا الغريم حقه، فإذا استوفى حقه كان ما بقي بعد ذلك في المقاسم"<sup>(2)</sup>.

مسألة حج المرأة بغير محرم: " لو أسلمت - أي المرأة - في دار الحرب لوجب عليها أن تخرج مع غير ذي محرم إلى دار الإسلام وكذا إذا أسرت وأمكنها أن تهرب منهم يلزمها أن تخرج مع غير ذي محرم، فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها ذو محرم من حج أو غيره"<sup>(3)</sup>.

ولقد نصّ المالكية على أنه: " واجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ويضع المراصد في الطرق والمسالح لذلك، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك، لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام"<sup>(4)</sup>. ويفيد هذا القول أن

(1) - محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط4، 2005م، دار نهضة مصر، ص143.

(2) - مالك بن أنس (أبو عبد الله الأصبغي)، المدونة الكبرى، ط1، (1415هـ - 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص87.

(3) - الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص490.

(4) - القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد)، المقدمات الممهديات، تحقيق محمد حجي، ط1، (1408هـ - 1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج2، ص154.



الخروج إلى دار الحرب بعد منع ولي المسلمين الانتقال إليها، والانفلات من المراسد، يتضمن هذا العمل هجرة سرية وغير شرعية لما فيها من مخالفة لولي الأمر.

كما بين الفقهاء كذلك طريقة دخول الحربي - الأجنبي عن دار الإسلام - إلى دار الإسلام، والذي يكون من خلال عقد الاستئمان الذي يمنح له من طرف ولي الأمر أو نائبه، ولا نجد من الفقهاء القدامى أو المعاصرين من تكلم على وجوب السرية أو العلانية في الهجرة، وإنما إذا كان المقام يتطلب الحيلة والحذر فالواجب على المسلم أن يلتزم السرية في تنقله، كأن يكون على علم أنه سيؤدي بنفسه إلى التهلكة في حالة ما علم به أهل دار الكفر بخروجه منها، وهذا عين ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده.

ثم إن ذلك لا يعني عدم حدوث الهجرة السرية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج الرسول عليه الصلاة والسلام وأبي بكر رضي الله عنه ثم المسلمين من بعدهما كان سرا من مكة التي كانت تمثل دار كفر إلى المدينة التي لم تكن بعد دار اسلام، وكذلك هجرة المسلمين.

### البند الثاني: الهجرة السرية وفق المنظور المعاصر لتقسيم العالم

إن تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاث جاء بناءً على رؤية الأمة الإسلامية للعالم، وبناءً على العلاقات الدولية القائمة زمنئذ، ومرتبطة بحالة الحرب والسلم، وكما يعتبر من بين المسائل الاجتهادية التي لا تستند إلى نصوص قطعية، وإنما توصل إليها الفقهاء القدامى انطلاقاً من واقع العلاقات السياسية القائمة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى غير الداخلة تحت سيادتها وسلطانها، ولكي يواجهوا به الضرورات التي استلزمها الجهاد والدفاع عن العقيدة، ما يتطلب ذلك من تحقيق المصالح السياسية والاقتصادية<sup>(1)</sup>، وكان المسلمون ينتقلون داخل دار الإسلام من بلد إلى بلد آخر دون أي قيود أو عراقيل، وحتى بعد قيام دول متعددة متمتعة بالاستقلال الذاتي في أرجاء دار الإسلام كما حدث لدولة الخلافة العباسية ودولة الأغالبة، ظل المسلم وغيره من الذميين

(1) - محي الدين محمد القاسم، التقسيم الإسلامي للمعمورة، ط1، (1417هـ - 1996م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ص9.

والمستأمنين ينتقلون من قطر إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى دون أي عقبات إلا ما كان يُفرض من مكوس على التجار أو ما قد يكون من إجراءات قصد التحقق من شخصياتهم<sup>(1)</sup>.

هذا ما كانت عليه الدولة الإسلامية في السابق، أما في عصرنا الحالي نجد أن واقع الدولة الإسلامية تغير جذريا، وأصبحت بلاد الإسلام تعيش تحت أنظمة عالمية مغايرة لما كانت عليه سابقا، جمعت كل دول العالم تحت راية قانون دولي وضعي، وانتهت وحدة النظام السياسي الإسلامي للأمة الإسلامية بسقوط الخلافة العثمانية سنة 1924م، ولم يعد يتناسب واقع العالم المعاصر مع مبدأ تقسيم العالم إلى دارين في الكثير من صورته<sup>(2)</sup>.

ولذا نجد الكثير من المعاصرين يدعو إلى تجاوز هذا التقسيم - تقسيم العالم إلى دارين -، إذ لا أساس من الكتاب والسنة يستند إليه هذا التقسيم، وإنما هو تقسيم أملت الظروف الخاصة التي عاشها الفقهاء المسلمين في عصرهم، وكذلك طبيعة العلاقة القائمة آنذاك بين المسلمين وغيرهم. فالعالم في عصرنا الحالي مقسم إلى وحدات لها أقاليمها الخاصة بها، ومتميزة بحدود سياسية، وهذا ما يعرف باسم الدولة، على غرار المجتمعات الإسلامية التي أصبحت دول حديثة على النمط الأوروبي، حيث أصبحت تتحدد في حدود سياسية يعيش ضمنها مواطنون، يخضعون لدستور يحفظ للأفراد حق ممارسة التدين على المستوى الفردي، وهذا الواقع الحديث لا ينسجم مع ما هو موجود في التراث الإسلامي بشأن تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاث<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن تعريف الهجرة السرية من هذه الزاوية لا يخرج عما توصل إليه فقهاء القانون الدولي، وهو الانتقال من دولة إلى أخرى من غير المنافذ الشرعية إلى الدولة المستقبلية، بطريقة سرية

(1) - محمد فتحي عثمان، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي، ط1، (1402هـ - 1989م)، دار الشروق، عمان، الأردن، ص 89.

(2) - ينظر: عبد الله بن يوسف الجديع، تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع، ط1، 2007م، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، إيرلندا، ص 115.

(3) - فتحي حسن ملكاوي، رؤية العالم عند الإسلاميين، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد 45، (1427هـ - 2006م)، ص 19.

ومخالفة للأنظمة والقوانين المعمول بها، ولقد عرّف الدكتور علي جمعة الهجرة السرية بما هي عليه في واقعنا المعاصر بأنها: "الانتقال الذي يحدث بشكل لا يسمح به البلد المهاجر منه أو إليه أو هما معاً بها حسب القوانين الموضوعة للدخول والخروج، فهي صادقة على دخول شخصٍ ما حدودَ دولةٍ ما دون وثائق قانونية تفيد موافقة هذه الدولة على ذلك، ويتم ذلك عن طريق التسلل خفية عبر الطرق البرية أو البحرية أو باستخدام وثائق مزورة، وكذلك تصدق على الدخول بوثائق مؤقتة بمدة، ثم المكث بعد هذه المدة دون موافقة قانونية مماثلة"<sup>(1)</sup>.

ومن خلال العرض السابق لا يمكن القول بوجود تعريف محدد ودقيق لظاهرة الهجرة السرية بصورتها الحالية لدى الفقهاء المسلمين، وإنما تناولوا ذلك من خلال التعرض إلى أحكام دخول الأجنبي إلى دار الإسلام، والذي يجب أن يكون عن طريق إبرام عقد الاستئمان المعمول به في واقعهم، والذي يكون طرفاه الأجنبي المقيم في دار الحرب والذي يريد دخول دار الإسلام لقضاء بعض حوائجه وأغراضه المشروعة التي لا تضر بمصلحة المسلمين، وبين دار الإسلام الممثلة في ولي الأمر أو من ينوب عنه، أو كل من له الحق في منح الأمان للحربي، وبعد انعقاد عقد الأمان بين الطرفين يكون دخول الحربي إلى دار الإسلام دخول شرعي، وإقامته في دار الإسلام في المدة المحددة والمتفق عليها إقامة شرعية، وفي المقابل يكون دخول الحربي إلى دار الإسلام بغير عقد أمان هو ما يشبه الهجرة السرية في عصرنا الحاضر باعتبارها دخول إلى دولة أخرى بغير إذن الموافقة من طرف الدولة المستقبلية، وبينوا أيضاً ضوابط انتقال المسلم إلى دار الحرب للتجارة وغيرها من الأغراض الجائزة، ثم بإمكان ولي الأمر أن يمنع الدخول إليها، ومن هنا تكون مخالفة أحكام دخول دار الحرب، وعدم الامتثال لأوامر ولي أمر المسلمين هي هجرة سرية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن خلال البحث عما يشبه صورة الهجرة السرية في الكتب الفقهية نصل إلى أن الهجرة السرية هي: "دخول وانتقال الأفراد والجماعات بين الدارين من غير عقد استئمان"، فعقد الاستئمان

(1) - الموقع الرسمي للدكتور علي جمعة، <http://www.draligomaa.com> ، تاريخ المعاينة 2015 / 08 / 03

في الفقه الإسلامي يقابل نظام التأشيرة وجواز السفر المعمول به حالياً في الانتقال بين الدول،  
والتأشيرة هي عبارة عن إذن بالدخول إلى الدولة المستقبلية.

## المبحث الثاني: تطور الهجرة السرية في ظل التقسيم الفقهي والقانوني للعالم

لم تعد ظاهرة الهجرة عموماً تُلفت الانتباه أو تثير ردود الأفعال إلا بعد ظهور ما يسمى بالدولة الحديثة، وما ترتب عنها من رسم للحدود وظهور مفهوم القومية والوطنية، حيث خضعت الهجرة لجملة من القوانين بما يخدم مصالح الدول ولا يؤثر على الحياة العادية والطبيعية للأفراد<sup>(1)</sup>، وتطورت صور الهجرة السرية ودوافعها بالتزامن مع تقسيم العالم إلى دور متعددة، إلى أن صارت ظاهرة عالمية تحمل وراءها مجموعة من الأخطار، لذا سنعالج في هذا المبحث تطور الهجرة السرية في ظل التقسيم الفقهي والقانوني للعالم، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول منه أنواع الدور في الإسلام وتطورها في عصرنا الحالي، أما المطلب الثاني نتناول فيه التطور التاريخي للهجرة السرية وأسبابها.

## المطلب الأول: أنواع الدور في الإسلام وتطورها في عصرنا الحالي

الهجرة في الفقه الإسلامي لها تعلق بدار الحرب ودار الإسلام، ولا شك أن هذه النظرة الإسلامية لتقسيم العالم إلى دارين أو ثلاث عند الفقهاء القدامى يحتاج منا إلى البحث عن حقيقة هذا التقسيم، ومقارنته مع ما استجد في واقعنا وعالمنا المعاصر من نظم سياسية وعلاقات دولية، فالهجرة اليوم تمس جزءاً كبيراً من حياة المسلمين، وانتشارهم حول بقاع متعددة من العالم يفرض علينا إعادة النظر في التقسيم الذي أسسه الفقهاء المسلمين ومعرفة المقاصد المبتغاة من ذلك التقسيم، فقلد بحث الفقهاء القدامى وبنوا أحكام كثيرة متعلقة بدار الحرب ودار الإسلام، فما هو المقصود بهذا التقسيم؟ وما طبيعة التقسيم السياسي لعالمنا المعاصر؟

هذا ما يتم الإجابة عنه في هذا المطلب، والمتكون من فرعين هما:

الفرع الأول: مفهوم الدار في الفقه الإسلامي وأنواعها

(1) - محمد غربي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مقال منشور في كتاب "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، تحرير محمد غربي وآخرون، ط1، 2014م، دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان، ص9.

الفرع الثاني: التطورات الطارئة على دار الإسلام

الفرع الأول: مفهوم الدار في الفقه الإسلامي وأنواعها

البند الأول: تعريف الدار

أولاً: تعريف الدار لغة

الدار والواو والراء أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه، يقال دار يدور دوراناً، والدار أصلها الواو، وتدل على القبيلة، ومنه وقوله صلى الله عليه وسلم: (خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الأنصار خير)<sup>(1)</sup>، والدار: أرض سهلة تدور بها الجبال<sup>(2)</sup>، والدارة أخص من الدار، وهي أيضاً الدائرة حول القمر وهي الهالة<sup>(3)</sup>، قال الراغب الأصفهاني: "الدار المنزل اعتباراً بدورانها الذي لها بالحائط، وقيل داراً وجمعها ديار، ثم تسمى البلدة داراً، والصقع داراً، والدنيا كما هي داراً"<sup>(4)</sup>.

والدار اسم جامع للعروة والبناء والمحلة، وكل موضع حل به قوم فهو دارهم، والدنيا دار الفناء، والآخرة دار القرار<sup>(5)</sup>، والداري هو الرجل المقيم في داره لا يكاد يبرح عنها، يقول الشاعر:

لَبَّثُ قَلِيلاً يُدْرِكُ الدَّارِيُونَ ذُو الْجِيَادِ الْبَدَنِ الْمَكْفِيُونَ<sup>(6)</sup>

ثانياً: تعريف الدار اصطلاحاً

ما يقصده الفقهاء بالدار هو "الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر"<sup>(7)</sup>. وبذلك تكون

(1) - رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار، رقم الحديث 3789، ص 721.

(2) - ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 2، ص 310، مادة "دور".

(3) - الرازي، مختار الصحاح، ص 198، مادة "دور".

(4) - الراغب الأصفهاني (الحسين بن محمد)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط 4، (1420 هـ -

2009 م)، دار القلم، دمشق، سوريا، ص 321.

(5) - ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 440، مادة "دور".

(6) - ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 2، ص 311، مادة "دور".

(7) - ابن عابدين (محمد أمين بن عمر)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ط 1،

(1415 هـ - 1494 م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 6، ص 275.

الدار البلد أو المنطقة التي يقيم فيها مجموعة من الناس وبصفة دائمة، ويعشون تحت قيادة سلطة معينة قد تكون مسلمة أو كافرة، فإذا كانت فيها السلطة للإسلام في دار إسلام، وإن كانت فيها للكفر فهي دار كفر<sup>(1)</sup>.

وهذا المعنى للدار عند الفقهاء المسلمين يتقارب مع مفهوم الدولة عند القانونيين والدستوريين المعاصرين<sup>(2)</sup>، والتي تعرّف بأنها: "تجمع بشري يحتل مساحة ثابتة من الأرض، تسوده سلطة عليا تعمل بفاعلية داخل الأرض وباستقلال عن السيطرة الخارجية"<sup>(3)</sup>. أما الإقليم فهو: "تلك الرقعة من الأرض التي يقيم عليها شعب الدولة، وتمارس فيها سلطتها أو سيادتها"<sup>(4)</sup>، فالدولة عند القانونيين لا بد من توفرها على ثلاثة أركان وهي: الإقليم، والسلطة، السكان، ونفس هذه الأركان متحققة في معنى الدار عند الفقهاء، سواء كانت هذه الدار دار إسلام، أو دار كفر، فيصح إطلاق مصطلح الدولة الإسلامية على دار الإسلام، والدولة غير الإسلامية أو الكافرة على دار الكفر.

### البند الثاني: أنواع الدور من منظور الفقه الإسلامي

الأصل في الإسلام أن العالم كله دار واحدة، لأن الإسلام ذو نزعة عالمية إنسانية، يهدف إلى توحيد جميع البشر في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن الدعوة الإسلامية لم تشمل جميع أرجاء العالم<sup>(5)</sup>، ولم يتحقق للإسلام بلوغ غايته في شمول نظامه، وكانت الحرب قائمة بين المسلمين وغيرهم، وعلى إثر هذا قسم فقهاء المسلمين القدامى العالم إلى قسمين اثنين هما: دار الإسلام ودار

(1) - إسماعيل لطفي، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ط2، (1418هـ - 1998م)، دار السلام، القاهرة، مصر، ص20.

(2) - المرجع نفسه، ص21.

(3) - مريم عمارة ونسرين شريف، قانون المتجمع الدولي المعاصر، ط1، 2014م، دار بلقيس، الجزائر، ص38.

(4) - يوسف حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، ط2، 2014م، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ص15.

(5) - محمد فؤاد محمد سوارى، الهجرة حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1995م، ص52.

الكفر، ويعتبرون للحرب أثرا في هذا التقسيم، بحيث يتغير وصف الدار تبعا لحالة الفتح من انتصار أو هزيمة بين المسلمين وغيرهم<sup>(1)</sup>.

يقول أبو زيد الدبوسي: "الأصل عندنا أن الدنيا كلها داران: دار الإسلام ودار الحرب، وعند الإمام الشافعي الدنيا كلها دار واحدة"<sup>(2)</sup>، لذا سنحاول التعرف على مفهوم أنواع هذه الدور في الفقه الإسلامي.

### أولا: تعريف دار الإسلام ودار الكفر

تنوعت آراء العلماء في تحديد معايير وضوابط دار الإسلام ودار الكفر، ومن بين هذه الضوابط لدينا معيار ظهور الأحكام والشعائر التعبدية، و معيار عدد السكان، ومعيار السيادة وغلبة الأحكام، إلا أن غالب جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الضابط المعبر في التمييز بين دار الحرب ودار الإسلام هو معيار السيادة وغلبة الأحكام<sup>(3)</sup>، فإذا كانت السيادة والغلبة للشريعة الإسلامية فالدار دار إسلام، وإذا كانت السيادة والغلبة لأحكام الكفر فالدار دار كفر.

ولقد حدد الفقهاء القدامى أصحاب المذاهب الأربعة مفهوم الدارين، وعرفوها بتعريفات وضوابط متعددة وهي كالتالي:

#### 1- تعريف الحنفية

عرف الحنفية دار الإسلام بأنها: "اسم الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمين"<sup>(4)</sup>، يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله فيما نقله الكاساني رحمه الله: "أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمان والخوف،

(1) - وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، (1419هـ - 1998م)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص167.

(2) - الدبوسي، تأسيس النظر، ص119.

(3) - معنى السيادة في هذا المقام هو أن يكون حكام دار الإسلام مسلمين و مطبقين لأحكام الشريعة الإسلامية، أما الغلبة فمعناها أن تكون أحكام الإسلام هي الغالبة، وكلمة المسلمين هي النافذة، وراية الإسلامية هي المرتفعة. ينظر: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين و أثره في اختلاف أحكام الشريعة الإسلامية، ط1، 2004م، مكتبة الملك فهد، السعودية، ج1، ص118.

(4) - السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد)، شرح السير الكبير، تحقيق محمد حسن اسماعيل، ط1، (1417هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص82.



ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى<sup>(1)</sup>.

والأمان الثابت في دار الإسلام على الإطلاق هو الذي لا يكون فيه المسلمون بحاجة إلى الاستئذان، وكذلك الأمان الثابت لدار الكفر على الإطلاق هو الذي لا يكون فيه الكفار بحاجة إلى عقد ذمة أو استئذان<sup>(2)</sup>، فيترتب على وجود الدار تحت سلطة المسلمين أن يكونوا فيها آمنين على دينهم وأنفسهم وأموالهم، ومفهوم الأمان الذي يقصده الفقهاء في تعريفهم لدار الإسلام هو الأمان الذي يكون للمسلمين على الإطلاق، وليس مبنياً على وجود عقد الذمة أو الاستئذان، فالكفار يجدون الأمان في دار الإسلام، إلا أن ذلك الأمان ثابت بمقتضى عقد الذمة أو الاستئذان، فلا تصير دار الإسلام إلى دار حرب بذلك العقد، بل لا بد أن يكون الأمان فيها للكفار على الإطلاق حتى تصير دار حرب، وكذلك المسلمين الذين لا يجدون الأمان على الإطلاق في دار الحرب، لا تكون بذلك دار إسلام<sup>(3)</sup>، وإنما لا بد أن يكون فيها الأمان للمسلمين على الإطلاق حتى تصير دار إسلام.

وعند فقهاء الحنفية تصير دار الإسلام دار حرب بتوفر ثلاثة شروط وهي:

- ظهور أحكام الكفر فيها.
- اتصال دار الإسلام بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلد إسلامي.

(1) - الكاساني ( أبو بكر علاء الدين بن مسعود )، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ط2، (1406هـ - 1986م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7، ص131.

(2) - ينظر: المصدر نفسه، ج7، ص131.

(3) - الكثير من الجاليات المسلمة تجد الأمان في الدول الغربية والأمريكية، وقد تفتقد ذلك الأمان في بلدانهم الأصلية، إلا أن ذلك الأمان لا يجعل من دول أوروبا وأمريكا دار إسلام، لأن ذلك الأمان الثابت للجاليات المسلمة ليس على الإطلاق، وإنما هو بمقتضى التأشيرة التي منحت لهم من طرف تلك الدول.

- أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول الذي مكنه من الإقامة في دار الإسلام، وهو الإسلام للمسلم وعقد الذمة للذمي.

أما دار الكفر فتصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها<sup>(1)</sup>.

ولا يمكن أن تكون أحكام الإسلام ظاهرة إلا بوجود سلطة للمسلمين على الدار تحميها من الاعتداء على أهلها أو إلغائها، لأن سلطة الكفار لا تحمي أحكام الإسلام، ولا تسمح بظهورها إلا بقدر يسير كبعض الشعائر التعبدية التي تأذن بها تفضلاً منها، وفي الحدود التي لا تتعطل فيها أحكام الكفر الغالبة، فلا يكفي أن يحكم على دار ما بدار الإسلام بمجرد ظهور بعض الشعائر التعبدية فيها تحت رحمة سلطة الكفار<sup>(2)</sup>.

## 2- تعريف المالكية

جاء في المدونة في سياق الكلام على مكة: "وكانت الدار يومئذ دار حرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ"<sup>(3)</sup>.

وذكر متأخري فقهاء المالكية تعريفاً لدار الحرب على أنها: "المحل الذي يُخاف فيه العدو سواء كانت دار كفر أو إسلام"، أما دار الإسلام فهي: "المحل الذي لا يخاف فيه من العدو"<sup>(4)</sup>، قال العدوي: "المراد بدار الحرب محل إقامة العسكر ولو في دار الإسلام حيث لا أمن"<sup>(5)</sup>، فالمحل الذي لا يُخاف فيه العدو هو الذي يكون تحت سيادة المسلمين، وحيث ما وجد الخوف فهو دليل على انعدام السيادة والغلبة للمسلمين، مما يجعل من ذلك المحل دار للحرب.

(1) - ينظر: الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج7، ص130. / ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج6، ص277.

(2) - ينظر: إسماعيل لطفي، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ص33.

(3) - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص511.

(4) - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص364.

(5) - العدوي (علي الصعيدي المالكي)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد حمدي إمام، ط1، (1407هـ - 1987م)، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ج2، ص135.

### 3- تعريف الشافعية

لقد عرّف الشافعية دار الإسلام بأنها: " كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية، ونُفَّذَ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة، فهي دار إسلام ..... وإن كان الأمر على ضد ما ذكرناه فهي دار كفر" (1)، فإن ظهور دعوة الإسلام ملازماً لوجود الغلبة والسيادة للمسلمين، مع تحقق الأمن لأهلها.

### 4- تعريف الحنابلة:

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: " كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون الكفر فهي دار الإسلام، وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر" (2)، وقال ابن القيم: " قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها؛ فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل" (3).

وذهب ابن تيمية إلى أن الضابط في تقسيم الدار إلى دار إسلام أو دار حرب هو غلبة السكان حيث قال: " وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون فهي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم" (4). فيمكن الأخذ بهذا الرأي

(1) - البغدادي (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر)، أصول الدين، تحقيق أحمد شمس الدين، ط1، (1423هـ - 2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص293.

(2) - البغدادي (أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي)، المعتمد في أصول الدين، تحقيق وديع زيدان حدّاد، د.ط، د.ت.ط، دار المشرق، بيروت، لبنان، ص276.

(3) - ابن القيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، ط1، (1418هـ - 1997م)، دار رمادي للنشر، الدمام، السعودية، ج1، ص352.

(4) - ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم الحراني)، مجموع الفتاوى، تحقيق عامر الجزار وآخرون، ط3، (1426هـ - 2005م)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ج18، ص159.

في الحكم بدار الإسلام على الدولة الإسلامية الحديثة التي غاب عنها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكثير من مجالاتها المتعددة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مع تمسك شعوبها بالدين الإسلامي بإقامة شعائره الظاهرة، وبقاء تأثيره على حياتهم الاجتماعية بشكل كبير، وبهذا تبقى صفة دار الإسلام وصفها لها، ولكن مع ضرورة العمل على تطبيق السيادة الإسلامية وتطبيق أحكامها في جميع المجالات المختلفة.

أما الفقهاء المعاصرين فلم يخرجوا في تعريف دار الحرب ودار الإسلام عن مضمون ما ذكره الفقهاء، حيث ذهب عبد الرحمان السعدي إلى أن: "بلاد الإسلام هي التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها للمسلمين، ولو كان جمهور أهلها كفارا... وبلاد الكفر هي التي يحكمها الكفار، وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار"<sup>(1)</sup>، ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: "دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسطان المسلمين، وتكون المنعة والقوه فيها للمسلمين"<sup>(2)</sup>.

فبعد بيان أقوال فقهاء المذاهب الأربعة وبعض أقوال الفقهاء المعاصرين حول تفسير دار الإسلام ودار الكفر، يتضح أن الفقهاء جعلوا الضابط الأساسي للتمييز بينهما هو جريان الأحكام والسيادة، فدار الإسلام معناه أن يوجد إقليم معين تقيم فيه الدولة الإسلامية شرع الله، وتبسط سيادتها عليه، ويكون فيه المسلمون آمنين. أما دار الكفر فهي الإقليم الذي يبسط فيه الكفار سيادتهم وأحكامهم الكفرية، ولا يكون فيه المسلمون آمنون بأمان الإسلام، أو بأمان عقد الذمة بالنسبة للذميين.

وعليه يستفاد من أقوالهم أن أوصاف دار الإسلام هي:

1- أن تكون تحت سلطة المسلمين.

(1) - السعدي (عبد الرحمان بن ناصر)، الفتاوى السعدية، ط2، (1402هـ - 1982م)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ص104.

(2) - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص56.

2- أن تكون أحكام الإسلام فيها ظاهرة.

3- أن يكون الأمان فيها للمسلمين على الإطلاق، وهو علامة وجود السلطة.

وأوصاف دار الكفر هي:

1- أن تكون تحت سلطة الكفار.

2- أن تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة

3- أن يكون الأمان فيها للكفار على الإطلاق، وهو علامة وجود السلطة.

وبهذا تكون مسألة دار الإسلام ودار الحرب من المسائل التي اهتم بها الفقهاء المسلمين لتقرير بعض الأحكام والتمييز بين موطنين، موطن تسود فيه شريعة الإسلام وتنفذ أحكامه وحدوده، وتسود فيه قيم العدل في القضاء، والشورى في الحكم، والحرية في المعتقد، والإحسان في التعامل، وهذا ما يطلق عليه دار الإسلام، وموطن لا تسود فيه شريعة الله ولا تنفذ فيه أحكامه وحدوده، فهو نقيض دار الإسلام، ويطلق عليه دار الحرب أو دار الكفر<sup>(1)</sup>.

فجمهور الفقهاء يجعلون من السلطة وغلبة الأحكام هو المعيار في التفريق بين دار الحرب ودار الإسلام، وبإعمال هذا المعيار في عصرنا الراهن قد نخرج الكثير من الدول الإسلامية من وصف دار الإسلام، وفي المقابل ندخل بعض الدول غير الإسلامية في دائرة دار الإسلام، حيث يجد الكثير من المسلمين الأمان والأمان في بلدان غير إسلامية، ويفتقدون ذلك في بلدانهم الأصلية.

فباتت أغلب الدول لا تطبق شرع الله في علاقاتها مع الدول، وكذلك في القوانين التي تحكم مواطنيها، إلا أن هذه الدول تمثل فيها نسبة عدد المسلمين هي الأعلى مقارنة مع الديانات الأخرى، مما يجعلنا نحكم عليها بوصف دار الإسلام باعتبار غلبة السكان، وبهذا تكون الدولة إسلامية إذا كان أكثر مواطنيها مسلمين، بينما نحكم على الدول غير الإسلامية بوصف دار الكفر إذا كان أكثر مواطنيها غير مسلمين.

(1) - عمر عبيد حسنة، نظرات في مسيرة العمل الإسلامي، ص 132.

وقد أشار إلى معيار غلبة السكان الإمام بن تيمية<sup>(1)</sup>، وتوسع الأستاذ عبد القادر عودة في ما تشمله دار الإسلام، حيث قال: " يدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان غير مسلمين، ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين مادام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنع ظهور أحكام الإسلام"<sup>(2)</sup>.

وهذا حتى لا نخلع وصف دار الإسلام على مثل هكذا دول، نظرا لما تمر به الأمة الإسلامية من مرحلة جد صعبة، جعلت منها أضعف أمة تتكالب عليها الأعداء من كل حذب وصوب، وحتى من أبناء جلدتها، وأفقدتها العزة والمنعة التي كانت تتمتع بها سابقا، يوم أن كان لشريعة الله سلطان ولأحكامه بيان.

### ثانيا: أنواع دار الكفر

يقول ابن عباس رضي الله عنه: (كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل العهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم)<sup>(3)</sup>، فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن دار الكفر لم تكن في منزلة واحدة في علاقاتها مع دار الإسلام، وإنما كان هناك نوعين اثنين، سنبينها في ما يلي:

أ- دار كفر حربية: ويطلق عليها أغلب الفقهاء دار الحرب، إشارة إلى حالة الحرب القائمة أو محتملة الوقوع بين المسلمين وغيرهم من الدول الأخرى الكافرة، جاء في تعريف هذه الدار بأنها هي: " التي تنصب العداء التام للإسلام والمسلمين، وتحاول جادة في القضاء عليه وعليهم، ولا فرق بين

(1) - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 18، ص 159.

(2) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د.ط، د.ت.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج 1، ص 276.

(3) - رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من الشركات وعدتهن، رقم الحديث 5286، ص 1046.

أن تعلن ذلك أو لا تعلنه، ولم يكن بينها وبين المسلمين معاهدات، فالعلاقة بينها وبين المسلمين علاقة عداة وحرب" (1).

ب- دار كفر غير حربية: وهي التي تسمى بدار العهد، للدلالة على وجود عهد وميثاق قائم بين دار الإسلام ودار الكفر، يقتضي وجود حالة سلم بينهما، وجاء في تعريف دار العهد بأنها: "الدار التي كان أهلها قد دخلوا في عقد صلح مع المسلمين على شروط متفق عليها من قبل الطرفين" (2).

وظهور فكرة دار العهد تابع لتطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها، فحينما كانت الحرب قائمة بين المسلمين وغيرهم ظهرت فكرة تقسيم العالم إلى دارين، ولكن بعدما استقرت الأوضاع وانتهت حالة الحرب، برزت الحاجة إلى تدعيم العلاقات الطبيعية بين المسلمين وغيرهم عن طريق إبرام المعاهدات السلمية، وذلك حتى يعود السلام والذي هو الأصل الحقيقي في العلاقات الخارجية في ظل الإسلام (3).

فأهل العهد هم من صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل الصلح أو أهل الهدنة (4)، وتختلف شروط العهد معها قوة وضعفا بحسب قوتها وضعفها، وقوة دار الإسلام وضعفها، بخلاف أهل الذمة الذين يخضعون للمسلمين (5).

(1) - عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وأثره في اختلاف أحكام الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 245.

(2) - إسماعيل لطفي، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ص 38.

(3) - وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 176.

(4) - ينظر: ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج 2، ص 874.

(5) - زياد بن عابد المشوخي، تسليم المظلومين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط 1، (1427 هـ - 2006 م)، دار كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، ص 53.

وهناك من الباحثين المعاصرين من جعل وصف دار العهد الذي قرره الفقهاء القدامى، وصفا شاملا للدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، واعتبرها دار عهد، ومنهم محمد أبو زهرة، حيث قال: " وإنه يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها، وحكم الإسلام في هذه أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية عملا بقانون الوفاء الذي قرره القرآن الكريم، وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين التي تنتمي إلى هذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداءً؛ بل تعتبر دار عهد"<sup>(1)</sup>، إلا أن أوصاف هذه المعاهدات، والقوانين التي تحكم هذه المنظمة لا تستقيم مع الشروط التي وضعها الفقهاء في إطلاق وصف دار العهد على دار الكفر، لأن هذه المعاهدات والعلاقات التي تكون بينها وبين المسلمين غير مبرمة على شروط إسلامية، كما أن المصلحة الرجحة فيها تكون لصالح الكفار، ومدتها هذه المعاهدات مؤبدة وليست مقيدة بزمن، كما أن هذه الدول الكافرة متى رأت المصلحة في نقض هذه العلاقة بينها وبين الدول الإسلامية، فعلت ذلك بدون إنذار أو إشعار سابق، وكل هذا يجعل من الدول الكافرة التي بينها وبين المسلمين عهود واتفاقات في هذا العصر الراهن أقرب إلى دار الحرب وإن لم تعلن ذلك<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: التطورات الطارئة على دار الإسلام

إن الأوصاف التي ذكرها الفقهاء لدار الإسلام لم يبق منها إلا القليل في معظم الدول الإسلامية الحديثة، فقد تعطلت فيها بعض الأحكام الإسلامية، وحل محلها أحكام القوانين الوضعية من قبل الكفار المحتلين لها، أو حتى من حكام المسلمين أنفسهم، وهذا ما يجعلنا نتعرض في هذا المطلب إلى نشأة الدول الإسلامية الحديثة في الفرع الأول منه، ونتطرق في الفرع الثاني إلى أهم التطورات الطارئة على دار الإسلام، أما الفرع الثالث نخصه للنظرات المعاصرة البديلة لمفهوم دار الإسلام.

(1) - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 56.

(2) - عبد العزيز بن مبروك الأحمد، اختلاف الدارين وأثره في اختلاف أحكام الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 248.



## البند الأول: نشأة الدول الإسلامية الحديثة

صورة الدولة الحديثة في مجتمعات المسلمين جاءت على النمط الأوروبي، حيث تتحدد ضمن حدود سياسية يعيش ضمنها مواطنون، يلتزمون بعقد اجتماعي مدني، يتيح قدرا كبيرا من حريات الاعتقاد والسلوك والتعبير، وتحت دستور وضعي يحفظ حقوق الأفراد، وهذه الصورة الحديثة لا تنسجم مع الصورة التاريخية الموجودة في التراث الفقهي، ولم تتأصل - في المقابل - تجارب معاصرة في بناء الدولة الإسلامية الحديثة التي تصلح أن تكون بديلا عن النموذج التاريخي للدولة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

لما دخل الإسلام بعض البلدان غير الإسلامية نظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بمقتضى عقد الذمة، وعاش المسلمون معهم في ساحة وتفاهم، إلى أن دخل الاستعمار الغربي جلا بلاد الإسلام التي كان من ضمن رعاياها غير المسلمين، فانتهى بذلك وجود الدولة الإسلامية التي أبرمت الذمة، ونشأت دولة جديدة بعد مقاومة الوجود الاستعماري، شارك في نشأتها المسلمون وغير المسلمين على سواء. ثم انتهى العمل بعقد الذمة بعد دخول الاستعمار إلى دار الإسلام بانتهاج طرفيه: الدولة الإسلامية الذي أبرمته، والمواطنون غير المسلمين الذين كانوا يقيمون بالأرض المفتوحة. ولذا فإن الدول الإسلامية الحالية، لم يتعرض لأحكامها الفقهاء المجتهدون الذين تنسب إليهم المذاهب الفقهية، ولا من بعدهم من مجتهدي مذاهبهم لأنها لم توجد في زمانهم، والغالب على الدول الإسلامية المعاصرة أن شعوبها تتكون من نسبة كبيرة من المسلمين، ونسبة أقل من الذين يدينون بغير الإسلام من المسيحيين أو اليهود أو أهل الديانات الأخرى، والميثاق الذي يربط بين هؤلاء جميعا هو ميثاق المشاركة في الوطن<sup>(2)</sup>.

ولقد وصف الأستاذ عمران سميح نزال واقع المسلمين من الناحية السياسية وصفا دقيقا بقوله: "الإشكالية ليست في الإسلام، وإنما بما هو قائم في واقع المسلمين اليوم من أنظمة وقوانين

(1) - فتحي حسين ملكاوي، رؤية العالم عند الإسلاميين، ص 20.

(2) - محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ط 3، (1427هـ - 2006م)، سفير الدولية للنشر، القاهرة، مصر،

مختلطة، فأغلب دول العالم الإسلامي وضعت في وسط الطريق، بين الإسلام وصناعة الدولة الإسلامية الحديثة بالاجتهاد الإسلامي العصري من جهة، والحضارة الغربية وصناعة الدولة العربية والإسلامية الحديثة بالمقاييس الغربية من جهة أخرى، فهذه المجتمعات العربية والإسلامية ليست حرة في تحكيم الإسلام وتطبيقه باجتهاد سلفي أو باجتهاد عصري ذاتي، وعاجزة أو رافضة لإقامة دول دنيوية مطلقة (علمانية) تحتكم إلى الدساتير والقوانين الغربية بالكامل، فصنعت دولاً مختلطة في أنظمتها وقوانينها وثقافتها"<sup>(1)</sup>، وهذا ما جعل العالم الإسلامي يشهد تطورات جذرية وعديدة، كما تراجعت الأمة الإسلامية عن الركب الحضاري، وأصبحت تابعة لما يصنعه النظام الغربي من نظم وقوانين.

### البند الثاني: التغييرات الطارئة على دار الإسلام

لقد استطاع الفقهاء والعلماء القدامى أن يتوصلوا إلى أحكام واجتهادات جادة في كل ما يتعلق بالهجرة، وكانت اجتهاداتهم منطلقة من واقعهم المعاش، ناهيك عما كانت تتمتع به الأمة الإسلامية من سيادة كاملة على إقليمها، والوحدة التي تجمع بين رعاياها، وعدم تبعيتها للدول الأخرى، أما اليوم فبات الإشكال يطرح بحدّة، مما جعل الكثير من الفقهاء المعاصرين والباحثين ينادون بإعادة النظر في ما توصل إليه الفقهاء القدامى من تقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام، فلم يعد ذلك منسجماً مع نظام العلاقات الدولية الحديث، فالمسلمون اليوم يعيشون في جميع دول العالم، والإسلام اليوم يعيش تحديات كبرى.

إن دول العالم الإسلامي اليوم ليست مستكملة للشروط التي وضعها الفقهاء لدار الإسلام، ولا يعني هذا بأنها دار كفر وحرب، وإنما هي ديار المسلمين التي أصابها ما أصابها تاريخياً<sup>(2)</sup>، فالكثير من الدول التي لا يمكن أن توصف بأنها إسلامية يجد فيها المسلم نوعاً من الأمن والحرية، ويستطيع أن يمارس فيها إسلامه على شكل قد يفتقده في موطنه، فالواقع تغير على ما كان عليه،

(1) - عمران سميج نزال، أسس الحرية في بناء الإنسان والمجتمع والدولة، ط1، (1431هـ - 2010م)، دار قتيبة، دمشق، سوريا، ص 195.

(2) - عمر عبيد حسنة، نظرات في مسيرة العمل الإسلامي، ص 132.

وانتشر المسلمون والمراكز والجمعيات الإسلامية في العالم كله، وهذا ما يدعونا إلى إعادة النظر في الأحكام الفقهية المبنية على الاجتهاد<sup>(1)</sup>، وترتكز أهم التغيرات التي حدثت على دار الإسلام في النقاط الآتية:

### أولاً: تراجع المكانة السياسية للأمة الإسلامية

تتصف معظم الدول الإسلامية الحالية بالتبعية السياسية في مجال الحكم والاقتصاد والفكر، كما تتصف بالعجز في مواجهة التحديات العنيفة التي تتلقاها من الصليبية والصهيونية في البلاد العربية والإفريقية، وهذا ما يجعلها عرضة لأطماع الدول الغربية والأمريكية<sup>(2)</sup>.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أسس الدولة الإسلامية الأولى بالمدينة المنورة، ونظّم شؤونها ورسم سياستها الداخلية والخارجية وفق الأحكام الإسلامية التي هي أصل نظام الحكم في الدولة الإسلامية، وبهذا أصبح للمسلمين كيانا خاصا لهم ومستقل عن غيرهم، وليس تابعا لأي دولة أخرى، بل هو مناقض لجميع القوى الموجودة في ذلك العصر<sup>(3)</sup>، والذي يستعرض التاريخ الإسلامي منذ نشأة الدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى انهيار آخر دولة إسلامية سنة 1924م وهي الدولة العثمانية، يجد أن المسلمين لم يصلوا إلى هذا المستوى من الضعف والإذلال الذي يعيشونه اليوم، إلا بعد أن قُضي على دولة الإسلام، وحل محلها العلمانية، التي كانت سببا لتعدد مشكلات المسلمين وتشعبها<sup>(4)</sup>.

وهنا يظهر التمايز بين ما كانت عليه الدولة الإسلامية الأولى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من استقلال في سيادتها وتدبير شؤونها، وبين ما هي عليه معظم الدول الإسلامية الحديثة من تبعيتها

(1) - عمر عبيد حسنة، نظرات في مسيرة العمل الإسلامي، ص 133.

(2) - جميل عبد الله محمد المصري، حاضر العالم الإسلامي وقضاياها المعاصرة، ط 1، (1406هـ - 1986م)، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ج 1، ص 193.

(3) - إسماعيل لطفني، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ص 21.

(4) - سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ط 1، (1418هـ - 1997م)، دار النفائس، عمان، الأردن، ص 47.

للدول الكبرى الحالية، مما جعلها غير قادرة على تفعيل وإعمال السيادة الإسلامية على أراضيها وشعبها، والتي هي شرط أساسي من شروط دار الإسلام عند الفقهاء.

### ثانياً: ظهور الحدود الدولية السياسية على دار الإسلام

الحدود هي عبارة عن خط وهمي يحيط بالدولة، ويفصل إقليمها عن إقليم الدولة المجاورة، به تبدأ سيادة الدولة داخل نطاقه، وتنتهي سيادتها خارجه<sup>(1)</sup>، وتوصف الحدود بالدولية لكونها تفصل بين سيادة دولتين متجاورتين، وتوصف بالحدود السياسية لأنها من صنع السلطة<sup>(2)</sup>.

ولقد تطورت الحدود الدولية عبر مراحل متباينة، والتي تكن في بداية نشأتها تعني ما يحمله المفهوم الحديث لها، فالمجتمعات القديمة لم تكن تعرف خطوطاً وهمية للحدود، لأن فكرة السيادة على الإقليم لم تكن موجودة لديهم، وفي العصور الوسطى أخذت فكرة الحدود تتضح أكثر بعد سقوط الدولة الرومانية وتقسيمها لوحدات إقليمية عديدة، كما عرف المسلمون الحدود عند تقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام، ورغم توفر عناصر الدولة الحديثة في دار الإسلام، إلا أن فكرة الحدود السياسية لم تكن قد ظهرت حتى عهد الدولة العثمانية، وكان التقسيم يقوم أساساً على الحدود الإدارية وليس وضع علامات مادية تفصل بين أقاليمها، إلا أنه في العصر الحديث ظهرت الدولة بمفهومها الحديث، وكان طبيعياً أن يتم تحديد الإقليم الذي تمارس عليه سيادتها، ويمنع التنزع بينها وبين الدول المجاورة لها<sup>(3)</sup>، وكان في الماضي البعيد هناك متسع من الأراضي تنتقل فيه الجماعات من مكان لآخر في صورة هجرات واسعة، أما في الوقت الحاضر لم يعد بالإمكان اللجوء

(1) - حسين عبد الرحمان سليمان، الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، ندوة تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية يومي 26/27 جانفي 2009م، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 11.

(2) - المرجع نفسه، ص 13.

(3) - المرجع نفسه، ص 14.

إلى ممارسات الماضي، ولم تعد حدود الدول مفتوحة لحركة الأشخاص بحرية، وقُسمت أراضي العالم، وعُينت الحدود، وأغلقت إلا لمن تسمح له القوانين الدولية بالدخول والخروج<sup>(1)</sup>.

ولم تكن دار الإسلام خارجة عن هذا التقسيم الدولي المعاصر للعالم، بل قُسمت إلى وحدات إقليمية سياسية، تفصل بينها خطوط وهمية، وإذا كان الإنسان من ظلمه وجبروته وعتوه قد صنع تحديدا للمكان، فلا ينتقل إنسان من مكان إلى مكان إلا بعد سلسلة طويلة من التعقيدات التي تحول دون الانتقال من مكان إلى مكان، فذلك مناقضة لقضية الخلافة في الأرض<sup>(2)</sup>.

ولا شك أن الحدود الدولية تشكل بؤرة توتر في العلاقات السياسية بين الكثير من الدول، باعتبار أنها تمثل الإطار الذي تمارس في الدول سيادتها الفعلية<sup>(3)</sup>، ومن الأسباب الرئيسية في مشاكل الحدود بين دول العالم الثالث، ومن ضمنه الدول الإسلامية، هي السيطرة الاستعمارية الطويلة، حيث أقامت الدول الاستعمارية حدودا وفق مصالحها، ورأيها الخاص والتحسب للمستقبل، ولم تأخذ بعين الاعتبار مصالح السكان الأصليين، أو الوضع الجغرافي المحلي، مما جعلها تنتهك كل الروابط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية القائمة بين سكان هذه الدول<sup>(4)</sup>، ولا يستبعد في مثل هكذا حالات لجوء الأفراد والجماعات إلى التنقل السري بين هذه الدول المتجاورة، وإبطال تأثير هذه الحدود الاصطناعية التي فرقت بين البشر.

### ثالثا: ظهور مفهوم السيادة على الإقليم

تعتبر السيادة ركن من أركان قيام الدولة الحديثة، والتي تعني السلطة الحاكمة التي تقوم على تنظيم أفراد المجتمع، وإدارة شؤونه في الداخل والخارج<sup>(5)</sup>.

(1) - محمد رياض، الأصول العامة في الجغرافيا العامة والجيوبوليتيكا، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، ص 210.

(2) - الشعراوي (محمد متولي)، تفسير الشعراوي، د.ط، د.ت.ط، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ج 4، ص 2578.

(3) - محمد رياض، الأصول العامة في الجغرافيا العامة والجيوبوليتيكا، ص 148.

(4) - نوري مرزح جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، د.ط، د.ت.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 24.

(5) - إسماعيل لطفي، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ص 22.

وفكرة السيادة فكرة حديثة نسبياً، إذا أنها تكن معروفة بمعناها الحديث حتى القرن السادس عشر، وأول من نادى هو الفقيه الفرنسي جان بودان Jean Bodin، وجعلها قاصرة على الملوك فقط، وعرفها بالسلطة العليا للملوك على المواطنين الرعايا والتي لا تخضع للقوانين في الداخل، وفي مواجهة العالم الخارجي، وهذه السلطة العليا للملوك لا يقيدتها، فهي مطلقة ودائمة<sup>(1)</sup>.

جاء في الموسوعة السياسية تعريف السيادة بأنها: "هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة وهي ميزة الدولة الأساسية اللازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ النظام والأمن وبالتالي المحتكرة الشرعية لوسائل القوة، ولحق استخدامها لتطبيق القانون"<sup>(2)</sup>.

والسيادة في الفقه القانوني لها مظهرين هما:

1- مظهر داخلي: ويقصد به حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، وفي تنظيم مرافقها العامة، وفرض سلطانها على ما يوجد من أشخاص وأشياء على إقليمها، وتستطيع الدولة بمقتضى هذه السيادة الداخلية وضع دستور مناسب لها، ووضع النظام السياسي الملائم لها، ولها الحق في إصدار قوانين تخدم مصالحها العامة.

2- مظهر خارجي: وهو استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك لأية سلطة عليا، سواء كانت دولة أجنبية أو هيئة دولية، وعلى أساس هذه السيادة الخارجية يكون للدولة الحق في حرية إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وعدم إبرامها، وتحديد علاقاتها مع الدول الأخرى بما يتناسب مع مصالحها، وبفقدان المظهر الخارجي للسيادة تصبح الدولة ناقصة السيادة، وغير مستقلة استقلالاً تاماً<sup>(3)</sup>.

(1) - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، (1433هـ - 2012م)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ص277.

(2) - عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج3، ص356.

(3) - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ص279.

إلا أن السيادة في الدولة الإسلامية فهي لله تعالى متمثلة في شريعته، فهي تختلف عن غيرها من الدول، فسيادتها بسيادة شرع الله فيها وتطبيقها لأوامره في كافة شؤونها، وإنّ أي تدخل لتعطيل الأحكام الشرعية سواء كان من جهة في داخل الدولة أو خارجها، هو إخلال بالسيادة في الدولة الإسلامية (1).

نظراً لما طرأ من تغييرات على أوصاف دار الإسلام كما قررها الفقهاء السابقون، فإن الدول الإسلامية المعاصرة أصبحت لا تتميز عن غيرها من الدول الغربية إلا بوجود نسبة كبيرة من رعاياها المسلمون، وفي المقابل نجد عند فقهاء المذاهب بأنه يكفي الحكم على الدار بأنها دار إسلام بمجرد ظهور السيادة وغلبة الأحكام الشرعية حتى ولو كان جلّ أهل الدار على غير دين الإسلام، ولكن الواقع حالياً هو سيادة القوانين الوضعية والنظم الغربية، مع وجود نسبة كبيرة من المسلمين في هذه الدول، فبات الأمر مغاير لما كان عليه في السابق.

### البند الثالث: النظرات المعاصرة البديلة لمفهوم دار الإسلام

الأوصاف التي ذكرها الفقهاء عن دار الكفر فهي متحققة في أغلب الدول الغربية، وإنما يقع الإشكال في الدول الإسلامية الحالية، فلم تتحقق فيها الكثير من أوصاف دار الإسلام، وذلك نظراً للتغيير الكبير الذي طرأ على نظمها وقوانين تسييرها، وهذا ما جعل بعض الباحثين المعاصرين يؤكدون على ضرورة إعادة النظر في تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الكفر، ومن بينهم يوسف القرضاوي حيث يقول: "يجب علينا في هذا العصر أن نعيد النظر في أقوال قيلت، وآراء اتخذت في أعصار سابقة، ربما كانت ملائمة لتلك الأزمنة وتلك الأوضاع، ولكنها لم تعد ملائمة لهذا العصر بما فيه من مستجدات هائلة، لم تكن لتخطر على المسلمين على بال، والقول بها اليوم يسئ إلى الإسلام وإلى أمته، ويُشوّه وجه دعوته، من ذلك تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب، واعتبار أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب... (2)".

(1) - يوسف حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، ص 36.

(2) - يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، مكتبة وهبة، ط 2، (1416 هـ - 1996 م)، القاهرة، مصر، ص 90.

وفي ظل هذه التغيرات الطارئة على عالمنا المعاصر، وبعدما أصبح التقسيم التقليدي للعالم إلى دار إسلام ودار حرب محل جدل، دعا بعض الباحثين إلى ضرورة استبدال أمة الإسلام بدار الإسلام، وأمة الدعوة بدار الحرب أو الكفر، لأن الناس قسمان: قسم أسلم، وقسم آخر لا يزال محلاً للدعوة الإسلامية، وهذا ما تنبه إليه الرازي في وقت مبكر، فأطلق اسم أمة الاتباع على المؤمنين، واسم أمة الدعوة على غير المؤمنين<sup>(1)</sup>.

والإسلام يقتضي أن يكون المسلمون في كل بقاع الأرض يداً واحدة، يتجهون اتجاهاً واحداً تسوسهم سياسة واحدة، وأبسط الصور وأكفلها بتحقيق هذه الغاية أن تكون كل بلاد الإسلام تحت حكم دولة واحدة، ولكن ليست هذه هي الصورة الوحيدة التي تحقق أهداف الإسلام، لأن هذه الأهداف يمكن أن تتحقق مع قيام دول متعددة في دار الإسلام ما دامت هذه الدول تتجه اتجاهاً واحداً<sup>(2)</sup>. ولكن مع قيام دول إسلامية متعددة في دار الإسلام، فإنها لم تبق خادمة لهدف واحد، بل استطاع الاستعمار الغربي أن يصنع منهم قوى متناحرة ومتنازعة فيما بينها، وانشغلت بذلك عن الاتحاد والائتلاف الذي يخدم الإسلام بدرجة أولى، ويحقق قوة عالمية إسلامية في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

فليس المقصود من تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب هو جعله تحت دولتين فقط، وإنما هو تقسيم العالم إلى قسمين: أحدهما: دار أمن وسلام للمسلمين، والثاني: دار خوف وعداء للمسلمين<sup>(3)</sup>.

ولقد اجتهد عبد الرزاق السنهوري في تقديم تصور واقعي ومستقبلي للدولة الإسلامية بعد سقوط الخلافة الإسلامية في 22 رجب 1342هـ الموافق ل 03 مارس 1924م، حيث راعى فيه مقتضيات التمايز الوطني والقومي السائد في واقع العالم الإسلامي، وعمل فيه على التوفيق بين واقعها الحالي

(1) - عمر عبيد حسنة، نظرات في مسيرة العمل الإسلامي، ص 133.

(2) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص 290.

(3) - المرجع نفسه، ج 1، ص 291.



وبين شكل جديد للخلافة الإسلامية، وبدون تجاهل للمستجدات الحاصلة، مع تحقيق المقاصد الإسلامية من رواء هذا النظام، الذي يهدف أساساً إلى وحدة الأمة، وتكامل دار الإسلام، وإسلامية القانون الحاكم للمجتمعات الإسلامية<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن يكون للدولة الإسلامية في طبيعتها المعاصرة مثل الاتحاد الأوروبي، بحيث يضم هذا الاتحاد كل الدول الإسلامية وتتفق في العمل على الحفاظ على رسالة الإسلام ومبادئها، وليس بالضرورة أن تكون للمسلمين دولة واحدة ورئيس واحد يحكم جميع المسلمين، حيث يعتبر ذلك من المستحيلات في عصرنا الحالي، أما الصورة الأولى فيمكنها التحقق لاسيما مع وجود العديد من الأمور المشتركة التي تكون كفيلاً بتوحيد الدول الإسلامية على كلمة واحدة، وذلك مثل اشتراكها في اللغة والدين والموروث الثقافي.

#### المطلب الثاني: التطور التاريخي للهجرة السرية وأسبابها

سنتطرق في هذا المطلب إلى الأطوار التاريخية التي مرت بها الهجرة السرية، وهذا في الفرع الأول منه، ثم نتناول في الفرع الثاني أهم أسبابها التي أدت إلى استفحاله في الكثير من بلدان العالم، حتى صارت من أخطر القضايا التي يهتم بها على المستوى المحلي والمستوى الدولي.

#### الفرع الأول: التطور التاريخي للهجرة السرية

الهجرة البشرية من المواضيع القديمة قدم الإنسان نفسه على كوكب الأرض، ويتميز الكائن البشري بالرغبة في الترحال والهجرة، بحثاً عن موطن آخر يتوافق مع متطلباته وتطلعاتها، ويمكن القول بأن شعوباً بأسرها ظهرت وتطورت بفعل الهجرة البشرية، إلا أن الهجرة السرية هي من الظواهر الحديثة على المجتمعات البشرية، وذلك بعد تشكل الحدود السياسية للدول<sup>(2)</sup>.

(1) - محمد عمارة، في النظام السياسي الإسلامي، ط1، (1430هـ - 2009م)، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، مصر، ص34.

(2) - أحسن مبارك طالب، الوقاية من تهريب البشر الاتجار بهم، ط1، (1431هـ - 2010م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص3.

ولقد مرت الهجرة السرية في المجتمعات القديمة والحديثة بأدوار مختلفة، ولم تكن أولاً في المجتمعات القديمة بحاجة إلى التنظيم والسيطرة عليها، والسبب في ذلك طبيعي وهو عدم حاجة الإنسان البدائي الأول إلى الترحال والتنقل المعلن عنه أو السري، وكانت الأمور تتم بصورة تلقائية وعفوية، كما أنها لم تكن تثير أي مشاكل في مجتمعه البدائي، إلا أننا سنحاول أن نسلط الضوء على هجرتين حدثت في المجتمعات القديمة، وقد ذكرهما القرآن الكريم، حيث تظهر فيهما السرية في التنقل بصورة أوضح، وكان دافعها ديني بشكل كبير.

أما في المجتمعات الحديثة، فالهجرة السرية عرفت تطورات سريعة في مدة زمنية قصيرة، مما جعلها ذات اهتمام كبير على الصعيد الدولي والمحلي، وسنقتصر فقط على مراحل تطورها في حوض البحر المتوسط، باعتباره أكثر المناطق عبوراً للمهاجرين السرية إلى قارة أوروبا.

### البند الأول: الهجرة السرية في المجتمعات القديمة

القرآن الكريم يذكر لنا قصتين اثنتين من الهجرات التي تمت بطريقة خفية وسرية قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وكذلك هجرة أصحابه إلى الحبشة، وهاتين الهجرتين هما هجرة موسى عليه السلام وهجرة أصحاب الكهف:

والمقصود بالهجرة السرية في هذا المقام هو تلك الهجرة التي تكون بعيدة عن أعين الناس، والتي يلجأ إليها المهاجر خشية ملاحقته وإلحاق الضرر به أو بهاله.

### أولاً: هجرة موسى عليه السلام

كان لموسى عليه السلام الكثير من الهجرات، إلا أننا نقتصر على هجرته عليه السلام إلى مدين، والتي يظهر فيها الخروج السري أكثر من غيرها، حيث كانت هجرته إلى مدين هروباً من بطش فرعون وقومه، فلما كبر عليه السلام وبلغ أشده، ورفع عن بني إسرائيل الكثير من الظلم والاضطهاد، حدث له في بعض الأيام أن وجد إسرائيلياً وقبطياً يختصمان، فوكز القبطي فقتله،

واشتهر ذلك بين الناس، وخاف موسى عليه السلام على نفسه من فرعون مصر يومئذ، وهو الوليد بن مصعب بن الريان، فهرب من مصر إلى مدين، وبينهما مسيرة عشرة ليال (1).

ويذكر لنا القرآن الكريم تفاصيل هذه الهجرة في سورة القصص في قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعِنِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّكَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾ فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي بَالَامِسِ بَسَّصَرَحُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾ فَلَمَّا أَن أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ ﴿١٩﴾ وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّكَ لَمَلَائِكَةٍ يَاتِمُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنَّ لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢١﴾﴾ القصص 15-21.

فخرج موسى عليه السلام من مصر بلا زاد ولا درهم ولا ظهر ولا حذاء إلى مدين، وبينهما مسيرة ثمان ليال، ولم يكن له طعام إلا ورق الشجر (2)، وخرج وهو يترقب التعرض له في الطريق، أو أن يلحق (3)، ويكثر من الالتفات بإدارة رقبته في الجهات لينظر هل يتبعه أحد من آل فرعون خوفا له على نفسه (4).

(1) - القرمانى (أحمد بن يوسف)، أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، تحقيق فهمي سعد وأحمد حطيط، ط1، (1412هـ - 1992م)، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج1، ص124.

(2) - الثعلبي (أحمد بن محمد بن إبراهيم)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق أبو محمد بن عاشور، ط1، (1422هـ - 2002م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج7، ص243.

(3) - الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج4، ص490.

(4) - البقاعي (أبو الحسن إبراهيم بن عمر)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، د.ط، (1415هـ - 1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص475.

يظهر من خلال هجرة موسى عليه السلام من مصر أنه كان متوخياً للحيطة والحذر، وملتزماً السرية في تنقله، خوفاً على أن يؤدي بحياته إلى الهلاك، ثم خروجه إلى مدين كان في غاية المشقة والتعب، وهي البلد التي كان غلب فيها على ظنه السلامة في نفسه ودينه.

### ثانياً: هجرة أصحاب الكهف

ذكر الله قصة أصحاب الكهف في القرآن الكريم، وبيّن فيها سبب هروبهم من قومهم، وكانت هجرتهم في سبيل حماية دينهم، والبعد عن الشرك والمشركين، قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ۝١٠﴾ الكهف/10. حيث يخبر تعالى عن أولئك الفتية الذين فروا بدينهم من قومهم لئلا يفتنوهم عنه فهربوا منهم فلبجأوا إلى غار في جبل ليختفوا عن قومهم، فقالوا حين دخلوا سائلين من الله تعالى رحمته ولطفه بهم: "ربنا آتنا من لدنك رحمة" أي هب لنا من عندك رحمة ترحمنا بها وتسترنا عن قومنا، "وهيئ لنا من أمرنا رشداً" أي وقدر لنا من أمرنا هذا رشداً، أي: اجعل عاقبتنا رشداً<sup>(1)</sup>.

وقال ابن عباس: إن ملكاً من الملوك يقال له دِقْيَانُوسُ ظهر على مدينة من مدائن الروم يقال لها أفسوس. وقيل هي طرسوس وكان بعد زمن عيسى عليه السلام فأمر بعبادة الأصنام فدعا أهلها إلى عبادة الأصنام، وكان بها سبعة أحداث يعبدون سرا، فرفع خبرهم إلى الملك وخافوه فهربوا ليلاً، ومروا براحٍ معه كلب فتبعهم فأووا إلى الكهف، فتبعهم الملك إلى فم الغار، فوجد أثر دخولهم ولم يجد أثر خروجهم، فدخلوا فأعمى الله أبصارهم فلم يروا شيئاً، فقال الملك: سدوا عليهم باب الغار حتى يموتوا فيه جوعاً وعطشاً<sup>(2)</sup>.

فهجرة أصحاب الكهف كانت سرية، خوفاً على دينهم من الشرك، وعلى أنفسهم من الهلاك، وعملهم هذا من سنة الأنبياء والمرسلين، فكلما ضاقت عليهم عبادة الله تعالى في بلد ما، إلا وهاجروا

(1) - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 5، ص 139.

(2) - القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1،

(1427هـ - 2006م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج 13، ص 215.

إلى غيرها، ووجدوا الله فيها، ويجعلون لهجرتهم خطة لا يهتدي إليها المشركون والكفار، حتى يُحفظ دينهم وتسلم أنفسهم.

### البند الثاني: مراحل تطور الهجرة السرية في الحوض المتوسطي

الهجرة السرية مرت بمراحل متباينة على حسب العوامل المتحكمة فيها، وعلى حسب الحالة الاقتصادية للدول في كل مرحلة من مراحلها، والتي عادة ما يكون الطرف الأقوى من الدول هو المتحكم فيها من حيث التضييق والتوسيع، وعليه يمكن لنا تقسيم تطور الهجرة السرية إلى ثلاث مراحل وهي:

#### أولاً: مرحلة الحاجة إلى اليد العاملة

لم تكن الهجرة السرية تشكل أي عائق للدول الأوروبية في هذه المرحلة، بل كانت الهجرة السرية حلاً للكثير من مشاكل اقتصادية وسبباً للازدهار الاقتصادي للدول الصناعية، فحاجة هذه الدول لليد العاملة جعلها تغض الطرف عن الهجرات السرية، وتزيد من تسهيلات الهجرة الشرعية إلى أن حصل ما يكفي من الأيدي العاملة، " فكل عمليات الهجرة الجماعية التي تمت من الجنوب نحو الشمال خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي كانت تحددها حاجة المجتمعات الشمالية، وكانت تتم حسب شروط أوروبية صارمة"<sup>(1)</sup>.

ومع تزايد الحاجة إلى العمالة الأجنبية، وسوء الأوضاع الاقتصادية في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، ومنها الجزائر، شهدت هذه المرحلة موجات كبيرة من المهاجرين نحو الأراضي الأوروبية، وقد قدر عدد المهاجرين من المغرب العربي في فرنسا وحدها منتصف السبعينات بحوالي 1.1 مليون مهاجر<sup>(2)</sup>، ومن بين ما نصت عليه اتفاقيات إيفيان في 19 مارس 1962م هو حرية تنقل الأشخاص بين كل من فرنسا والجزائر، وبهذا أصبح الجزائريين والفرنسيين يتنقلون بكل حرية بين

(1) - طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية - رؤيا مستقبلية -، ص 36.

(2) - ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية (2011م - 2012م)، ص 46.

البلدين، ولا يخضعون للإجراءات المطبقة على الأجانب الآخرين، ولا يشترط لتقلهم إلا بطاقة التعريف الوطنية<sup>(1)</sup>.

ففي الفترة الممتدة من الثلاثينيات إلى الستينيات من القرن العشرين لم تصدر قوانين تجرم الهجرة غير الشرعية إلى الأراضي الأوروبية، وما ذلك إلا أنها كانت بحاجة إلى الأيدي العاملة، لكن مع أوائل السبعينيات حصل الاكتفاء نسبيا من الأيدي العاملة، فتمّ على إثر ذلك تبني إجراءات قانونية جديدة تهدف إلى الحد من الهجرة غير الشرعية، وازدادت هذه الإجراءات تعقيدا مع بداية تطبيق اتفاقية " تشغن " التي بدأت حيز التطبيق بدءا من جوان 1985<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: مرحلة التضييق على الهجرة السرية

بعد تحقيق الاكتفاء من اليد العاملة في الدول الأوروبية، انتقلت الهجرة السرية إلى مرحلة أخرى جعلت منها بداية مشكلة أساسية وأزمة اجتماعية وسياسية تستدعي العمل على التحكم فيها والسيطرة عليها وذلك بالتضييق على منابعها وإعادة تمييز قوانين الدخول والخروج من الاتحاد الأوروبي، والبحث عن الحلول الناجعة لها.

وتميزت فترة السبعينات بتحول مجموعة كبيرة من الدول الأوروبية إلى دول مستقبلية للمهاجرين بعدما كانت مصدرة لهم، وكان معظم المهاجرين إليها من الدول الحديثة الاستقلال، ومن دول جنوب البحر المتوسط كالجائر والمغرب وتونس وليبيا، وأصبح عدد المهاجرين السريين يتزايد حجمه على الأراضي الأوروبية، مما جعل هذه الدول تدق ناقوس الخطر، وتتخذ إجراءات صارمة ضد الهجرة السرية<sup>(3)</sup>.

(1) - بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، ط2، 2007م، دار هومة، الجزائر، ص289.

(2) - شاقوري عبد القادر، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، مقال منشور في كتاب "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، تحرير محمد غربي وآخرون، ص48.

(3) - صايش عبد المالك، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجيستر، جامعة باجي المختار، بجاية، السنة الدراسية (2006م - 2007م)، ص35.

وأصبحت العمالة المهاجرة في هذه الدول تخلق مشاكل متعددة أهمها مشكلة البطالة في أوساط المواطنين الأصليين، مما خلق نوع من العنصرية والسياسيات التمييزية اتجاه المهاجرين بصفة عامة، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل في السوق الأوروبية المشتركة حول 5.82 مليون في سنة 1978م، منهم 22.8% فرنسيين و22.4% بريطانيين، مما جعل هذه الدول تقوم بطرد المهاجرين واستبدالهم بالمواطنين المحليين، مع تطبيق سياسة التمييز في استحقاق مناصب الشغل، فتكون الأولوية دائما للوطنيين عن العمال المهاجرين، وبدأت معها توجهات أوروبية جديدة إزاء الهجرة عموما من التشديد على مراقبة الحدود وفرض التأشيرات، والتوجه نحو الهجرة الانتقائية، ومكافحة الهجرة غير القانونية وذلك بإعادة المهاجرين السريين إلى أوطانهم أو إلى البلدان التي دخلوا منها<sup>(1)</sup>.

فاتخذت معظم الدول الأوروبية إجراءات لإيقاف الهجرة إلى أراضيها، ففي سنة 1973م أوقفت كل من كل من ألمانيا والدانمارك الهجرة إلى أراضيها إلا في حدود ضيقة، وتم اتخاذ نفس الخطوة في فرنسا والسويد والنرويج في سنة 1974م، وتقدمت سويسرا بمشاريع قوانين للحد منها، ولم تعد هذه الدول تسمح للمهاجرين بلم الشمل الأسري، وأخضعت ذلك لمراقبة إدارية صارمة<sup>(2)</sup>.

وبذلك تعتبر سنة 1974م هي بداية الحد من الهجرة السرية من طرف الدول الأوروبية، وجاءت هذه الاجراءات المشددة إثر الأزمة البترولية لسنة 1974م، مما تسببت في إيجاد البطالة عند العمال الوطنيين مع تنامي أحقاد الأوروبيين وعنصريتهم اتجاه العمالة الوافدة، فأحدث ذلك تحولا كبيرا في تاريخ الهجرة السرية من الشمال الإفريقي إلى أوروبا، ومن ذلك تفاقمت هذه الظاهرة كردة فعل طبيعي مقابل ما سنته دول الاتحاد الأوروبي من قوانين متشددة متعلقة بالدخول إلى أقاليمها<sup>(3)</sup>.

(1) - صايش عبد المالك، التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، ص 36.

(2) - كريم متقي، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، مذكرة ماجيستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، السنة الدراسية (2005م - 2006م)، ص 18.

(3) - محمد غزالي، الهجرة السرية، ط 1، (1436هـ - 2015م)، دار الحامد، عمان، الأردن، ص 73.

## ثالثاً: مرحلة ارتفاع معدلات الهجرة السرية

أخذت هذه المرحلة طابعاً أمنياً صارماً لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى اتخاذ سياسية أمنية واسعة ومشددة من خلال تنفيذ قرارات القانون الجديد للهجرة الذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمع العائلي، وإبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين السريين<sup>(1)</sup>.

إلا أن كل ما تم اتخاذه من تدابير وإجراءات في مرحلة وقف الهجرة وتضييق الخناق عليها، كان له أثر عكسي تماماً، وأدى ذلك إلى تزايد أعداد المهاجرين السريين، وانتشار شتى الوسائل والحيل للدخول إلى التراب الأوروبي والتراب الأمريكي، فلم يكن ذلك التشديد في الإجراءات القانونية للحد من قدوم العمال غير الشرعيين قادراً على حل مشكلة الهجرة السرية، بل أدى إلى استفحالها وأصبحت تلك الدول قبله لمرشحي الهجرة غير الشرعية من مختلف بقاع العالم مثل دول أمريكا الجنوبية والوسطى، ودول آسيا ودول إفريقيا، حيث قُدر عدد الدول المصدرة للمهاجرين السريين بنحو 40 دولة<sup>(2)</sup>، فلقد دخلت الهجرة السرية مرحلة الهيجان، وهي تحت طائلة قوانين تجرمها، وتعطي الأرقام المسجلة حولها نتيجة واضحة مفادها فشل أسلوب الردع في وقف موجات الهجرة السرية<sup>(3)</sup>.

ومن المؤشرات الواضحة التي تبين لنا تعامل الغرب مع قضية الهجرة بسياسيات جديدة وآليات مغايرة، هو عدم مصادقة أي دولة أوروبية على ما تم إصداره من اتفاقيات دولية صادرة في عام 1990م، والمتعلقة بحماية حقوق العمال وأهاليهم، في حين صادقت عليها تسع دول من الجنوب في سنة 1998م، وهو الأمر الذي يفسر رغبة تعامل الدول الأوروبية مع قضية الهجرة بمنظور جديد،

(1) - سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية، ص 49.

(2) - أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة، الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ط1، (1431هـ - 2010م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص 9.

(3) - ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، ص 51.



حتى ولو تم الأمر على حساب الحقوق التي تتضمنها المواثيق الدولية الداعية إلى الحق في التنقل والبحث عن غد أفضل<sup>(1)</sup>.

وبحسب التقديرات العالمية في التسعينات، فإن عدد المهاجرين غير الشرعيين في العالم يناهز 30 مليون مهاجر، وتحمل الولايات المتحدة الأمريكية العبء الأكبر من هؤلاء المهاجرين، حيث يتراوح عددهم ما بين 1 و 5 ملايين مهاجر وفق التقديرات الوطنية الأمريكية، بينما يوجد حوالي 3 ملايين مهاجر سري في أوروبا منهم 500 ألف بريطانيا، 500 ألف في كل من إسبانيا وألمانيا، أما في آسيا فيتمركز العدد الأكبر من المهاجرين غير الشرعيين في ماليزيا، حيث يقدر عددهم بـ 600 ألف، واليابان حوالي 278 ألف، ولم يمنع موقع استراليا البعيد المهاجرين السريين من الوصول إليها، ويقدر عددهم على أراضيها في بداية التسعينات بنحو 90 ألف مهاجر<sup>(2)</sup>.

ومن خلال الوقوف على أهم المحطات التاريخية التي مرت بها الهجرة السرية، يظهر لنا بأن الخسائر البشرية في المرحلة الأولى والثانية لم تكن ذات أعداد كبيرة كما هي عليها اليوم في مرحلتها الثالثة، وقد يعود السبب في ذلك هو لجوء المهاجرين السريين في تلك المرحلتين إلى الاعتماد على تزوير الأوراق، والتسلل إلى السفن التجارية والسياحية الكبيرة المجهزة بوسائل السلامة.

فعدد الأموات والمفقودين في المرحلة الأخيرة ازداد أضعافاً مضاعفة، وقد جاء هذا كانعكاس للسياسة الأمنية المشددة التي انتهجتها الدول في التعامل مع هذه الظاهرة، مع التطور الذي تشهده معظم الدول في محاربة تزوير الوثائق، مما يدفع بالمهاجر السري إلى المغامرة بحياته وركوب قوارب الموت المنعدمة من شروط السلامة، أملاً في الوصول إلى وجهته، بعد يأس الكثير منهم في تزوير الوثائق أو التسلل إلى السفن الكبرى.

(1) - طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية - رؤيا مستقبلية -، ص 39.

(2) - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ص 24.

### الفرع الثاني: دوافع الهجرة السرية حسب مراحل تطورها

إن الهجرة في أبسط مدلولاتها تعنى الانتقال من مكان إلى آخر، أو هجر مكان لآخر لأكثر من سبب، ودوافع الهجرة كثيرة جداً، إلا أن هذا التنقل يتشرف بشرف الغايات وشرعية الوسائل، وتأتي الهجرة إلى الله من عزائم الأمور، سواء كانت هجرة معنوية وذلك بهجرة ما نهى الله عنه، أو هجرة عملية وحركية بالانتقال من موقع تبين أنه عقيم في مجال العطاء الإسلامي إلى موقع أكثر خصبا ونماءً<sup>(1)</sup>، وسنقف في هذا المطلب على أهم أسبابها، وذلك من خلال الوقوف على دوافع الهجرة التي حدثت في التاريخ الإسلامي، ونقتصر فقط على أسباب الهجرة إلى الحبشة والهجرة إلى المدينة المنورة، ثم بعد نجمال أسباب الهجرة السرية في عصرنا الحالي.

### البند الأول: دوافع الهجرة السرية في عصر النبوة

قد تعرض المسلمون الأوائل إلى اضطهاد كبير من طرف مشركي قريش بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وعانوا من تضيق شديد على حرية تنقلهم، ولاقوا عوائق جمة للفرار بدينهم وأنفسهم مما يلاقونه من تعذيب وتخريب كبير لممتلكاتهم، فكانت حاجاتهم ماسة إلى البحث عن ملجأ آمن يصونون فيه أنفسهم ودينهم، إلى أن أشار لهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أرض الحبشة، ثم بعد ذلك إلى المدينة المنورة، ولا شك أن الانتقال إلى أرض أخرى سيكون في غاية الصعوبة، مما يتطلب أخذ حيلة كبيرة وحذر شديد، خوفاً من إلقاء القبض عليهم وإعادتهم إلى قريش حيث الظلم والتعذيب، وتتميز الهجرات التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام بأنها كانت تتم بشكل سري، ولأهداف وغايات نبيلة تشترك جميعها في إعلاء كلمة الله تعالى.

### أولاً: دوافع الهجرة الأولى إلى الحبشة

الهجرة إلى الحبشة هي أول هجرة في الإسلام، تعددت أسبابها ودوافعها، وأهم سبب للخروج من مكة إلى الحبشة هو الاضطهاد والتعذيب الذي لقيه الصحابة من مشركي مكة، والتضيق عليهم في ممارسة شعائر دينهم.

(1) - عمر عبيد حسنة، نظرات في مسيرة العمل الإسلامي، ص 128.

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: "لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه"، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الحبشة، مخافة الفتنة، وفرارا إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة في الإسلام<sup>(1)</sup>.

قال ابن القيم: "لما كثر المسلمون، وخاف منهم الكفار، اشتد أذاهم له صلى الله عليه وسلم، وفتنتهم إياهم، فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة إلى الحبشة وقال: "إن بها ملكاً لا يُظلمُ النَّاسُ عنده"، فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة، منهم عثمان بن عفان، وهو أول من خرج، ومعه زوجته رُقِيَّةُ بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقاموا في الحبشة في أحسن جوار"<sup>(2)</sup>.

ويؤكد ذلك ما جاء في الحوار الذي دار بين النجاشي وجعفر بن أبي طالب، حيث قال له: "... فعذبونا، وفتنونا عن ديننا، ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله، وأن نستحل من الخبائث، فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلادك، واخترناك على من سواك، ورجبنا في جوارك، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك"<sup>(3)</sup>.

فالهجرة إلى الحبشة جاءت بعد اضطهاد كبير من مشركي قريش لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت خالصة لله وإعلاء كلمته، وحفاظا على الدين والنفس، وهذا أسمى ما يهاجر فيه المسلم إلى أرض تضمن له القيام بأمر ربه، وتطبيق شريعته متى أمكن ذلك، لما فيه من تقديم مصلحة

(1) - ابن هشام (محمد بن عبد الملك المعافري)، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، د.ت.ط، دار الجليل، بيروت، لبنان، ج2، ص164.

(2) - ابن القيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط27، (1415هـ - 1995م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، ص97.

(3) - ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص189.

حفظ الدين التي تضافرت النصوص والأدلة في وجوب حفظها، وتغليبها عن باقي المصالح الأخرى.

### ثانيا: دوافع الهجرة الثانية إلى الحبشة

لم تختلف دوافع هجرة الحبشة الثانية عن الهجرة الأولى إليها، فلما رأى المسلمون العائدون من الحبشة بعد الهجرة الأولى أن الأذى لا يزال مستمرا، والبلاء لا يزال قائما، بل اشتد أكثر من ذي قبل، خرجوا مرة أخرى إلى الحبشة، وهاجر معهم الكثير من المسلمين المضطهدين من طرف مشركي قريش، وازداد عددهم أكثر مما كان عليه في الهجرة الأولى<sup>(1)</sup>.

قال ابن سعد: "لما قدم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الهجرة الأولى، اشتد عليهم قومهم، وسطت بهم عشائرتهم ولقوا منهم أذى شديدا، فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية، فكانت خرجتهم الآخرة أعظمها مشقة، ولقوا من قريش تعنيفا شديدا ونالوهم بالأذى، واشتد عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم، فقال عثمان بن عفان: يا رسول الله فهجرتنا الأولى وهذه الآخرة إلى النجاشي ولست معنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتم مهاجرون إلى الله وإليّ، لكم هاتان الهجرتان جميعا، قال عثمان: فحسبنا يا رسول الله"<sup>(2)</sup>.

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي: "مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة"<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: دوافع الهجرة إلى المدينة المنورة

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته عليهم رضوان الله أجمعين إلى المدينة يعتبر حدثا عظيما في تاريخ الدعوة الإسلامية، أعقبها نصر كبير، وضمان موطننا جديدا آمنا للإسلام والمسلمين،

(1) - محمد بن محمد أبو شبة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، د.ط، د.ت. ط، دار القلم، دمشق، سوريا، ص 375.

(2) - ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع)، الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، ط1، (1421هـ - 2001م)، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ج1، ص 176.

(3) - رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، رقم الحديث 3877، ص 735.

بعدهما ضُيق الخناق على انتشار الإسلام، وأذى النبي صلى الله عليه وسلم، وتلقى صحابته الكرام ألوان العذاب من مشركي قريش.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يشتكون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يجدونه من المشركين من الأذى والعنت، فيثبتهم، ويصبرهم، ويعدهم فرجا ومخرجا قريبا، ولما أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة، فرحوا بهذا الخبر، وهاجروا إليها أفواجا وفرادى، فمنهم من خرج مستعلنا كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وأبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ومنهم من خرج مستخفيا وبطريقة سرية وهم الضعفاء والموالي كصهيب الرومي، ورجع الكثيرون ممن هاجر إلى الحبشة إلى مكة، ثم هاجروا منها إلى المدينة المنورة<sup>(1)</sup>.

ولم تكن الهجرة من مكة إلى المدينة عشوائية، وإنما تمت على درجة كبيرة من التخطيط والسرية، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان قد أعدّ للهجرة راحلتين، واستخلف عليا في منامه، وأمره بأن يرد ودائع الناس عليهم، كما أنه خرج في الظلام مع أبي بكر رضي الله عنه إلى غار ثور حتى لا تعلم قريش بمخرجه، وخرج معها عامر بن فهيرة لخدمتها، ويروح عليهما بغنم يرعاها لأبي بكر، وكان عبد الله بن أبي بكر يأتيها بما يتجدد من أخبار قريش كل يوم، وكانت أسماء بنت أبي بكر تأتيها بالطعام، واستأجرا عبد الله بن أريط الليثي ليكون لهما دليلا في طريقهما إلى المدينة المنورة<sup>(2)</sup>، وكانت لهذه الهجرة المباركة أهداف سامية تنتهي في مجملها إلى إعلاء كلمة الله، ومن بين البواعث والأهداف التي هاجر من أجلها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ما يلي:

أولا: التمكن من إقامة الدين وتوحيد الله تعالى

لقد حثّ الله تعالى من كان من المسلمين في مكة على الهجرة في أكثر من موضع من القرآن الكريم، ومن بينها قوله تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(3)</sup>

(1) - محمد بن محمد أبو شبة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، ص 458.

(2) - ينظر: الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، ج 14، ص 22.

العنكبوت: 56، فنزلت هذه الآية في تحريض المؤمنين الذين كانوا بمكة على الهجرة، وأخبرهم الله تعالى فيها بسعة أرضه، وأن البقاء في بقعة على أذى الكفار ليس بصواب، بل الصواب أن يتلمس عبادة الله في أرضه مع صالحى عباده، أي إن كنتم في ضيق من إظهار الإيمان بها فهاجروا إلى المدينة فإنها واسعة، لإظهار التوحيد بها<sup>(1)</sup>.

ثانيا: نصره النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ شرائع الإسلام

كانت الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة على من أسلم من أهلها واجبة مؤبدة، افترض الله عليهم فيها البقاء مع رسوله عليه السلام حيث استقر، والتحول معه حيث تحول، لنصرته ومؤازرته وصحبته، وليحفظوا عنه ما يشرعه لأمته ويبلغوا ذلك عنه إليهم، ولم يرخص لأحد منهم الرجوع إلى وطنه وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(2)</sup>.

وأكد الإمام البغوي هذا المعنى حيث قال: " فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، أمروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته ليكونوا معه، ويتظاهروا إن حزبهام أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم " <sup>(3)</sup>.

ثالثا: حفظ والأنفس والفرار من الاضطهاد والتعذيب

الحفاظ على الدين والنفس من أعظم المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية، والهجرة إلى حيث يسان الدين والنفس من أشرف ما يهاجر إليه، ولذلك أوجب الله تعالى على المسلمين الهجرة قبل فتح مكة إلى أرض آمنة يأمنون فيها على دينهم وأنفسهم، يقول ابن حجر: " كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع .... وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ

(1) - القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن، ج 16، ص 381.

(2) - القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد)، المقدمات الممهدة، ج 2، ص 152.

(3) - البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود)، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط 2، (1403 هـ -

1983 م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج 10، ص 372.

قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ النساء / 97" (1).

### البند الثاني: أسباب الهجرة السرية في عصرنا الحالي

الهجرة السرية ظهرت كنتيجة لمجموعة معقدة من العوامل والأسباب التي أدت إلى تفاقمها بشكل جد كبير، فلا يخلو يوم أو يومين إلا وأنا نسمع فيه الأخبار، ونقرأ الصحف الوطنية والعالمية التي تحدثنا عن مهاجرين سريين قاموا بمغادرة أوطانهم، وأصبحت أخبار الهجرة السرية في الصحافة الجزائرية أخبار عادية يتلقاها القارئ بصفة شبه يومية، ولم تعد سبقا صحفيا نظرا لكثرتها وتكرارها<sup>(2)</sup>، فعلماء الاجتماع ينطلقون من أن الدافع الأساسي للهجرة السرية هو عدم الرضا عن البيئة الأصلية للمهاجر، مما يحفزه على الانتقال نحو بيئة أخرى أكثر ملائمة، كما تعكس معظم التحركات السكانية رغبة الانسان في مغادرة المنطقة التي يصعب العيش فيها إلى منطقة أخرى يحصل العيش فيها بصورة أحسن وأفضل<sup>(3)</sup>، والهجرة السرية لا تخرج عن هذا الدافع الرئيسي للهجرة بصفة عامة، وتندرج تحت هذا الدافع أسباب أخرى ساهمت في تزايد حصيلة المهاجرين السريين في العالم، لاسيما في أواخر القرن العشرين، والقرن الواحد والعشرين.

و يهاجر الفرد إما لتجنب خطرا يهدد حياته أو حريته نتيجة تعسف أو اضطهاد الدولة التي يقيم فيها، وإما سعيا وراء تحسن حالته المالية والاجتماعية أو المعنوية، فالهجرة إذن تمثل مظهرا من مظاهر كفاح الإنسان للبقاء والارتقاء، وهي بذلك تعتبر حق من الحقوق الطبيعية التي يلتزم المجتمع بحمايتها والسماح للفرد باستعمالها<sup>(4)</sup>، ولا شك أن هذا يدعونا إلى تفصيل الأسباب الجوهرية المتسببة في ذلك في ما يلي.

(1) - العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 7، ص 93.

(2) - إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود، ط 1، ص 141.

(3) - ينظر: فتحي محمد أبو عيانة، جغرافية السكان، ص 201.

(4) - طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية - رؤيا مستقبلية -، ص 19.

## أولاً: الأسباب الاقتصادية

يعتبر الدافع الاقتصادي من أهم الأسباب التي تزيد من ارتفاع موجات الهجرة السرية، والهجرة في قصدها المتداول اليوم غالباً ما تعني الانتقال من دولة نامية ذات إمكانيات وقدرات ضعيفة، إلى دول أخرى تتوفر فيها إمكانيات اقتصادية عالية ومستوى معيشي مرتفع يفتقدانها المهاجر في بلده الأصلي<sup>(1)</sup>، وتتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

1- هشاشة اقتصاد دول الجنوب: معظم المهاجرين السريين يهاجرون من مناطق فقيرة ذات مستويات معيشية متدنية إلى مناطق غنية ذات مستويات معيشية عالية، وهذا يكشف عن التباين الاقتصادي الحاصل بين دول الجنوب المصدرة للهجرة، ودول الشمال المتلقية لها، ويأتي هذا التباين نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في البلدان المصدرة للهجرة السرية، والتي لازالت تعتمد على موارد اقتصادية تقليدية كالزراعة والتعدين، وهما قطاعان لا يضمنان استقرار التنمية لارتباط الأول بالأقطار والثاني بأحوال السوق الدولية<sup>(2)</sup>.

2- قلة اليد العاملة المحلية في الدول المستقبلية: نقص اليد العاملة في دول الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى المستقبلية للهجرة السرية يشجع المهاجرين السريين على استغلال حاجة هذه الدول إلى العمالة الأجنبية، كما أن لدى الكثير منهم القابلية للعمل في جميع المجالات، وخاصة تلك الأعمال التي يعزف مواطني الدول المستقبلية العمل فيها<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: الأسباب السياسية

تشكل الأسباب السياسية للهجرة السرية من نقطتين أساسيتين وهما:

1- الاضطهاد القائم على انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

2- عدم تطبيق معايير الديمقراطية بشكل صحيح.

(1) - سفيان فوكة، الهجرة غير الشرعية بين إفرازات العولمة وفشل الدولة الوطنية، مقال منشور في كتاب "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، تحرير محمد غربي وآخرون، ص 127.

(2) - ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، ص 81.

(3) - المرجع نفسه، ص 83.



فغياب الديمقراطية وانتهاك حقوق الإنسان من طرف الدولة، وتفشي النزاعات الحدودية وعدم الاستقرار السياسي مع كثرة الانقلابات العسكرية، وتفشي الفساد المالي والإداري، كل هذا يؤدي إلى تنامي ظاهرة الهجرة السرية بشكل رهيب<sup>(1)</sup>.

وتحتل هذه الأسباب مساحة واسعة من سياسات الدول العربية وخاصة دول شمال إفريقيا، حيث تغيب ثقافة الديمقراطية والتداول على السلطة، وأصبحت الحكومات تتسابق على المناصب الإدارية والسياسية لتحقيق المزيد من المكاسب الاقتصادية لحسابهم الخاص، مما جعلهم لا يحققون التنمية المنشودة لأوطانهم وأفراد مجتمعاتهم، كما أسهمت هذه الحكومات في تفشي الفساد وشل حركة التقدم والنمو، حيث خلف صنيعهم هذا عزوف كبير لدى الشباب في المشاركة السياسية، وتنامي السلبية بينهم، ومن هنا تكون هذه الأسباب دافعا قويا للمغامرة بأرواحهم في عرض البحر الأبيض المتوسط، واللجوء إلى الهجرة السرية مها كان ثمنها باهضا<sup>(2)</sup>.

كما تسعى هذه البلدان إلى تسخير ميزانية كبيرة في مشاريع أمنية وعسكرية للحفاظ على وجودها واستمراريتها في السلطة، وتغيب بذلك مشاريع التنمية، ويزداد الاحتقان الشعبي، مما ينشط من حركة الهجرة نحو الشمال سواء كانت شرعية أو غير شرعية<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: الأسباب الاجتماعية

معظم الدول المصدرة للهجرة السرية تعاني من تدهور الأوضاع الأمنية، مع وجود أنظمة ديكتاتورية وانتشار الحروب الأهلية، وحدوث الكوارث الطبيعية كالجفاف وغيره، وكلها عوامل تقف وراء تشجيع الهجرة السرية إلى الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط<sup>(4)</sup>.

(1) - ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، ص 77.

(2) - المرجع نفسه، ص 78.

(3) - رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 72.

(4) - محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال، مقال منشور في كتاب "مكافحة الهجرة

غير المشروعة"، ط1، (1431هـ - 2010م)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص 188.

والجزائر هي الأخرى عرفت تحولات عميقة ابتداء من نهاية عقد الثمانينات، والتي تركت آثارا سلبية، ونجمت عنها ظواهر اجتماعية سيئة تتمثل في :

1- اتساع ظاهرة الفقر المدقع، والتي أصبحت حالة عامة تعيشها شريحة كبيرة في العالم العربي، مع وجود نسبة عالية من البشر في مجتمعات الجنوب لا تجد ما تشبع به حاجتها الأساسية، وهذا ما يدفعها إلى محاولة الهجرة من المجتمع.

2- تفاقم أزمة السكن الحادة بسبب سوء التسيير الذي تتحكم فيه البيروقراطية.

3- تطور وسائل الاتصال الحديثة، مما يمكن المقيمون في الدول الفقيرة من معرفة المستوى المعيشي في الدول المتقدمة، حيث تكون كمحفز قوي للتفكير في الهجرة، كما أن وسائل الإعلام والاتصال هي الأخرى لعبت دورا بارزا في تطوير ثقافة الهجرة السرية<sup>(1)</sup>، فلقد دأبت وسائل الإعلام منذ عقود على رسم صورة متفائلة للمهاجر إلى أوروبا، وأظهرته في الغالب يحقق نجاحا باهرا، ويصل إلى الثراء السريع، مما يدفع بالشباب إلى المحاكاة، ويضاف إلى ذلك الإعجاب الشديد بالغرب، وبالمظاهر المادية بصرف النظر عن أخلاق المجتمع الأوروبي وخصوصية مجتمعاتنا الشرقية<sup>(2)</sup>.

4- التنشئة الأسرية: من الأسباب الاجتماعية التي ساهمت في بروز ظاهرة الهجرة هو تراجع دور الأسرة التربوي، وانتقال عملية تنشئة الأطفال إلى مؤسسات أخرى كالإعلام والانترنت، مع تراجع السلطة الأبوية المعروفة لدى المجتمعات العربية، وهناك نوعين من الأسر كلاهما وفرا الدافع نحو الهجرة السرية:

(1) - زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ص 31.

(2) - سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية، ص 51.

النوع الأول: وهي الأسر التي أصابته موجات الثقافة الغربية، واقتحام المرأة عالم الشغل، مما خلق المجال الواسع لانفلات الأولاد نحو التفكك والتمرد، وتأثر نفسية الأفراد بوسائل الإعلام الغربية وطريقة عيشهم، كل ذلك ولد لهم الرغبة في الهجرة.

النوع الثاني: وهي الأسر المتشددة مع أفراد عائلتها، والتي تستخدم العقاب والترهيب كأنماط للتنشئة، واللجوء إلى وسائل قسرية، وهذا ما يجعل الفرد فاقدا للثقة في نفسه، ومحاولا الهروب نحو عالم يحقق فيه التخلص من الكبت الذي يعيشه<sup>(1)</sup>.

5- البطالة: حيث تشير تقارير مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية، أن نسبة البطالة تتزايد سنويا في الدول العربية بمعدل 3 ٪، حيث تبلغ في الجزائر 13.7 ٪، وفي تونس 15 ٪، وفي المغرب 12 ٪، وقدّر تقرير التنمية البشرية للدول العربية لسنة 2014م، عدد المغاربة الذين يعيشون تحت خط الفقر بـ 6 ملايين شخص، ما يعادل نسبة 19 ٪ من إجمالي عدد السكان<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: الأسباب النفسية

تنحصر الأسباب النفسية المتعلقة بالمهاجر السري في النقاط الآتية:

1- الانبهار بنظم العيش الغربي: حيث يمثل الغرب في مخيلة المهاجر السري ووعيه مثال للمجتمع الفاضل في طريقة عيشه ونمط تفكيره، ورمزا للنمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي، مما يدفعه هذا التصور إلى العيش في كنفه حتى وإن اضطر إلى العيش بطريقة خفية، ويلعب التأثير الغربي دورا مهما في بلورة هذا الانبهار من خلال المظهر العام المرئي والمشاهد عبر وسائل الإعلام، أو الوجود الأجنبي في دول مصدر الهجرة كالمستثمرين والسياح، فيؤثر ذلك في نفسية المهاجر السري البائس الطامح إلى تغيير وضعه الاجتماعي العام بالانتقال من وطنه إلى الغرب<sup>(3)</sup>.

(1) - بلميلود محمد الأمين وبلعربي غنية، الهجرة غير الشرعية بين التجريم وحقوق الإنسان، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر، العدد 03، جوان 2018م، ص 287.

(2) - مريم خير الدين غابري، اغتراب الشخصية عامل للهجرة غير الشرعية، مجلة آفاق فكرية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 5، سنة 2016م، ص 142.

3 - رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 76.

2- حب المجازفة والمغامرة: فغالبا ما تكون رحلة الهجرة السرية مليئة بالأخطار، إما بالموت غرقا في البحار، أو عطشا في الصحراء، وقد تنتهي باشتباكات عنيفة مع حراس الحدود المؤدية إلى هلاكهم بالرصاص، ورغم إدراك المهاجر السري بخطورة الهجرة السرية على حياته، إلا أنه يصر على المجازفة والمغامرة، ويفسر علماء النفس ذلك بالحالة النفسية المعقدة والمنفعلة التي يعيشها في مرحلة تخطيطه لمغادرة بلده، إذ تختلط فيها جميع الأحاسيس ويتداخل الخوف بالأمل، والإصرار بالتردد، ومفاهيم الرجولة والبطولة مع الجبن والخوف<sup>(1)</sup>.

(1) - رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 78.

# الفصل الثاني

## الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بالهجرة السرية

المبحث الأول: أحكام الهجرة السرية في القانون الوضعي

✓ المطلب الأول: الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة السرية

✓ المطلب الثاني: الإطار التشريعي الجزائري لمكافحة الهجرة السرية

المبحث الثاني: أحكام الهجرة السرية في الفقه الإسلامي

✓ المطلب الأول: مشروعية عقد الأمان في الفقه الإسلامي

✓ المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتنقل بين الدارين

✓ المطلب الثالث: الهجرة السرية عبر البحر طلبا للدنيا

### الفصل الثاني: الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بالهجرة السرية

لم تكن الهجرة التي نراها اليوم معلومة فيما مضى من الأيام، لا من حيث الوجهة وهي إلى البلاد غير الإسلامية، ولا من حيث الغايات وهي التعليم والاستزاق والتطبيب وغيرها، ولا من حيث العدد حيث تقدر نسبة المقيمون في البلاد غير الإسلامية بثلاث المسلمين، ولا من حيث المدة، فمعظم المهاجرين اليوم يقيمون إقامة دائمة ولأجل غير مسمى<sup>(1)</sup>.

وإن كان الأصل في الهجرة الإباحة، إلا أن حكمها يختلف باختلاف دوافعها، ونية المهاجر، وما يترتب عنها من مصالح ومفاسد، وكلامنا في هذا الفصل يقتصر على حكم الهجرة السرية، وهي التي تتم بطريقة مخالفة للأحكام والقواعد الدولية المنظمة لحق التنقل، ولا يشمل الكلام الهجرة القانونية التي تكون وفق ما نصت عليه قواعد القانون الدولي بالنسبة للتنقل من دولة إلى أخرى، فهي هجرة شرعية من وجهة نظر القانون، ولا يعني أنها شرعية من وجهة الشريعة الإسلامية، فقد تكون جائزة أو غير جائزة حسب موافقتها وعدم موافقتها لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومن الناحية القانونية فإن الأحكام المتعلقة بها تكاد تكون محل اتفاق بين جميع الدول من زاوية مكافحتها والنص على تجريمها، لا سيما مع تزايد أخطارها على المستوى الفردي والدولي.

وفي ما يلي سنتطرق إلى الأحكام المتعلقة بالهجرة السرية في هذا الفصل، وتم تقسيمه على

النحو الآتي:

المبحث الأول: أحكام الهجرة السرية في القانون الوضعي

المبحث الثاني: أحكام الهجرة السرية في الفقه الإسلامي

(1) - إسماعيل كاظم العيساوي، بحوث فقهية في قضايا عصرية، ط1، (1436هـ - 2015م)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية،

## المبحث الأول: أحكام الهجرة السرية في القانون الوضعي

كمحاولة للبحث عن حلول لإدارة الهجرة السرية وتسييرها ظهرت سياسات مختلفة على المستوى الوطني والدولي لاحتوائها، إلا أن أكبر عائق واجه هذه السياسات هو الفشل في إيجاد إطار عالمي فعال، ونظام قانوني وحقوقى يُراعى فيه مختلف الجوانب المتعلقة بها، كما يُراعى مصالح الدول المعنية بها<sup>(1)</sup>، ومن التشريعات الدولية الفاعلة في مكافحة ظاهرة الهجرة السرية نجد أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة هو الذي يتصدى إلى الحد منها في معظم جوانبها، بينما على المستوى الوطني نجد أن القوانين الداخلية التي تحكم الأجانب، وكيفية دخولهم والإقامة في الأوطان هي التي تُعنى بهذه الظاهرة بصفة أساسية<sup>(2)</sup>.

لذا سنتناول في هذا المبحث أهم الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة السرية في المطلب الأول منه، ونخصص المطلب الثاني للحدث عن الإطار التشريعي الجزائري لمكافحة الهجرة السرية.

## المطلب الأول: الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة السرية

## الفرع الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

جاء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الموقع عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة يهدف إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين من خلال التعاون بين الدول الأطراف مع حماية لحقوق المهاجرين،

(1) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 07.

(2) - حسين حسن الامام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، ص 99.

وصادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق لـ 09/11/2003<sup>(1)</sup>

ولقد نص البرتوكول على تجريم مجموعة من الأفعال المرتكبة عمدا من أجل الحصول بصفة مباشرة وغير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ومن بين هذه الأفعال:

- تهريب المهاجرين
- تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق تزوير وثيقة السفر أو انتحال الهوية أو تدبير الحصول عليها.
- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة لذلك.
- الشروع في تهريب أو تسهيل التهريب أو تمكين شخص ليس من مواطني الدولة من البقاء فيها.
- الاشتراك في تهريب أو تسهيل التهريب أو تمكين شخص ليس من مواطني الدولة من البقاء فيها.
- تنظيم أو توجيه أشخاص لارتكاب جرائم تهريب المهاجرين أو تسهيل تهريبهم أو تمكينهم من البقاء في دولة المقصد.
- تعريض حياة المهاجرين غير الشرعيين للخطر.
- معاملة المهاجرين المهربين معاملة غير إنسانية<sup>(2)</sup>.

(1) - أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق لـ 09/11/2003 ، المتعلق بالمصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ر رقم 69 المؤرخة في 17 رمضان 1424 الموافق لـ 12/11/2003م، ص 10.

(2) - حسين حسن الامام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، ص 110.



ثم إذا توفرت للدولة أسباب معقولة للاشتباه في إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا لأحكام القانون الدولي للبحار، وكانت هذه السفينة ترفع علم دولة طرف أخرى، أو تحمل علامات تسجيل خاصة بها، فإنه يجوز لسلطات الدولة اعتلاء السفينة، والقيام باقتيادها إلى إحدى موانئها، ومعاينة الفاعلين الذين ثبت نشاطهم في مجال تهريب المهاجرين عبر البحر، ويكون ذلك بعد أخذ الإذن مسبقا من الدولة التي تحمل السفينة علمها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: موقف الاتحاد الأوروبي من الهجرة السرية

لقد احتلت قضية هجرة الشباب عبر البحر الأبيض المتوسط بطريقة سرية مساحة واسعة من اهتمام وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في الآونة الأخيرة، كما أصبحت هذه الظاهرة تؤرق دول الاتحاد الأوروبي والتي تعتبر المستقبل الأول للمهاجرين السريين من دول شمال إفريقيا<sup>(2)</sup>، وذلك نظرا لزيادة أمواج المهاجرين السريين القادمين من دول جنوب وشرق المتوسط إلى أقطار الاتحاد الأوروبي زيادة كبيرة في أواخر القرن العشرين والسنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين، كما زادت الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني من ضغطها على الحكومات ومطالبتها بترحيل هؤلاء المهاجرين والحد من تدفقهم بشتى الوسائل، متهمه إياهم تارة بالإرهاب وتارة بتأثيرهم السلبي على القوى العاملة المحلية<sup>(3)</sup>.

ولقد مرت سياسة الاتحاد الأوروبي بمجموعة من المراحل بدءا من اتفاقية تشنغن إلى معاهدة امستردام، ثم وضع شروط تنقل الأفراد بين دول الاتحاد الأوروبي وصولا إلى تجريم الهجرة السرية<sup>(4)</sup>، ولقد بدأت الهجرة السرية تظهر كمشكلة دولية بعد التوقيع على اتفاقية تشنغن في عام

(1) - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري 2014م، ص 342.

(2) - طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية - رؤيا مستقبلية -، ص 30.

(3) - محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال، ص 188.

(4) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 439.

1985م، والتي اعتبرت كبداية لعهد جديد من السياسات المتعلقة بالهجرة، حيث أزيلت جميع الحواجز أمام تنقل الرعايا الأوروبيون، وفي المقابل عملت على تشديد إجراءات دخول الأشخاص من خارج حدود سريان مفعول اتفاقية تشنغن، إلا أن سياسات الدول المستقبلية أو المصدرة للهجرة السرية لم تكن توحى بانزعاجها من هذه الظاهرة، وهذا إلى غاية بداية التسعينات أين تزايدت الهجرة بنسبة أكثر، تزامنا مع تزايد الشعور بالخطر نتيجة بروز ظاهرة الإرهاب<sup>(1)</sup>.

ومن بين الإجراءات التي قام بها الاتحاد الأوروبي إزاء تعامله مع الهجرة السرية ما يلي:

- 1- التقليل من أعداد الوافدين إليها وتضييق الخناق على المهاجرين وذلك بتعديل جملة كبيرة من قوانين الهجرة، مع فرض غرامات مالية كبيرة على المخالفين.
- 2- إنشاء ما عرف باسم "الورقة الخضراء" والتي تضمنت الإطار العام للسياسة الأوروبية في مجال الهجرة، والتي جاءت تؤكد على أن تحديد نوعية العمالة المهاجرة يعتمد بصفة أساسية على متطلبات وأولويات سوق العمل الأوروبية، وهذا فيه تشجيع على الهجرة الشرعية فقط بما يتناسب مع سوق العمل الأوروبي.
- 3- تشديد الحراسة على حدود الاتحاد الأوروبي، وتوفير العتاد والأجهزة التي تساعد على تعقب المهاجرين السريين.
- 4- إنشاء مراكز احتجاز المهاجرين السريين في بعض الجزر التابعة للاتحاد الأوروبي، واعتقالهم فيها، ثم إبعادهم بعد التحقيق معهم محاکمتهم لمخالفاتهم قوانين الهجرة.
- 5- محاولة إقناع دول المغرب العربي الخمسة (ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا) بإنشاء مراكز احتجاز وإيواء للمهاجرين السريين على أراضيها، بدلا من أراضي دول الاتحاد الأوروبي، وعُرف هذا الاقتراح بالحل الأمني، إلا أن هذه الدول رفضت هذا الاقتراح ما عدا موريتانيا التي

(1) - صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 01، 2011م، ص 11.

سمحت بإنشاء مركز احتجاز على شواطئها بالاتفاق مع إسبانيا عام 2006م، حيث قامت إسبانيا بتدعيمها بالمال والأجهزة والمعدات الخاصة لمراقبة شواطئها<sup>(1)</sup>.

وتعتبر دولة إيطاليا من أكثر الدول تضررا بالهجرة السرية، حيث أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين السريين، الأمر الذي جعلها تصدر أول قانون خاص بالهجرة في مارس 1998م، والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية، وتسجد هذا القانون في أربع نقاط رئيسية:

- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد.
- النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة فيها.
- تعقيد اجراءات منح الإقامة، وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعية.
- الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين.

كما دعا القانون إلى تفعيل مراكز حجز المهاجرين السريين، وحدد مدة حبسهم بـ 30 يوما، ثم يتم بعدها بتحديد مصيرهم، إما بالسماح لهم بالإقامة والعمل في الأراضي الإيطالية، أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، أو محاكمتهم في حالة قيامهم بأفعال معاقب عليها قانون أثناء تواجدهم بإيطاليا<sup>(2)</sup>. وبهذا تكون الدول الأوروبية التي تنادي بضرورة تكريس حقوق الإنسان واحترامها، هي أول من يجهض الحق في التنقل، وينتهك الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمهاجرين السريين المتواجدين على أراضيها، وجعلهم مواطنين من الدرجة الثانية، وهذا ما يجعل التشريعات الأوروبية المتعلقة بالهجرة وإقامة الأجانب في غير صالح كل من المهاجرين القانونيين أو السريين<sup>(3)</sup>.

(1) - محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال، ص 188.

(2) - محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد 04، جانفي 2011م، ص 260.

(3) - المرجع نفسه، ص 259.

فالدول الأوروبية تنظر إلى الهجرة السرية على أنها قضية أمنية وليست قضية تنموية، وهذا ما يجعلها تتعامل مع المهاجرين السريين الوافدين على أراضيها من جانب مصالحها فقط، دون النظر إلى مصالح الدول المصدرة لهم والتي تتمثل في تحقيق التنمية، وعلى هذا الأساس تبنت سياسة أمنية مشددة متجاهلة بذلك تطوير التنمية في بلدان الجنوب المصدرة للهجرة السرية، الأمر الذي يفسر فشل تلك الإجراءات الأمنية في الحد من هذه الظاهرة الدولية<sup>(1)</sup>.

ولمواجهة هذه الظاهرة المستحدثة لا بد من توحيد الإجراءات فيما بين الدول، والاعتماد على سياسة تشريعية تراعي خصوصية هذه الظاهرة من مختلف جوانبها، ولا يكتفي الاقتصار فقط على سياسة تشريعية قائمة على الردع والتجريم، وسد الثغرات التي تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب أو الملاحقة، بل يجب البحث في الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية التي أدت إلى انتشارها وتفاقمها، ووضع تدابير وقائية للحيلولة دون وقوعها وصولاً إلى أفضل الآليات الدولية والوطنية لمكافحتها<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الثاني: الإطار التشريعي الجزائري لمكافحة الهجرة السرية

إن الجزائر باعتبارها دولة ذات سيادة مستقلة لم تكن بمعزل عن المجتمع الدولي فيما يتعلق بتنظيم الهجرة ووضع نصوص تشريعية خاصة بها، وتقنين قواعد دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وخروجهم منه، وفق ما يتماشى مع المواثيق الدولية ويضمن مبدأ الملائمة، ويظهر ذلك جليا من خلال المصادقة على جملة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأجانب واللاجئين، ومكافحة تهريب المهاجرين الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وكذلك من خلال المواثيق الدولية

(1) - ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، ص 92.

(2) - حسين حسن الامام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، ص 21.

المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الصادرين سنة 1966.

فالجزائر باعتبارها دولة مصدرة للمهاجرين السريين ودولة استقبال وعبور لما تحتله من موقع استراتيجي هام يطل على البحر الأبيض المتوسط الذي يربط القارة الإفريقية بالقارة الأوروبية، كل ذلك جعلها تراجع سياستها التشريعية المتعلقة بدخول وخروج الأجانب من إقليمها، وإدراجها في دستورها والقوانين الداخلية الأخرى لها، وتتجلى هذه السياسة التشريعية من خلال مواد القانون الجزائري للأجانب والقانون البحري وقانون العقوبات، وهو ما نحاول الكشف عنه من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول: القانون البحري الجزائري

لقد تم الاعتماد على القانون البحري الجزائري في مجابهة ظاهرة الهجرة السرية عن طريق البحر، وذلك سدا للفراغ القانوني الحاصل في قانون العقوبات الجزائري قبل صدور القانون رقم 9/10 المؤرخ في 29 صفر سنة 1430 الموافق لـ 25/02/2009 المعدل والمتمم رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08/06/1966 والمتضمن لقانون العقوبات، ففي الفترة الممتدة من سنة 2005م إلى سنة 2008م، تزايد عدد المهاجرين السريين بنسبة أكبر ومن كل الشواطئ الجزائرية، وكان لابد للدولة أن تتدخل لاحتواء هذه الظاهرة، وتسليط العقوبات على كل من يغادر الإقليم الجزائري عبر البحر بطريقة غير شرعية، الأمر الذي جعل القضاة يعمدون إلى تطبيق أحكام القانون البحري رقم 76/80، لأن قانون العقوبات لم يكن يتضمن أحكاما تنظم هذا المجال<sup>(1)</sup>.

إلا أننا نجد في أحكام القانون البحري القديم الصادر بموجب الأمر 76/80 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 21 ربيع الثاني سنة 1397 الموافق لـ 10/04/1976 معالجة ناقصة للتسرب خفية للسفينة، أو الإبحار غير المشروع على متنها، وهو نقص له ما يبرره لكون الهجرة السرية عن

(1) - صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 12.

طريق البحر كانت جريمة محتملة لا ترقى إلى الجريمة الواقعة ولا إلى درجة الظاهرة آنذاك في سنة 1977<sup>(1)</sup>، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدارك النقص بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 01 ربيع الأول سنة 1419 الموافق لـ 25/06/1998 المعدل والمتمم للقانون البحري الصادر بموجب الأمر 80/76<sup>(2)</sup>، الذي نص على صورة من صور الهجرة السرية والمتمثلة في التسرب خلسة في سفينة قصد القيام برحلة، وذلك بموجب المادة 545 منه حيث جاء فيها ما يلي: ( يعاقب بالحبس من سته أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة.

وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة إركاب أو إنزال راكب خفي أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي.

تتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج القطر للركاب الأجانب الذين ركبوا خفية)<sup>(3)</sup>.

ولم يعالج القانون البحري الجزائري جريمة تهريب المهاجرين السريين، والتي هي امتداد لظاهرة الهجرة السرية، حيث اقتصر على معاقبة المتسربين إلى السفن قصد القيام برحلة، أو معاقبة من يسهل لهم عملية الركوب والنزول من على السفينة.

(1) - محمدي بوزينة أمنة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 2014م، ص259.

(2) - أنظر: الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 3 ربيع الأول سنة 1419 الموافق لـ 27 جوان 1998.

(3) - انظر: المادة 545 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 مؤرخة في 10 أبريل 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان سنة 1998، ج ر عدد 47/ مؤرخة في 27 جوان 1998.

## الفرع الثاني: القانون الجزائري للأجانب

لقد نظم المشرع الجزائري دخول الأجانب في الأمر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، وبما أن هذا القانون تم وضعه في ظروف خاصة بتلك الحقبة الزمنية، أصبح لا يتلاءم مع ما استجد من تطورات في مجال الهجرة سواء من ناحية الكمية أو الكيفية، وخاصة بعد تنامي ظاهرة الهجرة السرية التي جعلت المشرع الجزائري مجبرا لتعديل أحكام الأمر 211/66 بالقانون رقم 08 / 11 المؤرخ في 25 جوان 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث جاء هذا القانون بأحكام جديدة تتلاءم مع الظروف الراهنة، والذي جاء يهدف إلى السيطرة على التنقلات والتحركات السرية للأفراد<sup>(1)</sup>.

كما وضع القانون 08/11 الإطار العام لتنظيم دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري، والإقامة والتنقل فيه، مع وضع تدابير قانونية زاجرة لمحاربة الهجرة السرية، ومحاربة الشبكات الإجرامية التي تسهل دخول وخروج الأجانب بطريقة سرية، والمتاجرة بهم بعدما يقعون ضحية لهذه الشبكات<sup>(2)</sup>، وفي البنود الآتية توضيح لما جاء فيه من أحكام متعلقة بالأجانب.

## البند الأول: تعريف الأجنبي

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 08/11 على تعريف الأجنبي، والذي هو: " كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، أو الذي لا يحمل أي جنسية"<sup>(3)</sup>، أما الوطني في اصطلاح أهل القانون

(1) - عبد المالك صايش، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 08/11، بحث مقدم في ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر يومي 21 و 22 أبريل 2010 بجامعة ورقلة، جامعة ورقلة، الجزائر، ط1، 2010م، ص 327.

(2) - قتال جمال، الظروف المشددة لجريمة دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم بها بصفة غير قانونية طبقا لنص المادة 46 من قانون 08/11، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 04، جوان 2013م، ص 85.

(3) - أنظر: القانون رقم 08 - 11 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36 مؤرخة في 2 جويلية 2008.

فهو كل من يتمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها، دون النظر إلى معتقده أو الديني أو عرقه أو لونه أو لغته<sup>(1)</sup>، فإن كسب الصفة الوطنية يتحقق بالانتماء إلى الدولة عن طريق الجنسية، فهي تبعية قانونية يكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في تلك الدولة، وترتب عن تمتع الفرد بجنسية دولة ما أن يصبح من الوطنيين فيها، وبذلك يتميز عن الأجانب حتى ولو استقروا فيها مدة طويلة على إقليمها<sup>(2)</sup>.

ومن المبادئ المقررة دوليا هو حق أي دولة في منع دخول أي أجنبي من الأجانب وفقا لما تقضي به مصالحها العليا وأهدافها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وعليها أن تمنع دخول كل من يهدد أمنها الداخلي، أو كل من يكون خطر على الصحة العامة للمواطنين، إلا أنها لا يمكن لها أن تتعسف في استعمال هذا الحق كأن ترفض دخول جنس معين إلى أراضيها أو رعايا دولة معينة بالذات، لما في ذلك من إهدار لمبادئ حقوق الإنسان، كما يكون للأجنبي الحق في دخول أي دولة إذا توفرت فيه الشروط اللازمة التي يضعها البلد المستقبل له، وقد استقر العرف الدولي على طلب مجموعة من الوثائق التي تراها ضرورية للسماح للأجنبي بدخول إقليمها، وبدون هذه المستندات يصبح تواجهه بإقليمها يمثل تهديدا لسيادة الدولة المستقبلية وسلامتها، ويعتبر دخوله حينئذ غير مشروعا، وتنطبق عليه صفة المهاجر السري.

وبهذا يبقى المبدأ المستقر دوليا في هجرة الأشخاص هو حق الأجنبي في دخول إقليم دولة ما، وحق الدولة في تقييد هذا الحق عند الضرورة، ووضع مختلف القوانين واللوائح التي تتعلق بقبول الأجانب<sup>(3)</sup>، وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجده قد أثار مجموعة من المسائل القانونية في إطار تعامله

(1) - هاني الطعيات، مركز الأجانب، (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية القانون الوضعي)، مجلة دراسات: الشريعة والقانون، المجلد 25، العدد 2، 1998م، ص 343.

(2) - بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، ص 249.

(3) - حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 141.



مع دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به، والتي سنحاول التطرق إلى أهمها في البنود الآتية:

### البند الثاني: دخول الأجانب وإقامتهم في التراب الجزائري

#### أولاً: دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري

إن الدخول النظامي والقانوني إلى الإقليم الجزائري هو الذي يحصل في نقاط المراقبة الحدودية وفي المطارات والموانئ الجزائرية، حيث يتم ترخيص مصالح شرطة الحدود للأجنبي بالدخول، ويختم جواز سفره بعد التأكد من كونه ليس محل إجراء طرد من الجزائر أو ممنوعاً من الدخول إليها، وكذلك التأكد من حيازته للوثائق الضرورية، ويتمتع وزير الداخلية والوالي المختص إقليمياً بسلطة تقديرية لمنع دخول أي أجنبي إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام، أو بالمصالح الحيوية للدولة<sup>(1)</sup>.

لقد بيّنت المادة 04 والمادة 07 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها مجموعة من الإجراءات المختلفة الواجب توفرها لدخول الأجنبي إلى الجزائر، وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

1- حيازة جواز السفر: جواز السفر هو وثيقة تمنحها الدولة لأحد رعاياها لإثبات شخصيته عند السفر إلى الخارج، وهو الوثيقة الرسمية المعترف بها دولياً، والصادرة من السلطات المختصة في البلد الذي ينتمي إليه حامله، ويعتبر جواز السفر أقوى وثيقة رسمية للاستدلال على الحالة الشخصية للفرد، حيث تتضمن هذه الوثيقة بيان جنسية الفرد، واسمه وموطنه، وتاريخ ومكان ميلاده وأوصافه المميزة إن وجدت<sup>(2)</sup>.

(1) - الطيب زروقي، القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً، ط1، 2010م، د.د.ن، د.ب.ن، ص161.

(2) - حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص145.

واصطلاح جواز السفر قد جاء ترجمة عن الكلمة الانجليزية Passport "باسپورت" وهي ذات أصل وتطور تاريخي، حيث جاءت نتيجة اتحاد كلمتين فرنسيتين هما: "passer" بمعنى يمر، و "port" بمعنى ميناء أو بوابة<sup>(1)</sup>.

يجب على كل أجنبي يريد الدخول إلى التراب الجزائري أن يكون مزودا بجواز سفر أو بوثيقة سفر بالنسبة لعديمي الجنسية واللاجئين، وأن يكون هذا الجواز محررا من طرف سلطات البلد الذي ينتسب إليه صاحب الجواز والذي يمكن من خلاله تمكن مصالح الحدود من معرفة هوية وجنسية كل أجنبي دخل إلى الإقليم الجزائري<sup>(2)</sup>، كما يجب في نفس الوقت على كل مواطن جزائري يريد السفر إلى الخارج أن يكون حاملا لجواز السفر بيومتري إلكتروني و/ أو قابل للقراءة بالآلة<sup>(3)</sup>.

أما وثيقة السفر فهي وثيقة معتمدة دوليا، تقوم مقام جواز السفر، تمنح للاجئين السياسيين وعديمي الجنسية، وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم وإقامتهم فيها<sup>(4)</sup>.

2- التأشيرة: زيادة على جواز السفر تشترط معظم الدول للدخول إلى إقليمها إذن خاص بالدخول مسلّم من قبل سلطاتها في الخارج، وهو ما يعرف بتأشيرة الدخول.

وتعرف تأشيرة الدخول بأنها: " الإذن أو التوقيع أو العلامة الدالة على السماح للأجنبي بدخول الدولة، أو الإذن الصادر من السلطات المختصة في الدولة، والذي يفيد الموافقة على دخول

(1) - محمد عوده الجبور، مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر، ط1، (1408هـ - 1987م)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ص 18.

(2) - بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجنبي في الفقه والتشريع الجزائري، ص 274.

(3) - أنظر: المادة 02 من القانون رقم 14 - 03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 24 فيفري 2014م، المتعلق بوثائق وسندات السفر، ج ر عدد، 16 المؤرخة في 21 جمادى الأولى 1435هـ الموافق لـ 23 مارس 2014م.

(4) - الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ص 161.

الأجنبي إقليمها، وعادة ما تثبت تأشيرة الدخول على جواز السفر الذي يحملها الأجنبي والصادر من دولته<sup>(1)</sup>.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة الرابعة من القانون رقم 08 / 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

ولتأشيرة الدخول عدة وظائف أخرى بجانب وظيفتها الأساسية المتمثلة في تمكين الأجنبي من الدخول إلى إقليم الدولة، حيث تمنح تأشيرة الدخول للأجنبي الحق في البقاء في البلاد دون الحصول على ترخيص بالإقامة، وذلك لمدة تختلف من دولة إلى أخرى، كما أن تأشيرة الدخول تمكن أي دولة من التحكم في نوعية الأجانب الوافدين إليها، وهذا يجعلها تسمح بدخول الأجانب المرغوب فيهم كالسائحين والخبراء والعلماء وغيرهم، وتمنع في المقابل الأشخاص الأجانب غير المرغوب فيهم كالعمال الأجانب الذي يزاحمون العمالة الوطنية أو المرتكبين لجرائم خطيرة، ثم قد يكون منح تأشيرة الدخول أو منع إعطائها لبعض الأجانب قائما على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، كما أن أغلب الدول تفرض رسوما يدفعها الأجنبي مقابل حصوله على تأشيرة الدخول، ولا ينبغي للدول في هذا المجال ألا تغالي في هذه الرسوم حتى لا تشكل عائقا أمام حرية الأفراد في التنقل بين الدول<sup>(2)</sup>.

ومن خلال ما تقدم يكون المهاجر غير شرعي إذا خالف هذه الاجراءات، فدخوله بدون حيازة هذه الوثائق اللازمة يجعله في قائمة المهاجرين السريين<sup>(3)</sup>.

3- الدفتر الصحي: مع انتشار الأمراض الخطيرة والمعدية والتي تضر بالصحة العامة، فإن المشرع الجزائري أوجب على كل أجنبي يريد الدخول إلى الإقليم الجزائري أن يكون حاملا لدفتر

(1) - عباس محمد عباس، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربية، ط1، 2017م، دار إي-كتب، لندن، بريطانيا، ص 175.

(2) - المرجع نفسه، ص 176.

(3) - عبد المالك صايش، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 08 / 11، ص 331.

صحي مطابقاً للتنظيم الصحي الجاري به العمل دولياً<sup>(1)</sup>، ويعد هذا الدفتر وسيلة للتأكد من خلو الأجنبي من أمراض معينة خاصة في انتشار وباء معين، أو أي أمراض أخرى تكون معدية، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على الصحة العامة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً - إقامة الأجنبي على الإقليم الجزائري

لقد أصبح القانون الدولي المعاصر يميّز بين نوعين من الأجانب، وهما: الأجانب الذين يرغبون في الإقامة الدائمة بالإقليم، ومن حق الدولة أن تقيّد إقامتهم، أو تمنعهم من إقامتهم بشرط عدم التمييز بين الجنسيات، والنوع الثاني من الأجانب هم الذين يرغبون في إقامة مؤقتة بإقليم الدولة، ولا يمكن للدولة أن تحظر عليهم الدخول إلا إذا اقتضت ذلك أسباب جوهرية أمنية أو سياسية أو اقتصادية والتي تهدد كيان الدولة<sup>(3)</sup>، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري، حيث فرّق بين الأجنبي المقيم والأجنبي غير المقيم، وبيان ذلك كالآتي:

1- الأجنبي المقيم: وهو الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي يرخّص له في ذلك بمجرد تسليمه بطاقة المقيم مدة صلاحيتها سنتان (2)<sup>(4)</sup>.

2- الأجنبي غير المقيم: طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، يعتبر الأجنبي غير المقيم هو الشخص الذي يعبر الإقليم أو التراب الجزائري، أو الذي أقام مدة لا تزيد على التسعين يوماً (90) من دون أن تكون له النية في تثبيت إقامته أو ممارسة أي نشاط أو عمل مهني مأجور<sup>(5)</sup>.

(1) - أنظر: المادة 7 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(2) - محمد رفيق بكاي، نسيمة قناوي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، طرابلس، العدد 28، سبتمبر 2018م، ص 103.

(3) - المرجع نفسه، ص 96.

(4) - أنظر: المادة 16 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(5) - أنظر: المادة 10 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

البند الثالث: الجزاء المترتب عن مخالفة شروط الدخول والإقامة.

أولاً: العقوبات الإدارية

لقد ألزم المشرع الجزائري على كل أجنبي يرغب في الدخول إلى الإقليم الجزائري الامتثال للقواعد القانونية التي تنظم وجوده وتضمن بقاءه على التراب الجزائري، وتتعلق هذه القواعد بالحفاظ على الأمن والصحة والسكينة العامة، وكذلك احترام سيادة الدولة ومصالحها المتنوعة، ورتب على مخالفة هذه الشروط والاجراءات مجموعة من العقوبات الإدارية، والتي تتمثل في طرد الأجنبي، أو إبعاده، أو حتى منعه من الدخول إلى الإقليم الجزائري<sup>(1)</sup>، ويظهر ذلك من خلال القانون 11 / 08 الذي أقر مجموعة من القرارات الإدارية في مواجهة الأجانب غير الشرعيين، وهي كالآتي:

أولاً: قرار منع الدخول

المنع من الدخول أو الرد هو إجراء يلحق الأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة، ويقضي بإخراجه فوراً، وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا، أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجانب كانهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها، أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليها، أو أن الأجنبي قد حاول الدخول من غير المنافذ الشرعية للدولة<sup>(2)</sup>.  
و نصت على ذلك المادة 05 من القانون 11 / 08 حيث جاء فيها: "يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/ أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.

(1) - شفار علي، القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 01، جانفي 2012م، ص 11.

(2) - المرجع نفسه، ص 13.

وللأسباب نفسها، يمكن الوالي المختص إقليمياً أن يقرر فوراً منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري<sup>(1)</sup>.

وطبقاً للمادة 34 من القانون 08/11 فإن المؤسسة التي قامت بنقل الأجنبي الذي رفض دخوله إلى الإقليم الجزائري ملزمة بإعادته إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، أو إلى البلد الذي سلم له وثيقة السفر، أو إلى أي مكان يمكن استقباله فيه، كما تتحمل في نفس الوقت تكاليف إقامته خلال الفترة الضرورية لإرجاعه وتحويله<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: قرار الإبعاد

" هو قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي، تطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال مدة محددة، وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة"<sup>(3)</sup>، ويمثل قرار الإبعاد أحد الأعمال التي تعكس سيادة الدولة على إقليمها، ولذلك تتمتع الإدارة بإزاءه بسلطة تقديرية واسعة، وبما أن لكل دولة الحق في البقاء والمحافظة على كيانها وسلامتها، فإن لها بناء على ذلك إبعاد كل أجنبي ترى في بقاءه بإقليمها تهديداً لسلامتها بالرغم من عدم انقضاء مدة الإقامة القانونية المصرح بها<sup>(4)</sup>.

وأسباب اتخاذ قرار الإبعاد هي:

أ- سحب بطاقة المقيم الأجنبي الذي يزاول نشاط منافي للأخلاق والسكينة العامة، أو ثبتت إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه الأنشطة.

ب- إذا كان وجود الأجنبي يشكل تهديداً للنظام العام وأمن الدولة.

(1) - أنظر: المادة 05 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(2) - أنظر: المادة 34 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(3) - أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، ص 213.

(4) - كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، ط 1، 2016م، دار

الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص 74.

ج- إذا حكم على الأجنبي بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة.  
 د- إذا لم يغادر الأجنبي الذي سحبت منه بطاقة المقيم لعدم استيفائه الشروط الضرورية لتسليمها والإقامة في الإقليم الجزائري خلال الأجل المحدد له بقرار الإبلاغ<sup>(1)</sup>.  
 والقاعدة العامة أنه لا يجوز للدولة إبعاد مواطنيها، أو منعهم من العودة إليها، كما أنه لا يقع إلا على فرد أو عدة أشخاص<sup>(2)</sup>.

إن إبعاد الأجنبي من التراب الجزائري يُتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، مع إبلاغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد بصفة رسمية، كما يمكن له أن يستفيد من مهلة تتراوح مدتها من ثمانية وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما حسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه، ويكون حساب المدة من تاريخ إشعاره رسميا بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري.

وفي حالة رفض الامتثال لهذا القرار تقوم مصالح الأمن بتنفيذ قرار الإبعاد وإخراجه من الإقليم الجزائري، وقد يصل الأمر عند الاقتضاء إلى تعرض هذا الأجنبي إلى عقوبة جزائية، إلا أنه في حالة استحالة مغادرة الأجنبي للتراب الوطني، فيمكن أن يصدر في حقه قرار ثاني من طرف وزير الداخلية يجبره فيه على الإقامة في مكان معين إلى حين زوال الاستحالة وإمكانية تنفيذ قرار الإبعاد<sup>(3)</sup>.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون 08 - 11، فإن المشرع الجزائري أجاز للأجنبي الذي صدر في حقه قرار وزير الداخلية المتضمن قرار الإبعاد من التراب الجزائري رفع دعوى أما القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية، وذلك في أجل (5) أيام عقب تاريخ تبليغ القرار، وعلى القاضي الفصل في الدعوى في أجل أقصاه (20) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

(1) - الطيب زروقي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ص 166.

(2) - شوقي نذير، حالات إبعاد الأجنبي المقيم وغير المقيم وحدودها في القانون الجزائري، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 17، أبريل 2013 م، ص 33.

(3) - بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجنبي في الفقه والتشريع الجزائري، ص 283.

### ثالثا: قرار الطرد أو الترحيل

وهو إجراء يتخذه الوالي المختص إقليميا في مواجهة الاجنبي المقيم بصفة غير قانونية، أو الذي دخل الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية، ولم يقيم بتسوية وضعية إقامته، فبعد التأكد من هويته وجنسيته يتم ترحيله إلى بلده أو البلد الذي يريد التوجه إليه، وفي حالة تعذر ترحيله مباشرة، تقوم السلطات المختصة بوضعه في حد مراكز الانتظار إلى حين اتخاذ الاجراءات الضرورية لطرده<sup>(1)</sup>.

ولقد نص المشرع الجزائري على قرار الطرد في المادة 36 من القانون رقم 08-11 حيث جاء فيها: " يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية، أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية"<sup>(2)</sup>.

وقد نتج الترحيل من الواقع العملي للهجرة غير الشرعية، حيث تمارسه الإدارة لمواجهة حالات دخول الأجانب بطريقة مخالفة للقواعد القانونية لبلد المقصد، أو بقائهم فيها دون ترخيص قانوني مسبق للإقامة فيها عقب انتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهم<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 36 يتضح أن قرار الطرد يستند إلى سببين اثنين هما:

- 1- الدخول إلى الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية: وذلك بمخالفة الأحكام القانونية المنصوص عليها في المواد 4 و 7 و 8 المتعلقة بوثائق السفر والتأشيرة.
- 2- الإقامة على الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية: وذلك بعدم الامتثال لأحكام المادتين 9 و 10 والمتعلقين بتجاوز مدة الإقامة للأجانب غير المقيمين بالجزائر، والمحددة بتسعين (90) يوما، وكذلك عدم الامتثال لأحكام الواد 16 و 17 و 21 المتعلقة بحالة مخالفة شروط الإقامة<sup>(4)</sup>.

(1) - الطيب زروقي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ص 167.

(2) - أنظر: المادة 36 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(3) - أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، ص 214.

(4) - شفار علي، القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين، ص 19.



وبهذا يتضح الفرق بين كل من قرار الإبعاد وقرار الترحيل، وتكمن أوجه الاختلاف بينهما في ما يلي:

- 1- الإبعاد هو قرار يواجه الأجنبي الذي دخل البلاد بطريق مشروع، إلا أنه عقب حصوله على الإقامة أصبح وجوده يشكل خطراً على أمن الدولة وسلامتها، أما الترحيل فهو قرار يواجه الأجنبي الذي دخل البلاد بصفة غير شرعية، أو يقيم بصفة غير قانونية على إقليم الدولة.
- 2- يهدف قرار الإبعاد إلى الحد من التهديد الذي يشكله وجود الأجنبي على إقليم الدولة ضد أمنها ونظامها العام، في حين يكون الترحيل نتيجة مخالفة الأجنبي للقواعد القانونية المتعلقة بدخول إقليم الدولة والإقامة فيه.
- 3- إبعاد أي أجنبي من إقليم الدولة يترتب عنه عدم السماح له بالدخول مرة أخرى إلى إقليمها إلا بإذن خاص من وزير الداخلية، أما الأجنبي الذي صدر في حقه قرار الترحيل، فليس هناك ما يمنع عودته إذا تم استيفاء الاجراءات القانونية المتعلقة بدخول تلك الدولة<sup>(1)</sup>.
- 4- قرار الإبعاد يكون صادراً من طرف وزير الداخلية، وهذا ما أشارت إليه المادة 30 من القانون 11-08، أما قرار الترحيل فيكون صادراً من طرف الوالي المختص إقليمياً، وهذا ما أشارت إليه المادة 36 من القانون 11-08<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: العقوبات الجزائية

لقد جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام العقابية بموجب القانون رقم 08 / 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وقد أقر نوعين من الجزاءات، الأول ذات طابع مدني، والنوع الثاني هو عقوبات ذات طابع جزائي تمس الجانب البدني والمالي<sup>(3)</sup>.

(1) - أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، ص 214.

(2) أنظر: المادة 30 و 36 من القانون رقم 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(3) - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، ص 266.

وتضمنت المادة 38 وما يليها من القانون رقم 08-11 العقوبات المقررة لكل شخص خالف الأحكام المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر أو إقامتهم فيها، وكذلك الأحكام المتعلقة بإيواء الأجانب وتشغيلهم.

وتقضي المادة 44 من القانون رقم 08-11 المتعلق بتنظيم دخول الأجانب بعقوبة السجن من ستة (6) أشهر إلى (2) سنتين، وبغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 30.000 دج على كل أجنبي لا يكون مستوفيا للإجراءات المتعلقة بدخوله إلى الإقليم الجزائري، كحيازته لجواز سفر وتأشيرة قيد الصلاحية، وجميع الرخص الإدارية<sup>(1)</sup>.

وباعتبار أن الجزائر دولة عبور للصفة الشمالية من طرف الأجانب، وخاصة الأفارقة منهم، فإن ذلك يشجع شبكات تهريب المهاجرين على استغلال كل من يريد الوصول إلى الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط، ويكون بتسهيل الدخول أو الخروج من الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية، ومحاربة لذلك فإن المشرع الجزائري جاء بالمادة 46 من القانون رقم 08-11، والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 20.000، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

وتكون عقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج، عندما ترتكب المخالفة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، مع أحد الظروف الآتية:

- 1- حمل السلاح.
- 2- استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى.
- 3- ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين.

(1) -أنظر: المادة 44 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

4- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة.

5- عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.

6- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر أجناب عن وسطهم العائلي أو محيطهم التقليدي.

وتكون العقوبة بالسجن لمدة تتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المحددة في الفقرات السابقة.

كما يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك الموارد الناجمة عنها<sup>(1)</sup>.

ومن خلال نص المادة 46 يتبين بأن المشرع الجزائري تعامل بحزم مع ظاهرة تهريب المهاجرين، مع تشديد العقوبة على كل من يستغل ظروف الأجنبي على الإقليم الجزائري متى كان ذلك الاستغلال للأجنبي يمس حياته أو يعرضها للخطر، كما أن هذه العقوبات تشمل كل من جريمة تسهيل الدخول أو الخروج من الإقليم الوطني، على عكس ما أورد المشرع الجزائري في القانون 01 /09 المعدل لقانون العقوبات، وذلك في المادة 303 مكرر 30 التي اقتضت على تدبير الخروج فقط.

وطبقا للمادة 29 من القانون رقم 11-08 المتعلق بتنظيم دخول الأجانب، فإن المشرع الجزائري فرض على كل مؤجر محترف أو عادي أن يقوم بالتصريح بالأجنبي الذي يأويه لدى محافظة الشرطة أو الدرك الوطني خلال أربع وعشرين سنة<sup>(2)</sup>، وفي حالة عدم التصريح، يعاقب الشخص بغرامة

(1) - أنظر: المادة 46 من القانون رقم 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(2) - أنظر: المادة 29 من القانون رقم 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

مالية تتراوح من 5.000 دج إلى 20.000 دج حسب نص المادة 38 من القانون رقم 08-11 المتعلق بتنظيم دخول الأجانب<sup>(1)</sup>.

ويعاقب بغرامة مالية تتراوح من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل أجنبي يمتنع عن تقديم الوثائق التي تثبت وضعيتهم داخل الإقليم الجزائري عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك<sup>(2)</sup>.  
ومما سبق ذكره يتضح بأن هذا القانون جاء شاملا ومتماشيا مع العلاقات القائمة المعقدة، والظروف الراهنة التي تمر بها الجزائر والمتمثلة في: - الإصلاحات الاقتصادية المتعلقة بفسح المجال للاستثمار الأجنبي.

- ارتباط الجزائر بعدد من الاتفاقيات الدولية والثنائية في هذا المجال.

- تفشي ظاهرة الهجرة السرية وتناميها المستمر.

- عولمة الإهاب<sup>(3)</sup>.

ولقد أولى السادة نواب المجلس الشعبي الوطني اهتماما بالغا في إثراء ومناقشة ظاهرة الهجرة السرية، ويظهر ذلك جليا من خلال مداخلاتهم العلنية يوم الأربعاء 09 أفريل 2008 التي أقيمت بصدد دراسة مشروع القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها<sup>(4)</sup>، وفي هذا دلالة واضحة على محاولة المشرع الجزائري في احتواء هذه الظاهرة المعقدة، ومعالجتها من كافة أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا استجابة وتطبيقا للعديد من الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى في مجال مكافحة الهجرة السرية والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

(1) - أنظر: المادة 38 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(2) - أنظر: المادة 39 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(3) - عبد القادر دريهم، الجريدة الرسمية للمناقشات الصادرة يوم الأربعاء 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أفريل 2008 م. السنة الأولى، رقم 60، ص 18.

(4) - أنظر: الجريدة الرسمية للمناقشات الصادرة يوم الأربعاء 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أفريل 2008 م. السنة الأولى، رقم 60، ص 7.

## الفرع الثالث: قانون العقوبات الجزائري

## البند الأول: تجريم الهجرة السرية في قانون العقوبات الجزائري

إلى وقت قريب جدا لم يكن قانون العقوبات الجزائري متضمنا لنصوص قانونية تعالج ظاهرة الهجرة السرية، والتي تنامت في الجزائر بشكل كبير، وأصبحت دولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين بعدما كانت دولة عبور، واقتصرت وسائل المكافحة على حملات التوعية الإعلامية، وخطب الأئمة في المساجد، إلى أن صدر مشروع قانون جديد يجرم الخروج غير القانوني من التراب الوطني<sup>(1)</sup>، وتمّ على إثر ذلك إضافة القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول والجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري والمعنون بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني بموجب القانون رقم 10/9 المؤرخ في 29 صفر سنة 1430 الموافق لـ 25/02/2009 المعدل والمتمم رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08/06/1966 والمتضمن لقانون العقوبات، حيث استحدث هذا القانون المادة 175 مكرر 1 والتي تنص على ما يلي: ( دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 60.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود)<sup>(2)</sup>.

وطبقا لهذه المادة فإن المشرع الجزائري أفرد لفعل الهجرة السرية نوعين من العقوبات، أحدهما بدني؛ والمتمثلة في الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، والثانية مالية وهي الغرامة من 20.000 إلى

(1) - محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ص 266.

(2) - أنظر: المادة 175 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01.

60.000 دج، والملاحظ أنها عقوبات غير مبالغ فيها، ويوحى ذلك إلى أن سبب تجريم المشرع الجزائري للهجرة لا يكمن في طبيعة هذا الفعل بحد ذاته، الذي لا يمكن أن يعتبر عمل شاذ ومخالف للنظام الاجتماعي والسلوك السوي للأفراد<sup>(1)</sup>.

إلا أن المشرع الجزائري في هذه المادة اقتصر على تجريم مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، ولم ينص على جريمة دخول الإقليم الجزائري بطريقة مخالفة لأحكام دخول الإقليم الجزائري، والتي عالجها القانون رقم 08 / 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

### البند الثاني: أركان جريمة الهجرة السرية من قانون العقوبات

ومن خلال نص المادة 175 مكرر 01 تتضح أركان جريمة الهجرة السرية، والمتمثلة في مايلي:

#### أولاً: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لأي جريمة في ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي وقع القيام به، ويحدد لمرتكبه عقوبة ما، وبذلك فإن أي فعل لا يعد جريمة مهما كانت خطورته إلا بعد وجود نص قانوني سابق الوضع يجرمه<sup>(2)</sup>. وللركن الشرعي أهمية بالغة في تحديد معالم الجريمة وحدودها، وفي كيفية تطبيق العقوبة وحالات انتقائها أو تخفيفها أو تشديدها؛ إذ هو الذي يعطي الصورة النظرية للجريمة، والتي يقوم القاضي بإسقاطها على الصورة العملية لها ليتأكد من مدى ملائمة الفعل مع السلوك المبين في القانون<sup>(3)</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات على تجريم القيام بـ:

- مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتياز أحد الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة أخرى للتملص من

(1) - صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 14.

(2) - فرج القيصر، القانون الجنائي العام، ط 1، 2006 م، مركز النشر الجامعي، تونس، ص 38.

(3) - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، ص 206.

تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، لكل شخص سواء كان جزائرياً أو أجنبياً مقيماً.

- مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ غير مراكز الحدود<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الركن المادي

الركن المادي هو واقعة مادية ظاهرة للعيان يأتيها الفاعل الأصلي إيجاباً أو سلباً، بنفسه أو مع غيره، قد يترتب عليه نتيجة تشكل إخلالاً بالحقوق محل الحماية الجنائية<sup>(2)</sup>.

ويتمثل الركن المادي لجريمة الهجرة السرية في فعل الدخول غير المشروع إلى إقليم دولة المقصد، فبمجرد الوصول يكون قد تحقق الركن المادي بصورة تامة، ويكون في مرحلة الشروع قبل الدخول إلى دولة المقصد، كأن يتم ضبط المهاجرين السريين بالمياه الدولية باتجاه دولة المقصد<sup>(3)</sup>.

وبالنسبة للمشروع الجزائري الذي نص فقط على تجريم مغادرة الإقليم الوطني، فإن الركن المادي لها يكون بإحدى الطريقتين هما:

أولاً: أن يكون هذا العبور من المراكز المخصصة لمغادرة التراب الوطني، ولكن باستعمال وثائق سفر مزورة، أو بانتحال هوية، أو أي وسيلة احتيالية أخرى.

ثانياً: أن يكون العبور من المناطق غير المخصصة لتنقل الأشخاص سواء كان المهاجر السري حائزاً للوثائق اللازمة للسفر، أو غير حائز لها، ودون التمييز بين المهاجر السري الجزائري أو الأجنبي الذي كان مقيماً بالجزائر<sup>(4)</sup>.

(1) - رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 130

(2) - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائري، ط 1، (1433 هـ - 2013 م)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ص 67.

(3) - حسن حسن الامام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، ص 48.

(4) - صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 13.

والركن المادي بصفة عامة يتكون من ثلاثة عناصر، وهي الفعل الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة سببية بين الفعل الجاني والنتيجة الإجرامية.

أما الفعل الإجرامي فهو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني سواء كان إيجاباً أو سلباً، ويكون إيجابياً عندما يقوم الجاني بسلوك أمر القانون بعدم إتيانه، أما السلبي فمفاده أن يمتنع الجاني عن إتيان سلوك أمر به القانون<sup>(1)</sup>، وتعتبر الهجرة السرية من الجرائم الإيجابية، حيث يتألف ركنها المادي من ارتكاب فعل يحظره القانون، يتمثل في اجتياز المهاجرين السريين حدود دولة المقصد بطريقة غادرة، تخالف القوانين والنظم المعمول بها في تلك الدولة<sup>(2)</sup>.

ويقصد بالنتيجة الإجرامية ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الإجرامي، ولا بد أن يكون هذا التغيير مما يتطلبه المشرع في النص الجنائي، وليس أي تغيير يمكن أن يحدث في العالم الخارجي، والنتيجة الإجرامية في الهجرة السرية هي دخول المهاجر السري لإقليم دولة الاستقبال، وتواجهه بها، ومخالفته لقوانينها ونظمها<sup>(3)</sup>.

أما العلاقة السببية فهي التي تكون بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية، بمعنى أن يأتي ذلك التغيير الذي حدث في العالم الخارجي بسبب الفعل الذي قام الجاني<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: الركن المعنوي

لا يكفي وجود نص قانوني يجرم الفعل وقيام شخص معين بذلك الفعل لإيقاع العقاب، وإنما يجب كذلك أن يكون الفاعل متمتعاً بإرادة حرة وواعية تجعل الفعل الذي قام به منسوباً أو مسنداً إليه، وهذا ما يعرف بالركن المعنوي<sup>(5)</sup>، يتمثل لجريمة الهجرة السرية في نية مغادرة الإقليم الوطني

(1) - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائري، ص 67.

(2) - حسن حسن الامام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار،

ص 49.

(3) - المرجع نفسه، ص 49.

(4) - المرجع نفسه، ص 50.

(5) - فرج القيصر، القانون الجنائي العام، ص 112.



من قبل المهاجر السري مع اتجاه إرادته إلى انتهاك القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني<sup>(1)</sup>.

يقوم الركن المعنوي لجريمة الهجرة السرية على توفر القصد العام والقصد الخاص.

القصد العام: يتحقق القصد العام بعلم المهاجر السري بأن الوسائل التي يستعملها من أجل مغادرة الإقليم الوطني غير مشروعة، كتزوير جواز السفر أو انتحال الهوية، مع انصاف الإرادة إلى تحقيق ذلك<sup>(2)</sup>.

القصد الخاص: يركز القصد الخاص في جريمة الهجرة السرية على نية ترك الإقليم الوطني والانتقال إلى دولة أخرى، ولا يكفي مجرد الخروج من حدود الدولة لقيام الجريمة، إذ يمكن أن يكون الخروج لغرض التهريب الذي يخضع لأحكام خاصة به، أو قد يكون بغرض الملاحه والصيد بالخروج من المياه الإقليمية، أو قد يكون الشخص قد ضلّ طريقه وعبر خط الحدود دون قصد منه، ولذا يجب توفر نية ترك الوطن والتي يمكن للقاضي أن يتعرف عليها من خلال وقائع الحادثة<sup>(3)</sup>.

وفي ختام هذا المبحث نصل إلى أن ظاهرة الهجرة السرية تعتبر واحدة من بين أخطر الجرائم التي نصت على مكافحتها والقضاء عليها كل من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول، وذلك بغض النظر إليها من الجانب الإنساني، والذي ينطلق في معالجتها من الأسباب الدافعة لها، والوقوف على متطلبات الأفراد والجماعات التي تلجأ إلى التنقل السري.

(1) - رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 134.

(2) - بن فريجة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (2009م - 2010م)، ص 162.

(3) - المرجع نفسه، ص 162.

## المبحث الثاني: أحكام الهجرة السرية في الفقه الإسلامي

الهجرة في الاصطلاح الشرعي العام سلوك إنساني كغيرها من الأفعال والتصرفات الأخرى التي يقوم بها الإنسان، والأصل فيها الإباحة، مع تعلق بقية الأحكام الشرعية بها حسب نية المهاجر والأحوال المقترنة به<sup>(1)</sup>.

ثم إن ظهور الدولة الحديثة وانقسام العالم إلى دول ذات سيادة مستقلة، واستحداث إجراءات وقواعد خاصة تضبط حق التنقل من مكان إلى آخر، أدى إلى ما يعرف بالهجرة السرية كظاهرة جديدة، وكردة فعل لتلك القوانين المعقدة لعملية تنقل الأفراد والجماعات، وهذا ما يتطلب البحث عن أحكام لها مستوحاة في معظمها مما وضعه الفقهاء القدامى من أحكام متعلقة بدخول المسلم إلى دار الحرب، ودخول الحربي إلى دار الإسلام، ومعرفة كيفية الانتقال من دار إلى أخرى التي يجب العمل بها.

فلم تكن دار الإسلام منغلقة على نفسها، لا تسمح بدخول الأجانب إليها، كما أنها لم تكن تمنع رعاياها من السفر خارجها، فدخول الأجانب إليها كان نظاماً قائماً، من شأنه أن يضمن تعريف غير المسلمين بحقيقة الإسلام، ويسمح ذلك نشر الدعوة الإسلامية إلى خارج أرجائها، إلا أن هذا الدخول والخروج كان وفق أنظمة وأعراف معمول بها آنذاك، تجعل من الملتزم بها معصوم الدم والمال، لا يتعرض له أحد بسوء في بدنه أو أهله أو ماله، وهذا ما يعرف بنظام الأمان، مما يجعلنا نسلط الضوء على مشروعية عقد الأمان في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم نتناول في المطلب الثاني منه الأحكام المتعلقة بالتنقل بين الدارين، وفي المطلب الثالث نتطرق فيه إلى الهجرة السرية عبر البحر طلباً للدنيا، باعتبارها الصورة الأكثر شيوعاً للتنقل بين الدول.

(1) - ينظر: إبراهيم عبد الله سلقيني، الهجرة وأحكامها، ص 24.

المطلب الأول: مشروعية عقد الأمان في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف عقد الأمان

البند الأول: الأمان في اللغة

الأمان مصدر فعل أمن، ، والهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق. والأمانةُ من الأمن. والأمان إعطاء الأمانة. والأمانة ضدّ الخيانة<sup>(1)</sup>. فالأمان هو ضد الخوف، يقال استأمن الرجل إلى فلان: دخل في أمانه، وقد أمّنه وآمنه. والمأمن هو موضع الأمن. والأمنُ هو: المستجير ليأمن على نفسه. وفي قوله تعالى: ﴿فَقَبِلُوا أَيَّمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَئِمَّنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾<sup>(12)</sup> التوبة: 12. فمعناه: إنهم إذا أجاروا وآمنوا المسلمين لم يُفؤوا وغدروا. والإيمان، هاهنا: الإجارة والأمانة<sup>(2)</sup>. فالأمان هو عدم توقع المكروه على النفس أو المال، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف.

البند الثاني: الأمان في الاصطلاح:

الأمان ضد الخوف، ويطلق على العهد<sup>(3)</sup>، وهو ما يمنح من استقرار وسلامة نفس ومال لمن يريد دخول دار غيره من الأشخاص سواء كانوا أفراداً أو جماعات، والمأمن مكان الأمن، وهو المكان الذي يجد فيه المستجير أمانه السابق، وذلك هو دار قومه حيث لا يستطيع أحد أن يناله بسوء<sup>(4)</sup>.

الفرع الثاني: أنواع الأمان عند الفقهاء

الأمان عند الفقهاء ينقسم إلى أربعة أقسام:

البند الأول: الأمان المؤبد

وهو ما ليس له أجل ينتهي به، ولا يكون إلا بعقد الذمة<sup>(5)</sup>، وصار في اصطلاح كثير من

(1) - ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 133، مادة "أمن".

(2) - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 223. مادة "أمن".

(3) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج 1، ص 276.

(4) - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص 119.

(5) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج 1، ص 276.

الفقهاء "أهل الذمة" عبارة عن يودي الجزية، وهؤلاء لهم إقامة مؤبدة لما عاهدوا عليه المسلمين بأن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في دار الإسلام التي يجري فيها حكم الله ورسوله<sup>(1)</sup>، فلا يتمتع بهذا العقد إلا الذميون الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام<sup>(2)</sup>، والذميون هم غير المسلمين الذين يسكنون مع المسلمين في دار الإسلام بشرط دفع الجزية، والالتزام بأحكام الإسلام فيما لا يدينون به ولا يعتقدونه في شريعتهم<sup>(3)</sup>.

وعرّف الحنابلة هذا العقد بأنه: "إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة"<sup>(4)</sup>، وعرفه صبحي محمّصاني بأنه: "عقد يكتسب بموجبه غير المسلمين من أهل الكتاب حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام مع حماية الشريعة الإسلامية لهم، وذلك بمقابل دفع ضريبة تسمى الجزية، وبقاء القيام ببعض الواجبات العقدية أو العرفية"<sup>(5)</sup>، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ قَبِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(29)</sup> التوبة: الآية 29.

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بقتال المشركين والكفار وأهل الكتاب- مع ذكر البعض من أوصافهم- حتى يدخلوا في دين الإسلام، أو يُطلب منهم دفع الجزية، والخضوع للأحكام الإسلامية العامة<sup>(6)</sup>.

(1) - ينظر: ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج 2، ص 874.

(2) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ص 276.

(3) - هاني الطعيّات، مركز الأجانب (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية القانون الوضعي)، ص 343.

(4) - البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس)، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، د.ت.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 116.

(5) - صبحي محمّصاني، القانون و العلاقات الدولية في الإسلام، ط 2، 1982م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص 101.

(6) - ينظر: القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 162 / عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وأثره في اختلاف أحكام الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 141.

ويدل على ذلك أيضا حديث بريدة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: ( ... وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...)(1)

فتبين من خلال ما سبق أن عقد الأمان المؤبد يأتي بعد عرض الإسلام والدعوة إليه قبل بدء القتال، وفي عدم القبول بذلك يكون لغير المسلمين طلب الإقامة في دار أهل الإسلام تحت حمايتهم والدفاع عنهم، ويكون ذلك على وجه الدوام، مقابل دفع الجزية.

وتتجلى حكمة عقد الصلح المؤبد، في مخالطة غير المسلمين لأهل دار الإسلام، واطلاعهم على شعائر الدين الإسلامي وعقائده وأحكامه، وكل ذلك فيه احتمال اعتناق الإسلام من طرف هؤلاء الذميين، بحيث تتمكن الدعوة الإسلامية من التأثير عليهم، فتأخذ بأيديهم إلى رحاب الإسلام، وبذلك يسود الخير و تعم الفضيلة فوق المعمورة، ليس هذا فقط، بل يحقق عقد الذمة تعايشا سلميا بين المسلمين وأهل الذمة في دار واحدة، تكون فيها السيادة والهيمنة لدين الله، ويتحقق نشر الرسالة الإصلاحية بين الأمم وترقية شؤونهم، وبث العقيدة الصحيحة في قلوبهم باعتبارها قضية الانسان الأولى في هذا العالم(2).

(1) - رواه مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج3، ص1357، رقم الحديث 1731.

(2) ينظر: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، (1402هـ - 1982م)، ص24 / عبد الله بن صالح العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، رسالة دكتورا، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، السنة الدراسية (1405-1406هـ)، ص1558.

ويترتب على عقد الذمة دفع الجزية من طرف الذميين والجزية هي: " المال المقدر المأخوذ من الذمي، فهي ضريبة على الرؤوس، يلتزم الذمي بأدائها إلى الدولة الإسلامية في ميعادها المعين، متى توافرت شروط وجوبها ولم يوجد ما يسقطها"<sup>(1)</sup>.

وكذلك يترتب على عقد الذمة، عدم التعرض لأهل الذمة بالاعتداء على أعراضهم وأموالهم، لأنهم يصبحون بمقتضى هذا العقد من أهل دار الإسلام، ودفَعوا الجزية مقابل حفظ أنفسهم وأموالهم<sup>(2)</sup>.

فمن خلال العرض السابق يتضح بأن أهل الذمة هم من مواطني الدولة الإسلامية، ولهم حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام وفق الشروط المتفق عليها، فوجودهم في دار الإسلام هو وجود مشروع وجائز.

### البند الثاني: الأمان المؤقت

وهو ما كان محدوداً بأجل ينتهي إليه<sup>(3)</sup>، وهو نوعان:

#### النوع الأول: الأمان الخاص

وهو الذي يكون خاصاً بدخول الحربي منفرداً أو لعدد محصور إلى بلاد الإسلام، ويسمى بالاستئمان، وهو المطلوب شرعاً لدخول الأجنبي إلى دار الإسلام، وعرفه فقهاء الملكية بأنه: " تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه"<sup>(4)</sup>.

وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا

(1) - عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص 138.

(2) ينظر: عباس شومان، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ط1، 1999م، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، ص 47.

صبيحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص 114.

(3) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ص 276.

(4) - الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص 559.

إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حرييا كما كان<sup>(1)</sup>.

إلا أن الاستئمان ليس خاص فقط بدخول الحربي إلى دار الإسلام، وإنما يشمل كذلك دخول المسلم إلى دار الحرب، ولذلك جاء في تعريف المستأمن عن الحنفية بأنه: "كل من يدخل دار غيره بأمان سواء كان مسلما أو كافرا"<sup>(2)</sup>.

ويدل على جواز الاستئمان ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ

بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ<sup>(6)</sup>﴾ التوبة: 6، والاستجارة: طلب الجوار، وهو الكون بالقرب، وقد استعمل مجازا شائعا في الأمن؛ لأن المرء لا يستقر بمكان إلا إذا كان آمنا، فمن ثم سموا المؤمن جارا، والحليف جارا، وصار فعل "أجار" بمعنى "أمن"، ولا يطلق بمعنى جعل شخصا جارا له. والمعنى: إن أحد من المشركين استأمنك فأمنه<sup>(3)</sup>.

ومن السنة النبوية هناك أحاديث كثيرة تدل على جواز إعطاء الأمان لمن طلبه، ومن جملة هذه الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم: (ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل)<sup>(4)</sup>.

(1) - ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج2، ص 874.

(2) - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج6، ص 275.

(3) - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص 118.

(4) - رواه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم الحديث 1870، ص 356.

فيستفاد مما سبق أن الاستئمان هو الإذن للحربي بدخول دار الإسلام لأجل معين، وهذا ما يقابل في العصر الحاضر إذن الدولة لفرد أو مجموعة من الأفراد الذين لا يحملون جنسيتها بالإقامة على إقليمها بشروط معينة<sup>(1)</sup>.

### النوع الثاني: الأمان العام

وهو الأمان الذي يعطيه إمام المسلمين لجميع الحربيين أو إلى جمع منهم غير محصور<sup>(2)</sup>. ويقابله في عصرنا الراهن سماح الدولة لبعض الجماعات البشرية بالإقامة على إقليمها بشروط وأحوال معينة، وهم الذين يخرجون من بلادهم لأسباب ودوافع مختلفة، ويطلق عليهم لفظ اللاجئين<sup>(3)</sup>.

### البند الثالث: الأمان بالموادعة

وهو الموادعة أو الهدنة أو الصلح، كلها ألفاظ متقاربة ومعناها واحد، وهو إيقاف القتال مدة معلومة قد تطول وقد تقصر، حسب الشرط المتفق عليها، ولكنها ليست أبدية، وإنما تكون مؤقتة حسب ما يراه الإمام من مصلحة<sup>(4)</sup>.

وعرّف المالكية المهادنة بأنه: "رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"<sup>(5)</sup>.

فهذا النوع من الأمان يكون في الحرب، لما يحاصر الغزاة مدينة أو حصناً من حصون الكفرة فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم مدة معلومة<sup>(6)</sup>.

(1) - هاني الطعيمات، مركز الأبحاث (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية القانون الوضعي)، ص 344.

(2) - عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص 51.

(3) - هاني الطعيمات، مركز الأبحاث (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية القانون الوضعي)، ص 344.

(4) - محمد بن ناصر الجوعان، القتال في الإسلام، ط 2، 1983 م، مطابع المدينة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 96.

(5) - الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج 4، ص 559.

(6) - الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 106.



والأصل في مشروعية الهدنة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (61) الأنفال: 61. وكذلك يدل على مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكٰفِرِينَ﴾ (2) التوبة: 2.

#### البند الرابع: الاستئمان بالعرف والعادة

يتعلق هذا النوع من الاستئمان بالتجار والرسول، قد كان التجار الحربيين يأتون إلى بلاد الإسلام للتجارة، وكذلك التجار المسلمين كانوا يأتون دار الحرب من غير نكير، وحدث ذلك في زمن الخلفاء الراشدين، ولذا جاء في كتاب أبي موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر) فكتب إليه عمر: (خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كان مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه) (1).

يقول ابن قدامة: " العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم" (2)، ويقول ابن مفلح في الفروع: " ومن جاءنا وادّعى أنه رسول أو تاجر، وصدقته عادة قُبِلَ، وإلا فكأسير" (3).  
ودخول التجار والرسول إلى دار الإسلام يكون بغير أمان إذا وجد معهم ما يثبت ذلك، كوجود متاع للبيع مع التاجر ورسالة مع الرسول، فإذا وجد ذلك فلا يُتعرض لهم بشيء من الأذى أو غيره، لأن العادة جرت بدخول التجار الحربيين إلى دار الإسلام بغير أمان (4). أما الرسول عند

(1) - أبو يوسف (بعقوب بن ابراهيم)، الخراج، ط1، (1399هـ - 1979م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص135.

(2) - ابن قدامة، المغني، ج13، ص151.

(3) - المقدسي (محمد بن مفلح)، الفروع، ص1604.

(4) - ابن قدامة، المغني، ج13، ص83.

الحنفية فاشتروا أن تكون على الكتاب الذي معه علامة مَلِكُهُمْ يُعرف بها حتى تصدق دعواه ويكون أمنا<sup>(1)</sup>.

وزاد الشافعية الحربي الذي دخل دار الإسلام لسماع كلام الله تعالى، فلا يُعرض له، أما الرسول إذا لم تكن معه رسالة يلزم تحليفه، وإذا كانت معه رسالة فهو آمن إذا كان في الرسالة مصلحة للمسلمين، وإذا كان فيها وعد وتهديد فلا أمان له، ويتخير الإمام فيه بين الخصال الأربع كالأسير<sup>(2)</sup>.

وإرسال الرسل في عصرنا الحالي لتلقي الأخبار ونقلها، والتي تخص الدولة الإسلامية أو غيرها من الدول، فهو قليل جدا لتطور الوسائل الحديثة، ولوجود السفراء لدى الدول، حيث يعتبرون بمثابة الرسل، ووجودهم في أي بلد يعتبر تأميناً لهم<sup>(3)</sup>.

أما التجار في وقتنا الحاضر، لم تجر العادة بدخولهم إلى غير دولهم بغير أمان، فلا بد لهم من ترخيص وإذن سابق، وهو ما يسمى بتأشيرة الدخول، وليس في هذا المسلك مخالفة للشريعة، لأن ما نص عليه الفقهاء في هذه المسألة مبناه على العرف والعادة، وقد تغيرت العادة في زمننا الحالي فيتغير الحكم المبني عليها<sup>(4)</sup>.

(1) - ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات، ط1، (1418هـ - 1998م)، دار الكتب العلمية، ج5، ص170.

(2) - ينظر: النووي، (أبو زكريا يحيى بن شرف)، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، ط1، (1423هـ - 2003م)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ج7، ص489.

(3) - عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وأثره في اختلاف أحكام الشريعة الإسلامية، ج1، ص219.

(4) - عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص53.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتنقل بين الدارين

تتنوع صور التنقل بين الدارين، وتختلف حسب طبيعة المتنقل والمكان المتنقل منه، والمكان المتنقل إليه، وبيان هذه الصور، وموقف الشريعة الإسلامية منها، ونصوص أهل العلم التي تدل على حكم الشرع فيها يتضح مما يلي:

### الفرع الأول: الهجرة من بلد غير إسلامي إلى بلد إسلامي

الوافدون إلى دار الإسلام من الأجانب عنها، لا يخرج عن إحدى صورتين، وهما إما أن يكون الأجنبي غير مسلم (الحربي) ويريد الدخول إلى بلاد الإسلام، ولقد استنبط فقهاء الإسلام لهذه الصورة العديد من الأحكام والضوابط، والتي تدخل تحت مسائل عقد الاستئمان، والصورة الأخرى وهي دخول المسلم الذي أسلم بدار الحرب إلى بلاد الإسلام، فبينوا الأحكام المتعلقة بالهجرة إلى دار الإسلام، وأحكام الإقامة والاستيطان في بلاد الكفر.

ثم إن هذا دخول غير المسلم إما أن يكون باستئمان خاص أو بغير استئمان، وسنحاول تفصيل الأحكام المتعلقة بهذه الصور في ما يلي:

### الصورة الأولى: انتقال غير المسلم من دار الكفر إلى بلد إسلامي

#### أولاً: دخول غير المسلم باستئمان:

الإسلام شريعة عالمية، تحرص على هداية الناس أجمعين بالحجة والإقناع، ولها في ذلك وسائل وأساليب مختلفة، والتي يأتي من ضمنها عقد الاستئمان، إذ من خلاله يتيح المجال لغير المسلمين لدخول دار الإسلام والتعرف على محاسن الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

وغير المسلم في نظر الشريعة الإسلامية هو أحد ثلاثة أقسام: إما ذمي أو مستأمن، أو حربي.

والذمي هو: هو غير المسلم الذي يقيم بدار الإسلام إقامة مؤبدة مع الالتزام بالأحكام العامة

للإسلام ودفع الجزية<sup>(2)</sup>.

(1) - هاني الطعيمة، مركز الأجانب (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية القانون الوضعي)، ص 344.

(2) - عبد العزيز بن مبروك الأحدي، اختلاف الدارين وأثره في اختلاف أحكام الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 137.

يقول الكاساني: "الذمي من أهل دار الإسلام وقد استفاد العصمة بأمان مؤبد، فكان معصوم الدم والمال عصمة مطلقة"<sup>(1)</sup>.

فالذمي هو من مواطني الدولة الإسلامية، وله الحق في الإقامة الدائمة داخل دار الإسلام، ويسقط هذا الوصف على كل من يحمل جنسية دولة إسلامية، إلا أنه ليس على دين الإسلام، وله نفس حقوق المسلمين في تلك الدولة، والذمي ملزم بدفع الجزية إلى الدولة الإسلامية، ولا يوجد في النظام الدولي المعاصر العمل بنظام الجزية، والدولة الإسلامية الحديثة لا تلزم مواطنيها غير المسلمين على دفع الجزية، وأصبحت الدول تخضع لدساتير تنظم العلاقة بينها وبين مواطنيها، وتضمن حق المساواة لجميع مواطنيها بضع النظر عن المعتقدات والأديان التي يتبعونها، وهنا يظهر الفرق بين الذمي المقيم في دار الإسلام وبين غير المسلم الذي يحمل جنسية دولة مسلمة.

وللذميّ الحق التنقل في دار الإسلام وارتياح الأماكن العامة، لأنهم من أهل دار الإسلام، فلهم الحرية في استعمال هذا الحق، إلا أن هناك أماكن محددة في دار الإسلام لا يمكنهم الدخول إليها<sup>(2)</sup>.

أما الحربي: هو الذي لا تربطه أي علاقة بدار الإسلام، وليس له عقد ذمة أو عقد استئمان من طرف دار الإسلام، ويكون مقيماً في دار الحرب ومن سكانها الأصليين، ولا يدين بالإسلام<sup>(3)</sup>. والمستأمن<sup>(4)</sup>: وهو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو كافراً<sup>(5)</sup>. يقول الكاساني: "الحربي المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام ليقضي بعض حوائجه ثم يعود عن قريب"<sup>(6)</sup>.

(1) - الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 71.

(2) - عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص 91.

(3) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، ص 277.

(4) - يصح بكسر الميم (اسم فاعل) ويفتحها (اسم مفعول)، والسين والتاء للصيرورة؛ أي صار مؤمناً.

(5) - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 6، ص 275.

(6) - الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 71.

ولقد أتاحت الشريعة الإسلامية لغير المسلم الدخول إلى دار الإسلام، ويتبع دخوله إما إقامة دائمة أو إقامة مؤقتة، ويكون هذا الدخول بإذن خاص يسمى بالاستئمان أو الأمان، ولا يمكن لغير المسلم أن يدخل دار الإسلام إلا بإذن خاص، فإن كان من الرسل المبعوثين بين الدول أو من التجار جاز له ذلك<sup>(1)</sup>.

وللمستأمن حق الحرية في الذهاب والمجيء، والتنقل من مكان إلى آخر داخل دار الإسلام، إلا الأماكن التي ورد النهي في منع المشركين من دخولها أو الإقامة فيها<sup>(2)</sup>.

وكل من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه<sup>(3)</sup>، ويجرم قتله والتعرض لماله<sup>(4)</sup>، وتضمن نفسه، ويقطع بسرقة ماله، والحربي بخلاف ذلك<sup>(5)</sup>.

أما فيما يتعلق بمدة إقامة الحربي المستأمن في دار الإسلام، فقد ذهب الشافعية إلى أن أكثر مدة للإقامة في دار الإسلام للحربي الذي دخل بأمان هي ثلاثة أيام، دون احتساب يوم الدخول والخروج<sup>(6)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن أقصى مدة للإقامة هي سنة كاملة، ثم بعدها يصير ذمي ويطالب بدفع الجزية، أو يرجع إلى دار الحرب<sup>(7)</sup>. لأن الإقامة الدائمة في دار الإسلام تكون إما بالاسترقاق أو دفع

(1) - ينظر: البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، ط1، 2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج3، ص82.

(2) - عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وأثره في اختلاف أحكام الشريعة الإسلامية، ج1، ص224.

(3) - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص114.

(4) - ابن قدامة، المغني، ج13، ص75.

(5) - ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج2، ص737.

(6) - ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج7، ص498.

(7) - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص170.

دفع الجزية، وكذلك لما في إقامته بأكثر من سنة من الإضرار بمصلحة المسلمين، كالتجسس عليهم وإعانة أهل الحرب على المسلمين، وللإمام أن يحدد المدة في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين<sup>(1)</sup>. وبناء على ما تقدم فإن وجود كل من الذمي والمستأمن في دار الإسلام مشروع، يكون به آمنة على نفسه وماله، ولا يحق لأحد أن يتعرض له بسوء، وإقامة الذمي تكون مؤبدة في دار الإسلام، حيث يعتبر مواطناً من مواطني دار الإسلام، أما المستأمن فتكون إقامة محدودة بمدة معينة يختلف الفقهاء في تحديدها، وهذا يخضع لما يراه الإمام من مصلحة في ذلك، فالأصل في دخول دار الإسلام هو حصول الأجنبي عنها على الاستئمان، وهذا ما يقابل تأشيرة الدخول وجواز السفر المعمول به حالياً في النظام الدولي المعاصر للهجرة والسفر.

والذي عليه العمل في وقتنا الحاضر هو أن منح تأشيرة الدخول يكون من اختصاص الدول وحدها فقط، وذلك من خلال السفارات التي تمثل الدولة في الخارج، ويكون ذلك حسب الشروط المقررة في قانونها، وهذا ما ينسجم مع روح الفقه الإسلامي، ويلائم طبيعة الأمان وما يترتب عنه، ويتفق مع مقتضيات العصر وطبيعة الدول المعاصرة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: دخول غير المسلم بغير استئمان.

دخول دار الإسلام بدون استئمان يعتبر دخولاً بطريقة غير مشروعة، ولا يحق للأجنبي عن دار الإسلام أن يدخلها بغير استئمان، بل يحرم دخوله إلى دار الإسلام بلا إذن، ويجوز ذلك لرسولٍ أو تاجرٍ<sup>(3)</sup>، وفي حالة دخوله إليها بهذه الصفة لا يكون آمنة على نفسه أو ماله، ولا يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها كل من الذمي والمستأمن، فالذي يدخل دار الإسلام بلا استئمان، ويتم القبض عليه

(1) - ينظر: ابن المهام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، (1424هـ - 2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج6، ص21.

(2) - ينظر: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص115.

(3) - المقدسي (محمد بن مفلح)، الفروع، ص1604.

يسمى حربياً<sup>(1)</sup>، وليس للحريين إذا لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد، أن يدخلوا دار الإسلام، فإن دخلها أحدهم فهو مباح الدم والمال، يجوز قتله ومصادرة ماله، كما يجوز أسره أو العفو<sup>(2)</sup>. فذهب كل من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأجنبي الذي دخل دار الإسلام بغير أمان، ولم يكن تاجراً أو رسولاً، فإنه يعامل معاملة الأسير، ولا يكون دمه أو ماله معصوماً. وحكم الأسير عند الحنفية هو إحدى ثلاثة أمور: إما أن القتل أو الاسترقاق أو يترك حراً في ذمة المسلمين، جاء في مختصر القدوري أن: "الإمام في الأسارى بالخيار، إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، وإن شاء تركهم أحرار في ذمة المسلمين، ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب"<sup>(3)</sup>. يعتبر الحنابلة الحربي الذي دخل دار الإسلام بلا أمان بأنه جاسوس ويعامل كالأسير<sup>(4)</sup>، والإمام مخير فيه بين أمور أربعة وهي: القتل أو الاسترقاق أو المن<sup>(5)</sup> أو الفداء<sup>(6)</sup>، وأما من ضلّ الطريق أو هرب من رقيقهم إلى دار الإسلام فإنه في حق من أخذه، وهو مباح له، أو يكون فيئاً للمسلمين<sup>(7)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن الإمام مخير في الأسرى من الرجال بين خمسة أشياء: فإما أن يقتل، وإما أن يأسر ويستعبد، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة يضرب عليه الجزية، ويكون

(1) - يقابل ذلك في القانون الدولي المهاجر السري، أو غير القانوني، أو أجنبي مقيم إقامة غير شرعية.

(2) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، ص 277.

(3) - القدوري البغدادي (أحمد بن محمد بن أحمد)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق كامل محمد عويضة، ط 1، 1418 هـ - 1997 م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 232.

(4) - ينظر: البهوتي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ج 3، ص 82.

(5) - المنّ هو: إطلاق سراح الأسير الكافر من غير أن يأخذ منه الأمير شيئاً. ينظر: القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن، ج 19، ص 244 / الجرجاني، التعريفات، ص 254.

(6) - الفداء هو: وهو أن يترك الأمير الأسير الكافر، ويأخذ في مقابلته مالا أو أسيراً مسلماً. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 173.

(7) - ينظر: البهوتي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ج 3، ص 82 / ابن قدامة، المغني، ج 13، ص 83.

هذا التخيير على أساس النظر في مصلحة المسلمين، والاجتهاد في الأمر الأنسب والأصلح لهم، أما الأسرى من الصبيان والنساء، فالإمام يخير بين الاسترقاق أو الفداء<sup>(1)</sup>.

والمرأة الحربية أو الصبي إذا دخلا دار الإسلام بغير تبعية ولا أمان ولا طلب أمان، جاز استرقاقهما<sup>(2)</sup>.

أما فيما يتعلق بالتجار والرسول فقد تم تفصيل الأحكام المتعلقة بهما في حالة الدخول إلى دار الإسلام بغير استئمان.

ومن العرض السابق يتبين لنا أن نظام الأمان أو الاستئمان هو الذي كان معمولاً به في إطار تنقل الأفراد والجماعات بين دار الحرب ودار الإسلام، والتنقل خارج هذا إطار الاستئمان يجعل من المتنقل غير مأمون على نفسه أو ماله، وتتنوع معاملة الحربي غير المستأمن داخل دار الإسلام حسب الآراء الفقهية المذكورة سابقاً.

وما توصل إليه الفقهاء بشأن معاملة الأجنبي الذي قدم إلى دار الإسلام بلا استئمان، جاء مبيناً على اجتهادات متأثرة بالأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية، وحققت المقصود منها، أما في وقتنا الحالي، وفي ظل قوانين الهجرة، فلا يمكن بأي حال معاملة المهاجر السري معاملة الأسير لاختلاف الزمان، وإنما يخضع لعقوبات تعزيرية، تختلف من دولة إلى أخرى التي لا تتجاوز السجن المؤقت والإبعاد.

### الصورة الثانية: انتقال الأجنبي الذي أسلم بدار الكفر إلى دار الإسلام

لقد اختلفت أقوال الفقهاء على حسب أحوال المقيم المسلم في دار الكفر، وكذلك بالنظر إلى حصول الفتنة في الدين أو عدم حصولها، وبالنظر أيضاً إلى توفر القدرة على الانتقال من دار الكفر أو انعدامها، فليس كل من أسلم بدار الكفر له القدرة على الانتقال إلى دار الإسلام، ولقد لخص ابن حجر هذه الحالات بقوله: " فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به

(1) - ينظر: الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص556.

(2) - ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج7، ص493.



من المسلمين أحد ثلاثة: الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته، فلهجرة منه واجبة. الثاني قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم. الثالث عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أُجر<sup>(1)</sup>. ولذا سنتناول أحكام كل حالة في ما يلي:

### الحالة الأولى: العاجز عن إظهار دينه في بلد غير إسلامي مع القدرة على الهجرة

يعتبر إظهار الدين عامل أساسي متحكم في الهجرة إلى دار الإسلام، ولذا ذهب جمهور الفقهاء من مالكية<sup>(2)</sup> وشافعية<sup>(3)</sup> وحنابلة<sup>(4)</sup> على وجوب الهجرة من الدار التي لا يستطيع المرء أن يظهر فيها دينه إذا توفرت القدرة على ذلك، والعاجز عن إظهار دينه هو المقيم بدار الحرب أو الكفر، ولا يتمكن من ممارسة عبادته في ذلك البلد، مع تعرضه للفتنة في دينه، فلهجرة في هذه الحالة تكون واجبة عليه.

واستدل جمهور الفقهاء على وجوب الهجرة في هذه الحالة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفَيْهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ النساء: 97، قال ابن كثير: " هذه الآية الكريمة عامّة في كل

(1) - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج7، ص334.

(2) - ينظر: ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد)، عارضة الأحمدي بشرح صحيح الترمذي، د.ط، د.ت. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7، ص88. / الونشريسي (أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني)، أسنى المتاجر، تحقيق حسين مؤنس، ط1، (1416هـ - 1996م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ص25. / ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص611

(3) - ينظر: الشافعي، الأم، ج5، ص366. / الشريبي (محمد بن الخطيب)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، (1418هـ - 1997م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، ج4، ص316.

(4) - ينظر: ابن قدامة، المقنع، ج10، ص35. / البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج4، ص12. / ابن قدامة المقدسي، المغني، ج13، ص151.

من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع"<sup>(1)</sup>.

وما أخرجه أبو داوود في سننه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العَقْل وقال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين). قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: (لا تراءى ناراهما)<sup>(2)</sup>، أي لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت<sup>(3)</sup>، قال الخطابي: "وقوله لا تراءى ناراهما فيه وجوه أحدها معناه لا يستوي حكماهما قاله بعض أهل العلم. وقال بعضهم معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها، وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام، وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة قال معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله"<sup>(4)</sup>.

يقول ابن مفلح من الحنابلة "ومن عجز عن إظهار دينه بدار حرب يغلب فيها حكم الكفر، زاد بعضهم: أو بلد بغاة أو بدعة كرفض واعتزال وطاق الهجرة لزمته، ولو في عدة بلا راحلة ولا محرم"<sup>(5)</sup>.

(1) - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص389.

(2) - رواه أبو داود، ينظر: أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، (1430 هـ - 2009 م)، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ج4، ص281، رقم الحديث 2645.

(3) - البهوتي، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، ج4، ص12.

(4) - الخطابي (حمد بن محمد بن إبراهيم)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق محمد راغب الطباخ، (1351 هـ - 1932 م)، ط1، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ج2، ص272.

(5) - المقدسي (محمد بن مفلح)، الفروع، ط1، 2004 م، ص1578.

إلا أن من كان في إقامته في ذلك البلد مصلحة للمسلمين، فلا تجب عليه الهجرة، جاء في مغني المحتاج ما نصه: " ويستثنى من الوجوب من في إقامته مصلحة للمسلمين، فإن إسلام العباس - رضي الله تعالى عنه - كان قبل بدر، وكان يكتمه ويكتب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأخبار المشركين، وكان المسلمون يثقون به، وكان يجب القدوم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فكتب إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن مقامك بمكة خير ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة" (1).

وتكون الهجرة السرية جائزة في هذه الحالة التي يكون فيها المسلم عاجزا عن إظهار دينه، ولم تيسر له الهجرة القانونية، وغلب على ظنه السلامة في التنقل بطريقة مخالفة للإجراءات التنقل القانونية، وإن خاف تلف نفسه من خوف الطريق أو ترك الزاد، أو من عدم وجود الراحلة فلا وجوب عليه (2).

والشرط الذي يبيح للمهاجر التنقل السري هو عدم التمكن من إظهار دينه في البلد الذي يقيم فيه، وفي وقتنا الحالي يستحسن الهجرة القانونية للعاجز عن إظهار دينه لما فيها من قلة الأخطار، وعدم تعرض النفس والمال للهلاك إلا في حالات نادرة، بخلاف الهجرة السرية التي تكون محفوفة بالأخطار.

وعليه فإذا كانت الإقامة محرمة في دار الكفر فهذا يعني أن الانتقال إلى دار الإسلام يكون واجب، لكن بشرط تحقق القدرة على ذلك، وبدون مراعاة للقوانين الجائرة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، لأن أغلب الدول في وقتنا الراهن وبما فيها الدول الإسلامية أصبحت خاضعة لمعاهدات ومواثيق دولية منظمة لحركة تنقل الأفراد والجماعات على أساس المصالح الاقتصادية والسياسية للدول الكبرى، ودون مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية العامة والخاصة بالهجرة.

(1) - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4، ص 317.

(2) - المصدر نفسه، ج 4، ص 317.

### الحالة الثانية: العاجز عن إظهار دينه مع عدم القدرة على الهجرة

لا تجب الهجرة عن غير القادر عنها من دار الكفر إلى دار الإسلام<sup>(1)</sup>، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾<sup>(98)</sup> فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا<sup>(99)</sup> النساء: 98-99، ويوضح الإمام الونشريسي مقصود بالمستضعف في الآية بقوله: "والمستضعف المعفو عنه هو العاجز من كل وجه، فإذا عجز المبتلى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه، ولم يستطع سبيلا إليه، ولا ظهرت له حيلة ولا قدرة عليه بوجه ولا حال، وكان بمثابة المقعد أو المأسور، أو كان مريضا جدا أو ضعيفا جدا، فحينئذ يرجى له العفو، ويصير بمثابة المكره على التلفظ بالكفر، ومع هذا لا بد أن تكون له نية قائمة أنه لو قدر وتمكن من لهاجر، وعزم صادق مستصحب أنه إن ظفر بممكنة وقتا ما فيهاجر، أما المستطيع بأي وجه كان، وبأي حيلة تمكنت فهو غير معذور وظالم لنفسه إن أقام"<sup>(2)</sup>.

وفي هذه الحالة يكون المهاجر معذور، لانعدام القدرة على الهجرة القانونية، والقدرة على الهجرة السرية التي تكون مخالفة للإجراءات القانونية، ودائما يبقى العجز عن إظهار الدين هو السبب في وجوب الهجرة من الدار، مع تحقق القدرة على ذلك.

### الحالة الثالثة: القادر عن إظهار دينه في دار الكفر

اختلف الفقهاء في مسألة هجرة القادر على إظهار دينه في دار الكفر على مذهبين:

#### المذهب الأول: وجوب الهجرة من دار الكفر

وذهب إلى هذا القول جمهور فقهاء المالكية، وقالوا بتحريم الإقامة بدار الكفر سواء خاف المسلم الفتنة في دينه أو لم يخف، إلا إذا لم تكن له القدرة على الهجرة فهو معذور<sup>(3)</sup>، واستدلوا بنفس

(1) - ابن قدامة، المغني، ج 13، ص 151.

(2) - الونشريسي، أسنى المتاجر، ص 26.

(3) - القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط 2، (1408 هـ - 1988 م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج 4، ص 171.

الأدلة التي استدلت بها الجمهور على وجوب الهجرة للقادر عليها والعاجز عن إظهار دينه، حيث لم يختلف المالكية مع الجمهور إلا في القادر عن إظهار دينه.

المذهب الثاني: استحباب الهجرة من دار الكفر للقادر على دينه

وإلى هذا القول ذهب كل من الحنفية والشافعية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup>.

قال ابن قدامة في المغني: "من تستحب له ولا تجب عليه هو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين ومعاونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً بمكة مع إسلامه"<sup>(3)</sup>.

وقال الإمام الشافعي: "ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يُسلم بها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذا لم يخافوا الفتن"<sup>(4)</sup>، ويظهر من قول الإمام الشافعي أن مسألة الهجرة معللة بمقصد حفظ الدين، وليست هجرة من أجل الهجرة لذاتها<sup>(5)</sup>.

(1) - الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص316. / العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج7، ص334.

(2) - البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج4، ص13.

(3) - ابن قدامة المغني، ج13، ص151.

(4) - الشافعي، الأم، ج5، ص366.

(5) - محمد جاسم عبد، أحكام الهجرة في الشريعة الإسلامية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد8، العدد1، 2008م، ص110.

وقيد الشافعية الاستحباب بعدم رجاء ظهور الإسلام بمقامه، فإذا رجاه فالأفضل له أن يقيم، وإذا قدر على الاعتزال بدار الحرب وجب عليه المقام، لأنه موضعه صار دار إسلام، ثم إن كان في هجرته نصره للمسلمين، فالأفضل أن يهاجر<sup>(1)</sup>.

ومما استدل به القائلون بالاستحباب قول عائشة رضي الله تعالى عنها، حيث روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة فقالت: (لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية)<sup>(2)</sup>.

قال ابن حجر: "أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علتها فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت"<sup>(3)</sup>.

وبهذا يتضح أن المقيم في الدول غير الإسلامية وهو قادر عن إظهار دينه يُسن في حقة الهجرة إلى بلد إسلامي ولا يجب عليه ذلك، ولكن بشرط أن ألا يعرض نفسه إلى الهلاك، لأن الحفاظ على النفس واجب، والهجرة من بلد غير إسلامي يستطيع للمقيم أن يظهر فيه دينه مستحب، والواجب مقدم على المستحب.

وكل من أسلم من دار الحرب ولجأ إلى دار الإسلام يعتبر بدخوله دار الإسلام من أهل هذه الدار، ورعية للدولة الإسلامية التي دخل أرضها<sup>(4)</sup>.

ومما سبق يكون الرأي المختار هو قول الجمهور في استحباب الهجرة من الدار التي يستطيع المقيم فيها إظهار دينه، ويسقط وجوب الهجرة السرية لوجود القدرة على إظهار الدين، فمع انتشار

(1) - الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4، ص 316.

(2) - رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم الحديث 3900، ص 740.

(3) - العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 8، ص 670.

(4) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص 300.

جميع المسلمون في بقاع العالم، واعتراف المواثيق الدولية بحرية التدين والاعتقاد، ليس هناك ما يدعو إلى المغامرة بالنفس والزج بها في أهوال الهجرة السرية، والتي غالباً ما تنتهي بمآسي وآلام تعود على الفرد والمجتمع، وهذا بالنسبة لمن أسلم في بلد غير إسلامي.

أما المهاجر السري الذي يهاجر من بلد إسلامي إلى بلد غير إسلامي، فإنه لا يأمن على نفسه الهلاك، ثم لا يأمن أن يقيم شعائر دينه إن وصل آمناً، بل ربما أخفى ديانتَه ليتمكن من البقاء في ذلك البلد، وهذا ما يوجب عليه الرجوع إلى بلد الإسلام، وعدم الهجرة إلى بلد غير إسلامي ابتداءً بطريقة غير شرعية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الهجرة السرية من بلد إسلامي إلى بلد غير إسلامي

قد يكون التنقل إلى دار الحرب أو دار العهد بمقتضى عقد أمان كما هو شأن الجاليات الإسلامية المقيمة في المجتمعات الغربية في هذه العقود المتأخرة، ولا يجوز لمسلم دخل دار الحرب تاجراً بأمان أن يخونهم في مالهم أو يعاملهم بالربا، يقول ابن قدامة: "فخيانتهم محرمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهدنا، فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)<sup>(2)</sup>، فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئاً وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم، وإلا بعث به إليهم لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه، ولزمه رد ما أخذ كما لو أخذه من مال مسلم"<sup>(3)</sup>.

وهروب المسلم من دار الإسلام إلى دار الكفر بغير إذن ولي الأمر أو بغير أمان من طرف دار أهل الكفر هو صورة من صور الهجرة السرية، أو اللجوء السياسي في عصرنا الحالي لما بينهما من

(1) - مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي، ص 789.

(2) - رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، رقم الحديث 2273، ص 424.

(3) - ابن قدامة، المغني، ج 13، ص 152.

تداخل كبير، ولم يكن يتصور أسلافنا بعدما عاشوا في الدولة الإسلامية أعزاء أقوياء مكرمين، أن يأتي زمان على المسلمين يهاجرون فيه من بلادهم، ولذا لم يتعرضوا إلى بحث هذه المسألة في كتبهم إلا في مسائل قليلة<sup>(1)</sup>.

فذهب المالكية إلى تحريم الهجرة إلى دار الحرب، "وكره مالك - رحمه الله - الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة"<sup>(2)</sup>، وقال ابن رشد الجدل: "فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم؛ حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك - رحمه الله تعالى - أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيذان"<sup>(3)</sup>.

ويظهر من أقوال فقهاء المالكية أن تحريم الهجرة هو لعلة جريان أحكام الكفر على المسلم، وبهذا يحرم على المسلم الهجرة إلى دار الكفر، حيث لا يتمكن من إظهار دينه، وهروب المسلم من دار الإسلام إلى دار الكفر قد يكون مضطراً أو مختاراً، يقول ابن حزم: "وقد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه صلى الله عليه وسلم: (أنه بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)<sup>(4)</sup>، وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ التوبة: 71.

(1) - سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص 57.

(2) - القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد)، المقدمات المهمات، ج 2، ص 151.

(3) - المصدر نفسه، ج 2، ص 153.

(4) - رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ج 4، ص 281، رقم الحديث 2645.



فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يبرأ من مسلم.

وأما من فرّ إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره<sup>(1)</sup>.

وقد يهرب المسلم من دار الإسلام إلى دار الحرب بعد ارتكابه لجريمة توجب حداً أو قصاصاً<sup>(2)</sup>، ودخوله إلى دار الحرب قد يكون بمقتضى عقد الأمان أو بدونه.

وجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة، لم يؤثر عنهم في كتبهم القول بمنع المسلمين من الدخول إلى دار الحرب، أو الإقامة فيها المدة التي تجيزها أنظمة أهلها وتشريعاتهم، ما لم يفتن المسلم في دينه<sup>(3)</sup>.

وتعطي الشريعة الإسلامية لرئيس الدولة السيادة على الدولة التي يحكمها، وذلك بسن أنظمة تجرم الهجرة غير الشرعية من باب تقييد المباح، وتنظيم عملية الدخول والخروج من الدولة من خلال وثائق ومستندات محددة، إذ أن ما يحكم وينظم العلاقات بين الدول في الواقع العالمي المعاصر هو ما يتم الاتفاق عليه من معاهدات ومواثيق بين دولة وأخرى، بما يضمن لكل دولة حق السيادة على حدود إقليمها<sup>(4)</sup>، قال ابن رشد الجدل: "فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى

(1) - ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد)، المحلّ بالأثار، ج12، ص125.

(2) - الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج7، ص131.

(3) - علي محمد حسين الصوا، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، مقال منشور في كتاب معاملة غير المسلمين في بلاد الإسلام، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ط1، 1989م، ج2، ص376.

(4) - محمد بن عبد العزيز أبو عباة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1435هـ - 2014م)، ص52

أرض الحرب للتجارة ويضع المراسد في الطرق والمسالح لذلك، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك، لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام"<sup>(1)</sup>.

ومما سبق يمكن القول بأن جمهور الفقهاء ربطوا أغلب أحكام الهجرة من دار كفر بإظهار الدين أو عدم إظهاره، فمتى تمكّن المرء من إظهار دينه في بلد ما، لا تكون الهجرة عليه واجبة، وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا بوجود الهجرة من دار الكفر حتى ولو تمكّن المرء من إقامة دينه، أما إذا عجز المرء عن إظهار دينه، وجبت عليه الهجرة من ذلك البلد حتى ولو مع استعمال الحيل وجميع الوسائل التي تمكنه من الهروب، إلا إذا خاف هلاك نفسه، وفي الهجرة القانونية من بلد إسلامي إلى بلد غير إسلامي لا يمكن تصور العجز عن إظهار الدين، لا سيما مع وجود القوانين التي تكفل حرية التدين والاعتقاد، وتكون بذلك الهجرة السرية غير جائزة إذا كانت من بلد إسلامي إلى بلد غير إسلامي، لأن إظهار الدين في البلد الإسلامي يكون متحقق بخلاف البلد غير الإسلامي، فالكثير من البلدان غير الإسلامية تسمح بإظهار الدين في الحدود التي تراه خادمة لمصالحها، ويكون التضييق أكبر على المهاجر السري في هذه البلدان، وذلك لعدم حيازته على الوثائق التي تكفل له التنقل وممارسة جميع حقوقه بالوجه المطلوب، كما يكون دائما عرضة للملاحقة الأمنية، ثم إذا كانت الهجرة السرية في هذه الحالة يترتب عنها أضرار تلحق النفس والمال فهنا يتأكد التحريم والله تعالى أعلى وأعلم.

### الفرع الثالث: الهجرة السرية من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي

الهجرة السرية من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي هي قليلة جدا مقارنة بالتي تكون إلى الدول غير الإسلامية، وخاصة من دول شمال إفريقيا إلى أوروبا، ولا تكون عادة الهجرة السرية من بلد إسلامي إلى بلد آخر إسلامي إلا على سبيل العبور إلى دول أخرى، إذ الكثير من الدول تشكل نقطة لأروبا لا سيما الجزائر و المغرب و ليبيا، وهذا ما يسمى بالهجرة السرية غير المباشرة في لغة القانون

(1) - القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد)، المقدمات المهمات، ج2، ص154.

الدولي الجنائي، ويعود السبب في قلة الهجرة السرية بين الدولة الإسلامية والعربية إلى تشابه الأوضاع السياسية والاجتماعية في جميعها مع تفاوت يسير في ما بينها.

ويعتبر العلماء دور الإسلام كلها دار واحدة، حتى ولو اختلف حكامها أو شعبها، أو لهجاتها، وصارت دولاً شتى، فلا تأثير لذلك ما دامت خاضعة لأحكام الله تعالى، وبهذا تكون الدور الإسلامية وطن لكل مسلم مهما كانت جنسيته، ويتمتع فيها بكامل الحرية<sup>(1)</sup>، فالوطن بحدوده الجغرافية أو السياسية المتعارف عليها بين الدول الحديثة لا ينطبق على الوطن الإسلامي، فالمسلم كالسمك في الماء، لا وطن له، وإنما جميع بلاد المسلمين هي وطنه، فهو يمتد مع العقيدة، بل هو في الحقيقة وطن معنوي، كما أن الدين أمر معنوي<sup>(2)</sup>.

وقواعد الشريعة الإسلامية لا تسمح بمنع المسلم أو الذمي من دخول أي بلد إسلامي، ولا تبيح إبعاد المسلم أو الذمي من أي بلد إسلامي دخله، لأن المسلم أو الذمي لا يعتبر بأي حال أجنبياً عن دار الإسلام، ولا عن دولته، فكل بلد في دار الإسلام تعتبر بلده، وكل دولة أو حكومة فيها تعتبر دولته وحكومته؛ لأنها تمثل الإسلام، ومن يعتنقه من المسلمين، ومن يلتزم أحكامه من الذميين، قبل أن تمثل الإقليم ومن يتوطنه من المسلمين والذميين<sup>(3)</sup>، وبالرغم من اعتبار بلاد الإسلام كلها دار واحدة، إلا أنه مع ظهور الدول الإسلامية الحديثة أصبحت العلاقة بين الدول الإسلامية تحكمها اتفاقيات خاصة بتنقل الأفراد بينها.

وبهذا تكون الهجرة السرية مباحة بين الدول الإسلامية ما لم تلحق ضرار بالدولة المهاجر إليها، أو تلحق ضرراً بالمهاجر السري، وكانت هناك حاجة ماسة في الانتقال من بلد إسلامي إلى آخر، ولم يتمكن المهاجر حينها من الهجرة القانونية، ولا يمكن للقوانين أن تحول دون وحدة الشعوب

(1) - عبد العزيز بن مبروك الأحمد، اختلاف الدارين وأثره في اختلاف أحكام الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 130.

(2) - وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 180.

(3) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، ص 304.

الإسلامية، وقطع العلاقات بينها، كما يجب العمل على تجسيد حرية التنقل بين الدول الإسلامية كما هو شأن مواطني دول الاتحاد الأوروبي.

#### الفرع الرابع: الهجرة السرية من بلد غير إسلامي إلى بلد غير إسلامي

إن نظرة الإسلام إلى التقسيم الدولي المعاصر للعالم في الظاهر لا تعترف بانقسام العالم إلى دول متعددة السيادة، وذات قوانين متغايرة، ولذا فإن الإسلام لا يهتم بما بين الدول الأخرى غير الإسلامية من اختلاف في نظم الحكم والشرائع، وإنما هي شيء واحد مخالفة لشرعية الله، إلا أن الإسلام يقر من الناحية الواقعية بوجود دول مختلفة في هذا العالم<sup>(1)</sup>.

فلقد خرج المسلمون من مكة المكرمة التي كانت دار شرك إلى الحبشة وكانت دار كفر، لأنهم كانوا نصارى يعبدون المسيح، ولا يقولون هو عبد الله، وكان فعلهم ذلك حفاظاً على دينهم، ورجاء أن يخلى بينهم وبين عبادة ربهم، يذكرونه آمين مطمئنين، وهذا حكم مستمر متى غلب المنكر في بلد وأوذي على الحق مؤمن، ورأى الباطل قاصراً للحق، ورجا أن يكون في بلد آخر - أي بلد كان - يخلى بينه وبين دينه، ويظهر فيه عبادة ربه، فإن الخروج على هذا الوجه واجب على المؤمن، وذلك هو المقصود بالهجرة التي لا تنقطع إلى يوم القيامة<sup>(2)</sup>.

وقد روى أشهب عن مالك أنه قال: "لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق، فإن قيل: فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك، قلنا: يختار المرء أقلها إثماً مثل أن يكون بلد به كفر فبلد فيه في جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاصي في حقوق الله

(1) - وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 168.

(2) - السهيلي (عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق عمر عبد السلام السلمي، ط 1، (1421 هـ - 2000 م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 3، ص 148.

فهو أولى من بلد فيه معاصي في مظالم العباد"<sup>(1)</sup>، وإذا استوت جميع البلاد في عدم إظهار العبادة فلا وجوب للهجرة على المسلم<sup>(2)</sup>.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى أصحابه يصيبهم من البلاء والشدة، وأن الله تعالى قد أعفاه من ذلك، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم من قومهم، وأنه ليس في قومهم من يمنعهم كما منعه عمه أبو طالب، أمرهم بالهجرة إلى أرض الحبشة، وقال لهم: إن بها ملكاً لا يظلم الناس ببلاده في أرض صدق، فتحرزوا عنده يأتكم الله عز وجل بفرح منه، ويجعل لي ولكم مخرجاً، فهاجر رجال من أصحابه إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة، وفروا إلى الله عز وجل بدينهم، واستخفى آخرون بإسلامهم<sup>(3)</sup>.

ومما يذكر في دخول المسلم تحت أمان الكافر، ما حصل لأبي بكر رضي الله تعالى عنه، فلما ضاقت عليه مكة بما رحبت، وأصابه فيها البلاء، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة، فأذن له، فخرج أبو بكر الصديق مهاجراً، وبعد مسيرة يوم أو يومين لقيه ابن الدغنة، وسأله عن حاله وسبب خروجه، فقال له أبو بكر: "أخرجني قومي، وآذوني وضيقوا علي"، فطلب منه ابن الدغنة الرجوع معه، حتى إذا دخلا مكة، قام ابن الدغنة قائلاً: "يا معشر قريش، إني قد أجرت ابن أبي قحافة، فلا يعرضن له أحد إلا بخير"، وبعد هذا الجوار كفت قريش يدها عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه<sup>(4)</sup>.

فالواجب على المسلم الذي لم تحصل له القدرة على الهجرة إلى دار الإسلام، أن ينتقل من دار كفر أخرى التي يأمن فيها على دينه ونفسه وماله، وأن يهاجر من البلد الأكثر ضرار إلى الأخف

(1) - ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد)، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ج7، ص88.

(2) - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص317.

(3) - ابن اسحاق (محمد بن إسحاق بن يسار)، السير والمغازي، تحقيق سهيل زكار، ط1، (1398 هـ - 1978 م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص174.

(4) - ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص218.

ضرر، وذلك عين ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم من إشارته إلى أصحابه بالهجرة إلى الحبشة التي كانت تمثل دار الكفر يومئذ، إلا أنها كانت أقل خطر على المسلمين من مكة التي لا قوا فيها أشد أنواع التعذيب والاضطهاد.

#### المطلب الثالث: الهجرة السرية عبر البحر طلبا للعالم

إن الهجرة السرية عن طريق البحر هي الصورة الأكثر استعمالا لدى المهاجرين السريين، خاصة بين الضفة الجنوبية والشمالية للبحر الأبيض المتوسط الذي يربط بين قارة إفريقيا التي تتخبط في العديد من المشاكل السياسية والاجتماعية، وبين قارة أوروبا التي تحتل الصدارة في استقبال المهاجرين السريين لما تحظى به من رفاهية اقتصادية وأمن سياسي.

كما يعتبر تنفيذ الهجرة السرية عبر البحر من أسهل الطرق المتاحة للمهاجرين السرية مقارنة بالتي تكون عبر الجو، وتكون بوسائل نقل غير مأمونة ومحفوفة بجملة من المخاطر أغلبها التيه والغرق في أعماق البحر، مع احتمال السلامة في بعض الأحيان، ولا شك أن الدافع الأقوى الذي يحمل المهاجرين السريين على المغامرة بأنفسهم هو طلب الدنيا، والبحث عن الثراء، وهذا ما يجعلنا نخصص هذا المطلب للبحث عن أحكام ركوب البحر في الفرع الأول منه، ونتطرق إلى الهجرة إلى دار الكفر طلبا للعالم في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: مشروعية ركوب البحر

ولقد بحث الفقهاء المسلمون أحكام ركوب البحر، وذلك لما رأوه من أخطار وأهوال يتعرض لها راكب البحر، والمسافر فيه والمجاهد، وغيرها من الأغراض الأخرى، إلا أنهم لم يتعرضوا لمسألة الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام عن طريق البحر، وإنما وضعوا لذلك قاعدة عامة، واقتصر على بيان حكم ركوب البحر في الجهاد، والحج إلى بيت الله تعالى، وفرقوا بين ركوب البحر حال هدوءه، وركوبه حال اضطرابه، وبيان ذلك فيما يلي:

### البند الأول: ركوب البحر حال هدوءه

البحر نعمة من نعم الله تعالى أنعم بها على خلقه، إذ يعتبر همزة وصل بين الكثير من الشعوب والدول، ولقد ركب المسلمون البحر قديماً وحديثاً، وأباح الإسلام ذلك متى انتفى الضرر وغلبت السلامة في ركوبه، ومما يدل على جواز ركوبه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَنْجَاهِ الْاَرْضَ بِعَدَمِ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْاَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (164) البقرة: 164. ففي هذه الآية دليل على جواز ركوب البحر مطلقاً، سواء كان ذلك لتجارة، أو لعبادة كالحج والجهاد<sup>(1)</sup>.

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: حدثتني أم حرام<sup>(2)</sup>: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً في بيتها، فاستيقظ وهو يضحك، قالت: يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: (عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالمملوك على الأسيرة)، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: (أنت منهم)، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً، قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فيقول: (أنت من الأولين)، فتزوج بها عبادة بن الصامت، فخرج بها إلى الغزو، فلما رجعت قُرِبَتْ دابة لتركبها، فوقع، فأندقت عنقها<sup>(3)</sup>.

(1) - ينظر: القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن، ج 2 ص 495 / الجصاص (أحمد بن علي الرازي)، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، ط 1، (1412 هـ - 1992 م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 1، ص 131.

(2) - أم حرام بنت ملحان الأنصارية.

(3) - رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ركوب البحر، ص 556، رقم الحديث 2894.

قال ابن عبد البر: " وأكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال إذا تعذر البر وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما أباحه الله ولم يحظره على حديث أم حرام وغيره إلا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال"<sup>(1)</sup>.  
ولقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يمنع الناس من ركوب البحر، فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز فمنع الناس من ركوبه، ثم ركب بعده، وهذا إنما كان من عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما اشفاقا على المسلمين، وتركوا للتغريب بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها<sup>(2)</sup>.

#### البند الثاني: ركوب البحر حال اضطرابه

الأصل في ركوب البحر هو الإباحة، إلا أن فقهاء الحنفية<sup>(3)</sup> والمالكية<sup>(4)</sup> والشافعية<sup>(5)</sup> والحنابلة<sup>(6)</sup> ذهبوا إلى عدم جواز ركوب البحر حال اضطرابه، وأسقطوا وجوب فريضة الحج أو الجهاد على من غلب على ظنه الهلاك في البحر، يقول ابن عبد البر: " ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجابه"<sup>(7)</sup>.

- 
- (1) - ابن عبد البر (أبو يوسف عمر بن عبد الله النمري القرطبي)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، ط1، 1387 هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج1، ص240.
- (2) - ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج1، ص233. / القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص495.
- (3) - ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص551.
- (4) - ينظر: الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص476.
- (5) - ينظر: الشافعي، الأم، ج3، ص301.
- (6) - المقدسي (محمد بن مفلح)، الفروع، ص707.
- (7) - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج1، ص234.



لقد كتب عمر بن الخطاب إلى عمر بن العاص رضي الله عنهما ليصف له البحر، فأجابه: (إني رأيت خلقا عظيما يركبه خلق صغير، ليس إلا السماء والماء، إن ركن خرق القلوب، وإن تحرك أزاغ العقول، وإن مال غرق، وإن نجا برق" فلما قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الوصف كتب إلى معاوية: " لا والذي بعث محمدا بالحق لا أحمل عليه مسلما أبدا....)(1).

ومن جملة الأحاديث التي استدلووا بها على ذلك، ما روي عن أبي عمران الجونيّ، قال: حدثني بعض أصحاب محمد، وغزونا نحو فارس، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بات فوق بيت ليست له إجار فوق فمات، فبرئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجائه فمات، فقد برئت منه الذمة)(2).

والمقصود بارتجائه: اضطرابه وتقلبه بشدة بحيث تصعب النجاة منه، ويقاس على الارتجاج كل خطر محقق، أما قوله برئت منه الذمة، أي: حُرْم من حفظ الله وعنايته، فإن لكل واحد من الله عهدا بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بنفسه في التهلكة، وفعل ما حُرْم عليه، أو خالف فما أمر به، خذلته ذمة الله تعالى، وهذا الحديث صريح في إفادة تحريم الهجرة السرية المحفوفة بالمخاطر(3)، قال الشوكاني رحمه الله: " الحديث يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التي ليس لها حائط، وعلى عدم جواز ركوب البحر في أوقات اضطرابه"(4).

فمن جملة الأمور التي تمنع من ركوب البحر عند الفقهاء ما يلي:

1- إذا أدى إلى ترك فريضة من فرائض الصلاة أو تأخيرها عن وقتها.

2- إذا كان مخوفا بارتجائه من الغرق فيه.

(1) - محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، ط6، (1411 هـ - 1991 م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج4، ص79.

(2) - رواه أحمد، ج15، ص309، رقم الحديث 20626.

(3) - نبيل زياني، الهجرة غير الشرعية (الخرقة) في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 35، جويلية 2015 م، ص203.

(4) - الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج9، ص53.

- 3- إذا خاف فيه الراكب من الأسر، وتعرض نفسه وماله للهلاك من طرف العدو.
- 4- إذا أدى ركوبه إلى الدخول تحت أحكام الكفار والتذلل لهم ومشاهدة منكرهم.
- 5- إذا كان معه انكشاف لعورة المرأة كركوبها في مركب صغير يتعذر عليها فيه ستر عورتها<sup>(1)</sup>.

والهجرة السرية لا شك أنها تكون محرمة في حالة اضطراب البحر وهيجانه، لما في ذلك من مغامرة، وإلقاء النفس والمال للتهلكة، وهذا محرم بنص الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 195).

### الفرع الثاني: الهجرة إلى دار الكفر طلباً للدنيا

الهجرة السرية أكثر ما تكون تحت مسمى الخروج بحثاً عن لقمة العيش، ومن أجل العمل والكسب الذي لم يجده المهاجر السري في بلده الذي نشأ فيه، ولا شك أن مقصد البحث عن العمل والكسب هدف مشروع، إلا أن الوسيلة التي يخرج بها المهاجر السري للبحث عن ذلك غير مشروعة، لكونها تؤدي إلى الهلاك المحقق، فيكون قد قصر في حفظ نفسه، وحفظ النفس أوجب<sup>(2)</sup>.

فقد يلجأ المهاجرين السريين إلى اعتلاء السفن التجارية خلسة، والتي تكون قاصدة إلى الدولة المحددة في وجهتهم، حيث تتم هذه العملية بعيداً عن أعين ربان السفينة، وبمساعدة أحد أفراد طاقمها، حتى يوفر لهم وسائل العيش المطلوبة أثناء الرحلة البحرية، أو يلجؤون أيضاً إلى جماعات التهريب التي توفر لهم سفن غير مشروعة، وفي هذه الحالة يكون عدد المهاجرين السريين أكثر من مائة شخص، وغالبا ما تكون غير صالحة للملاحة وتبدأ رحلتهم عبر هذه السفن خارج المياه الإقليمية لدولة المصدر، وذلك من خلال الوصول إليها بقوارب صغيرة، وبعد الوصول إلى المياه الإقليمية لدولة الاستقبال يتم إلقاء هؤلاء المهاجرين في البحر من طرف المنفذين لعملية التهريب،

(1) - ينظر: إهاب خضر عرفات الغازي، أحكام حوادث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، (1434هـ - 2013م)، ص 10.

(2) - مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي، ص 771.

فمن كانت له القدرة على الوصول إلى الشاطئ فقد حقق مبتغاه بالوصول إلى دولة المهجر، ومن لم يستطع منهم يلقي حتفه ويصبح في عداد الأموات<sup>(1)</sup>.

ويرى الدكتور محمد أبو ليله أن "الهجرة في هذه الأيام ليست هجرة شرعية أمر بها الإسلام، وإنما هي أشبه بالاحتياي وانتهاك للقوانين من خلال تدخل السماسرة والمحتالين الذين يغوون الشباب الذي يبحث عن فرص للعمل أو وسيلة لحياة كريمة، إذ أن من يحاول أن يهاجر إلى أية دولة أجنبية للبحث عن العمل طلب الرزق بطريقة غير مشروعة يتعرض للموت غرقاً في البحر فإنه في هذه الحالة ليس شهيداً وشأنه من يموت وهو يحاول أن يقتل أو يسرق"<sup>(2)</sup>.

ولقد أفتى الإمام الونشريسي بعدم جواز السفر إلى بلاد الكفر بعذر الحاجة إلى الأقوات، حيث قال: "الذي أراه ان السفر إليها إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخل إليها لا يجوز، ولا عذر بالحاجة إلى القوت، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(28)</sup> التوبة: 28. فنبه تعالى على أن حرمة المسجد الحرام يجب أن تصان عن ابتذال الكفار ونجاستهم، وأن صيانة هذه الحرمة لا يرخص في تركها الحاجة إليهم في حمل الطعام وجلبه إلى مكة، وكذلك حرمة المسلم لا تُفتك بالحاجة إلى الطعام، فإن الله سبحانه يغنيه من فضله إن شاء"<sup>(3)</sup>.

وكذلك ما جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية أنه: "سئل: عن رجل ركب البحر للتجارة:

فغرق، فهل مات شهيداً؟

(1) - حسن حسن الامام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، ص 30.

(2) - طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية - رؤيا مستقبلية-، ص 58.

(3) - الونشريسي (أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني)، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس المغرب، ط 1، (1401هـ - 1981م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج 6، ص 317.

أجاب: نعم، مات شهيدا، إذا لم يكن عاصيا بركوبه، فإنه قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (الغريق شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والميت بالطاعون شهيد، والمرأة تموت في نفاسها شهيدة، وصاحب الهدم شهيد)<sup>(1)</sup>.

وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة. وأما بدون ذلك فليس له أن يركبه للتجارة، فإن فعل فقد أعان على قتل نفسه، ومثل هذا لا يقال: إنه شهيد، والله أعلم<sup>(2)</sup>.

وذهب بعض الفقهاء إلى إسقاط شهادة من يركب البحر إلى أرض الكفر من أجل طلب المال، قال الإمام سحنون: "من ركب البحر إلى بلاد الروم في طلب الدنيا فهي جرحه"<sup>(3)</sup>، وجاء في حاشية الشلبي أن ركوب البحر للتجارة أو التفرج يسقط العدالة وكذا التجارة إلى أرض الكفار وقرى فارس ونحوها؛ لأنه مخاطر بدينه ونفسه لنيل المال فلا يؤمن أن يكذب لأجل المال<sup>(4)</sup>.

فعلى الفرد أن يحسن الظن بالله تعالى، ويسعى وراء سبل الرزق المشروعة، وإيجاد العمل المناسب له دون الوقوع في معصية الله تعالى، كتعريض دينه للضياع، ونفسه للهلاك، ولقد وردت الكثير من الآيات والأحاديث التي تحث على حسن التوكل على الله تعالى في طلب الرزق، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الجمعة: 10. وقوله أيضا: ﴿ وَقُلْ إِعْمَلُوا فَيَسِّرِ اللَّهُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّوكَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ التوبة: 105.

(1) - رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، ص 546، رقم الحديث 2829،

(2) - ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم الحرائي)، الفتاوى الكبرى، ط 1، (1408 هـ - 1987 م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 3، ص 22.

(3) - الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف)، المتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ط 1، (1420 هـ - 1999 م)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج 4، ص 375.

(4) - الزيلعي (عثمان بن علي)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط 1، 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ج 4، ص 225.

وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس، إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنه لا ينال ما عنده إلا بطاعته)<sup>(1)</sup>.

---

(1) - رواه ابن أبي شيبة ينظر: ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد بن إبراهيم) ، المصنف، تحقيق محمد بن عبد الله الجمعة، ط1، (1425هـ-2004م)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، كتاب الزهد، باب ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم في الزهد، ج12، ص160، رقم الحديث 35335.

# الفصل الثالث

## ضوابط الهجرة السرية

المبحث الأول: الهجرة السرية في ميزان المقاصد الشرعية

✓ المطلب الأول: الحكمة من تشريع الهجرة ومخاطرها  
المعاصرة

✓ المطلب الثاني: الهجرة السرية من منظور المقاصد الشرعية

✓ المطلب الثالث: مبررات الهجرة السرية وشروط ممارستها

المبحث الثاني: معايير القانون الدولي المتعلقة بحق حرية التنقل

✓ المطلب الأول: مرتكزات الحد من حرية التنقل بين الدول

✓ المطلب الثاني: الهجرة السرية وعلاقتها مع مجموعة من  
العوامل

✓ المطلب الثالث: الحلول الممكنة للحد من ظاهرة الهجرة  
السرية

### الفصل الثالث : ضوابط الهجرة السرية

المقصود بضوابط الهجرة السرية هو القيود والشروط التي يجب مراعاتها لكل من يريد القيام بالهجرة السرية، وذلك حتى يُبعد نفسه عمّا حرمه الله تعالى، ولا يقع في المفاصد والأضرار التي قد تلحق بها، والهجرة السرية في الإسلام لها مجموعة من الضوابط والقواعد العامة التي تحقق المقاصد والغايات العامة للشريعة الإسلامية، ولا تخرج في منظورها العام عن روح الإسلام ومبادئه.

وإن كان الأصل في الهجرة السرية بمفهومها الحديث والمعاصر أنها غير جائزة إلا في حالات خاصة وفق ما تقدم بيانه في الفصل الثاني، ويعود السبب في ذلك أن دوافع الهجرة المعاصرة مغايرة تماما لما كانت عليه هجرة المسلمين سابقا لاختلاف الواقع بينهما، إلا أن الهجرة السرية قد يلجأ إليها متى تحققت ضوابطها الشرعية وكانت لها مقاصد شرعية أرادها الله من القيام بها.

وقد تمّ بيان الأحكام التي توصل إليها العلماء السابقون في باب الهجرة، والتي كان لها فضل كبير في إثراء الفقه الإسلامي، وفي معالجة الأزمت وحل المشكلات في تلك العصور الأولى بنظر فقهي ثاقب، وأهلية علمية عالية، وحققت مصالح المسلمين في كافة الأحوال والظروف، سواء كانت تلك المصالح تمس الدولة الإسلامية مباشرة، أو تتعلق بالأفراد والجماعات، وسنخصص الفصل الثالث للكلام عن ضوابط الهجرة السرية في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي عموما، ولذا سيتم تناوله وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: الهجرة السرية في ميزان المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: معايير القانون الدولي المتعلقة بحق حرية التنقل.

## المبحث الأول: الهجرة السرية في ميزان المقاصد الشرعية

المنهج المتبع في استنباط أحكام التصرفات الإنسانية من حيث الجملة يتلخص في عرضها على النصوص أولاً، فإن لم تدخل في متناولها، يُنظر لمثيلاتها مما تعرضت له النصوص وقيست عليها، وإلا يكون الاجتهاد في استنباط حكمها من خلال عرضها على مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها العامة، والنظر في المصالح والمفاسد المترتبة عن تلك التصرفات، وترجيح بعضها على بعض، ثم إن من دواعي التطبيق المقاصدي هو طبيعة الحوادث والمستجدات الكونية والإنسانية التي تقتضي المعالجة الشرعية لها وفق المنظور المقاصدي المتين، وعليه فإن تطبيق المقاصد في حياة الناس أمر لا بد منه، حتى تستقيم الحوادث ويصلح الخلق<sup>(1)</sup>.

وبهذا تكون ظاهرة الهجرة السرية هي أحوج القضايا إلى عرضها على مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، والنظر في ما يترتب عنها من مصالح ومفاسد على الدول والأفراد، ولذا سنحاول في هذا المبحث عرض ظاهرة الهجرة السرية على جملة من الضوابط المقاصدية، وهذا يستدعي منا أولاً الوقوف على الحكمة من تشريع الهجرة ومخاطرها المعاصرة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى الهجرة السرية من منظور المقاصد الشرعية لنصل في الأخير إلى المطلب الثالث، لنتناول فيه مبررات الهجرة السرية وضوابط ممارستها.

## المطلب الأول: الحكمة من تشريع الهجرة ومخاطرها المعاصرة

الوقوف على أبرز الحكم والمقاصد الشرعية التي من أجلها شرعت الهجرة في الإسلام يكون هادياً للوصول إلى الأحكام التي تنطبق على بعض صورها، إذ أن معرفة مقصود الشرع في أحكامه يكون هادياً إلى الوصول للحكم الذي ينطبق على الوقائع والمستجدات التي لم تتناولها النصوص،

(1) - نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ط 1، (1429هـ - 2008م)، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ص 30.



وليس لها نظير يقاس عليه<sup>(1)</sup>، وفي المقابل فإن معرفة الأضرار الحاصلة بممارسة الهجرة في بعض صورها أمر مطلوب، وذلك حتى تتضح مآلاتها، ويحكم عليها بناء على ما تؤول إليه، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الحكمة من تشريع الهجرة في الإسلام في الفرع الأول منه، ونخصص الفرع الثاني للحديث عن مخاطر الهجرة السرية المعاصرة.

### الفرع الأول: الحكمة من تشريع الهجرة في الإسلام

#### البند الأول: الهجرة لإقامة الدين وحفظ الأنفس

لعل المقصد الأهم من مقاصد تشريع الهجرة هو حفظ الدين الإسلامي، وحفظ أهله من الضياع والهلاك، ويبرر ذلك ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام في ممارستهم لحقهم في التنقل في أرض الله الواسعة، فلم تكن هجرتهم إلا ليتسنى لهم عبادة الله تعالى على أكمل وجه، وهروبا بأنفسهم من جحيم لا يطاق، قال تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(56)</sup> العنكبوت: 56، ففي هذه الآية دلالة على الأمر بالهجرة من دار الكفر، وتذكير للمستضعفين بأنه لا تخلو أرض الله من بلاد يستطيع فيها المسلم أن يقيم آمنا، ثم إن قوله تعالى: ﴿فَأِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾، أشعر على أن علة الأمر بالهجرة للمؤمنين المستضعفين هي تمكينهم من إظهار التوحيد وإقامة الدين، وهذا هو المعيار في وجوب الهجرة من البلد الذي يفتن فيه المسلم في دينه، وتجري عليه فيه أحكام غير إسلامية<sup>(2)</sup>.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة فقالت: "لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد

(1) - ابن عاشور (الطاهر محمد بن محمد)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط2، (1421هـ - 2001م)، دار النفائس، عمان، الأردن، ص278. / وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، (1406هـ - 1986م)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج2، ص1049.

(2) - ابن عاشور (الطاهر محمد بن محمد)، التحرير والتنوير، ج21، ص21.



على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو" (1) .  
 فلقد فرض الله تعالى على من أسلم قبل فتح مكة البقاء مع رسوله صلى الله عليه وسلم حيث استقر ، و التحول معه حيث تحول ، لنصرته ومؤازرته وصحبته ، وليحفظوا عنه ما يشرعه لأمته ويبلغوا ذلك عنه إليهم ولم يرخص لأحد منهم الرجوع إلى وطنه وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم (2)

### البند الثالث: السعي إلى طلب الرزق

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغْمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ النساء:100، وهذا فيه حث على الهجرة، وبيان ما فيها من المصالح، فكل من هاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما وسعة، وهذا مشتمل على مصالح الدين والدنيا، فالمؤمن المستضعف إذا هاجر في سبيل الله، تمكن من إقامة دينه، ومن جهاد أعداء الله ومراغمتهم، فإن المراغمة اسم جامع لكل ما يحصل به إغاظة لأعداء الله من قول وفعل، وكذلك ما يحصل له سعة في رزقه (3)، فالهجرة من أجل طلب الرزق أمر محمود، ما لم يصحبه فساد في الدين أو النفس أو المال.

### الفرع الثاني: المخاطر المعاصرة للهجرة السرية

تعتبر الهجرة السرية إحدى المشكلات المزمنة التي تواجه دول العالم، والتي تسببت فيها بدرجة أولى الفجوة الحضارية والتنموية والاقتصادية المتزايدة بين عالمي الشمال والجنوب، مخلفة وراءها العديد من الإشكاليات المتعلقة بالتنمية والأمن والاندماج، وأصبحت تثير قلق العديد من الدول، وعلى رأسها الدول الأوروبية المستقبلية لموجات كبيرة من المهاجرين السريين، مما جعلها إحدى أهم

(1) - الشوكاني، نيل الأوطار شرح متقى الأخبار، ج 8، ص 32.

(2) - القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد)، المقدمات المهمات، ج 2، ص 154.

(3) - السعدي (عبد الرحمان بن ناصر)، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحي، ط 1،

(1422هـ - 2001م)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ص 196.

القضايا الحساسة التي تحتل صدارة الاهتمام الوطنية والإقليمية والعالمية، كما دخلت الهجرة السرية في دائرة اهتمام رجال السياسة والاقتصاد وعلماء الاجتماع، وذلك لما لها من آثار اقتصادية وأمنية وسياسية على الدول النامية والدول المتطورة على حدٍ سواء، وخصوصاً بعد ما وصلت إليه من ظهور آثار سلبية خطيرة، وارتباطها كذلك بجرائم أخرى أكثر خطورة كالإرهاب وتجارة المخدرات وتهريب البشر، الأمر الذي أدى إلى وجود العديد من التيارات السياسية والأحزاب المتطرفة في الدول الأوروبية، حيث جعلت قضايا الهجرة والمهاجرين على رأس أجندتها السياسية<sup>(1)</sup>، كل هذا يجعل من الوقوف على مخاطر هذه الظاهرة المعقدة ضرورة ملحة، وذلك من أجل دفع الطبقة السياسية والشركاء الاقتصاديين إلى إيجاد الحلول لها، وتوعية المجتمع المدني والشباب بخطورتها على جميع المستويات الفردية والجماعية، المحلية والدولية، وتمثل هذه المخاطر في النقاط الآتية:

#### البند الأول: المخاطر الواقعة على المهاجرين السريين

لا شك أن الهجرة السرية بمفهومها الحديث تخلف العديد من الأضرار على المهاجر السري الذي دفعته الظروف إلى استعماله حقه في التنقل بهذه الصورة الخطيرة، وإن كانت هذه الأخطار متفاوتة من شخص لآخر إلا أنها تشترك في وجود المخاطرة بقدر أكبر في كل مراحل تنفيذها، بدءاً من الانطلاق من البلد المصدر ووصولاً إلى البلد المقصد، وتكمن هذه الأخطار في ما يلي:

أولاً: الهجرة السرية تؤثر سلباً على المهاجرين السريين وذلك بسبب الأخطار التهديدات التي تلقونها أثناء إبحارهم الفردي أو الجماعي غير الشرعي عبر شبكات تهريب المهاجرين، ومن بين هذه الأخطار؛ خطر الموت غرقاً في البحر، أو تدهور حالتهم الصحية بسبب الإبحار في ظروف صعبة مع قلة الامكانيات اللازمة لذلك، أو الموت في عرض البحر جوعاً أو عطشاً<sup>(2)</sup>، وربما تخلص المهاجرون السريون من بعضهم عمداً، بإلقاء أحدهم أو أكثر من على القارب متى شعروا بالخطر، وحتى ولو

(1) - ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، ص 8.

(2) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 214.

وصلوا إلى البلد التي يقصدونها بهجرتهم، فإنهم يعاملون فيها أسوأ المعاملات، ويستغلون أحقر المهن، ودائماً يشعرون بالتهديد لعدم حملهم تصاريح الدخول إلى تلك البلد<sup>(1)</sup>، ولقد تكررت حوادث غرق هذه القوارب، حتى أصبحت تُوصف بأنها قوارب الموت، أو قوارب الانتحار الجماعي، ففي الجزائر وفي سنة 2005م تم العثور على 29 جثة، واعتقال 335 مهاجر سري، وفي سنة 2006م تم العثور على 73 جثة، وتوقيف 1016 مهاجر سري، وفي سنة 2007م تم العثور على 83 جثة، والقبض على 1485 مهاجر سري، ولا يزال العدد مرشح للزيادة<sup>(2)</sup>.

ثانياً: كل من يتخطى عقبة الهلاك في طريقه إلى دولة المقصد، فإنه يجد نفسه مطارداً في شوارع الدول الأوروبية، وترصده الأعين أينما ذهب، فيضطره ذلك إلى اللجوء إلى العمل ليلاً، وفي أدنى الأعمال وبأقل الأجور، ويعيش مهدداً وخائفاً من أخطار شتى، باحثاً عن زواج أبيض حتى تتسنى له الإقامة في ذلك البلد، أو الهجرة إلى بلد أوروبي آخر باحثاً فرصة آمنة للعيش<sup>(3)</sup>.

وكل ما يتحصل عليه بعض المهاجرين السريين بعد تجاوزهم لهذه الأخطار، سواء في طريقهم إلى بلد المقصد، أو عند إقامتهم فيه بعد الوصول إليه سالمين، فإن ذلك لا يرقى لتعويض الخسائر الكثيرة التي تلحق الكثير منهم، وعادة ما تنحصر تلك المصالح في بعض الأمور المادية من بناء سكن في بلده الأصلي، أو شراء سيارة وغيرها من الأغراض المادية، ويقابلها في الأخير فقدان الكثير من الشباب لحياتهم، أو تعرضهم لأقسى العقوبات في بلد المقصد متى تم القبض عليهم، أو ممارستهم لأعمال جد قاسية وفي ظروف مهنية سيئة.

(1) - مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي، ص 771.

(2) - محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال، ص 186.

(3) - المرجع نفسه، ص 187.

## البند الثاني: المخاطر الصحية والاجتماعية

يعرف الأمن الصحي بأنه: " تمكين الإنسان المواطن من العيش في بيئة تؤمنه من الأمراض كما توفر له الحق في التداوي وفي الاستشفاء والتداوي"، وهذا ما يفتقده الكثير من المهاجرين السريين في الدول التي ينزلون بها، نتيجة عدم خضوعهم لمراكز الفحص على المراكز الحدودية.

فالهجرة السرية قد تكون مصدرا لنشر الأمراض والأوبئة، وذلك من خلال نقل الأمراض المعدية بسبب تعاملاتهم اليومية مع المواطنين، فالدخول السري إلى البلد يجعلهم ينفلتون من المراقبة الطبية على المراكز الحدودية، والتي بدورها تمنعهم من الدخول في حالة وجود أي خطر على صحة مواطني ذلك البلد<sup>(1)</sup> وكل هذا يشكل خطرا على مواطني الدولة المستقبلية.

كما أنها قد تكون مصدرا لعدم الاستقرار الاجتماعي من خلال انتشار الظواهر السلبية في الدول المستقبلية والمتمثلة في تجارة المخدرات، والدعارة، وارتفاع معدلات الجريمة، والكثير من المهاجرين السريين لا يستطيعون الاندماج في المجتمع الجديد؛ نظرا لاختلاف البنية الثقافية بين مجتمعاتهم الأصلية، وقيم المجتمع الجديد وعاداته التي لا تتلاءم مع ما تعودوا عليه، وقد أدى ذلك إلى ظهور الأحياء الفوضوية التي تقل أو تنعدم فيها الخدمات الضرورية، وتنتشر الأمراض الخطيرة، والآفات الاجتماعية كالسرقة وتجارة المخدرات<sup>(2)</sup>.

ويزداد معدل جرائم الشباب من المهاجرين طرديا بزيادتهم في المجتمعات، وتنحصر تلك الجرائم بصورة عامة في عمليات السطو وتخريب الممتلكات العامة والخاصة، والاعتداء على الناس وتهديدهم والقتل المتعمد، وترتب عن زيادة أعدادهم إنشاء أحياء منعزلة على أطراف المدن لصعوبة تأقلمهم في المجتمعات الجديدة<sup>(3)</sup>.

(1) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 252.

(2) - ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، ص 100.

(3) - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ص 71.

ومن الآثار الاجتماعية للهجرة السرية مشكلة الاندماج، حيث تواجه المهاجرين السريين صعوبات معقدة في التكيف مع مجتمعهم الجديد في الدول المستقبلية، بحيث لا يحملون السند القانوني لوجودهم في تلك الدولة، وينظر لهم أفراد المجتمع المستقبل لهم على أنهم لصوص أو متطرفين، ويزيد الأمر سوءاً ما يشيعه الإعلام الأوروبي عنهم من صورة سيئة تحول دون تواصلهم مع مجتمعات الدولة المستقبلية، حيث يتم الخلط بين الهجرة والإجرام والتطرف خاصة المهاجرين ذوي الأصول العربية والإسلامية، مما يولد مشاعر التعصب والتهميش من كلا الطرفين<sup>(1)</sup>.

### البند الثالث: المخاطر الأمنية

للهجرة السرية ترابط وثيق بالجريمة المنظمة والإرهاب، فالمهاجر السري عادة ما يتورط في جرائم الإتجار بالبشر والمخدرات والأعمال الإرهابية، وكل هذا فيه تهديد لأمن وأفراد دول المقصد وحتى دول العبور<sup>(2)</sup>.

ونظراً لتصاعد الهاجس الأمني على المستوى الأوروبي من أي شيء قادم من الجنوب، قامت هذه الدول بتشديد المراقبة والحراسة على الحدود، وانتهاج سياسات تقليدية لتنقل الأفراد ودخولهم إلى الفضاء الأوروبي، إلا أن هذه السياسات لم تفلح في القضاء على الهجرة والتقليل منها، بل استمرت في أشكال مختلفة شرعية وغير شرعية، وتحت ستار تأشيرة سياحية أو طلابية<sup>(3)</sup>.

### البند الرابع: المخاطر الاقتصادية

للهجرة السرية عدّة آثار سلبية من الناحية الاقتصادية تتمثل في :

- الإخلال بآليات سوق العمل وبالتوازن بين العرض والطلب نتيجة لكثرة العمالة المتسللة للدولة.

(1) - زروق العربي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ص 40.

(2) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 254.

(3) - ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، ص 11.

- انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الانتاجية المنخفضة، وظهور سوق موازية للعمالة المتسللة التي تقبل أجور أقل وشروط عمل قاسية<sup>(1)</sup>.

ولقد أصبحت الدول تخصص ميزانية مالية معتبرة لمكافحة الهجرة السرية، والتي يمكن أن تخصص لإنشاء مشاريع اقتصادية وتنموية، فالجزائر على سبيل المثال خصصت ما يقارب 18 مليار دينار جزائري خلال سنة 2008م، بزيادة خمس أضعاف الميزانية المخصصة لذلك خلال سنة 2007م، وتشمل هذه الميزانية عمليات الحجز والنقل للأفارقة الداخلين بطرق غير مشروعة إلى الجزائر<sup>(2)</sup>.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن الهجرة السرية ليست في نفس الدرجة من حيث الآثار السلبية المترتب على الأفراد أو الدول، وإنما تختلف حسب طبيعة كل شخص، وطبيعة كل دولة، مما يجعل الأحكام المتعلقة بها تتنوع على حسب كل حالة من حالاتها، وإلى هذا المعنى أشار الشاطبي بقوله: "إنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإن كان فيه مصلحة جاز"<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الثاني: الهجرة السرية من منظور المقاصد الشرعية

فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري<sup>(4)</sup>، ولقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن جلب ما فيه مصلحة ودرأ فيه مفسدة هو أعظم ما راعته الشريعة

(1) - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ص 82.

(2) - بن فريجة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، ص 41.

(3) - الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، ط 1، (1427هـ - 2006م)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج 2، ص 475.

(4) - المصدر نفسه، ج 1، ص 27.



الإسلامية في نصوصها وأحكامها، وفي هذا المقام يقول الشاطبي: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"<sup>(1)</sup>.

ثم إن الهجرة السرية لا بد فيها من مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في دراستها والحكم على مظاهرها وصورها المتنوعة، والحاجة ماسة إلى هذه المقاصد في استنباط أحكام فقهية ملائمة لروح العصر ومستجدات الواقع بكل مجالاته، كما أنها ضرورية في التوفيق بين الأدلة المتعارضة، وفي فهم النصوص المتعلقة بالهجرة عموماً، وإلحاق أحكامها بما استجد من صور للهجرة لم تكن معهودة سابقاً. وهذا ما يتم التطرق إليه في الفروع الآتية:

### الفرع الأول: إعمال الموازنة بين المصلحة والمفسدة للهجرة السرية

الهجرة في الشريعة الإسلامية لم تشرع لذاتها، وإنما شرعت لما يترتب عنها من مصالح ومقاصد أرادها الله من الانتقال في أرجاء المعمورة، وبهذا تتغير أحكامها الشرعية المتعلقة بها تبعاً لما يترتب عنها من مصالح ومفاسد.

والهجرة السرية في وقتنا الراهن تعتبر من النوازل المستجدة بناء على ما استحدث لها من صور، وما تصادم معها من نظم قانونية معاصرة، وهي بذلك أضحت ظاهرة معقدة ومركبة لها دوافع خاصة ونتائج مترتبة عنها، بل تترتب عنها مصالح ومفاسد متنوعة، كما لها ظروف محيطة بها، مما يقتضي مراعاتها للوصول إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وبهذا تنطبق عليها الأحكام الخمسة التكليفية تبعاً لنية المهاجر، والأسباب المؤدية إليها والمصالح والمفاسد المترتبة عنها الفردية منها والجماعية.

(1) - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2، ص 262.

### البند الأولي: تعريف المصلحة والمفسدة

أولاً: تعريف المصلحة :

أ- لغة: المصلحة في اللغة من فعل صلح، والصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال صلح الشيء يصلح صلاحاً، ويقال صلح بفتح اللام<sup>(1)</sup>، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت<sup>(2)</sup>.

ب- اصطلاحاً: عرّفها ابن عاشور المصلحة بأنها: " وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور أو للأحاد"<sup>(3)</sup>.

أما لفظ " المفسدة"؛ هو أول المصطلحات اللصيقة بالمصلحة، وهي على الضد من المصلحة، فعكس المصلحة مفسدة، وضد المفسدة مصلحة، وعليه فإن درء المفسد وما يتعلق به هو من صميم المصلحة<sup>(4)</sup>، وعرّفها ابن عاشور بقوله: " هي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرر، دائماً أو غالباً، للجمهور أو للأحاد"<sup>(5)</sup>.

يقول العز بن عبد السلام: " ويُعبّر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضرر، والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خيرور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مُضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد"<sup>(6)</sup>.

(1) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص303، مادة " صلح".

(2) - ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص384، مادة " صلح".

(3) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص278.

(4) - حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ط1، (1432هـ - 2011م)، دار الوعي الإسلامي، الكويت، ص65.

(5) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص279.

(6) - ابن عبد السلام (أبو محمد عز الدين عبد العزيز)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، ط1، (1421هـ - 2000م)، دار القلم، دمشق، سوريا، ج1، ص7.

أما المصلحة المعتبرة في الشريعة الإسلامية هي التي تكون ملائمة لمقاصدها، ولا تعارض نصا أو إجماعا، فإن وجد ما يظن أنه مصلحة، وقد عارضت كتابا أو سنة، فليس ذلك بمصلحة اطلاقا ولا تعتبر بحال، وجميع ما صدر من أئمة المذاهب من فقه وفتاوى متفق مع ذلك<sup>(1)</sup>.

وجاء في تعريف المصلحة المقصودة للشارع بأنها: " الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع جلبا لسعادة الدارين"<sup>(2)</sup>.

ولا يصح للخبرات العادية، أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد أو تنسيقها، والاعتماد عليها صفة كلية، إذ لو صح ذلك لكانت الشريعة الإسلامية محكومة بخبرات الناس وتجاربهم، ولما صح أن المصلحة فرع عن الدين، فهي محكومة به ضبطا، بل ومتوقفة عليه وجودا.

فالواجب أن تعرض هذه الخبرات والتجارب والعلوم على نصوص الشريعة الإسلامية، فإذا كان بينها اتفاق أخذ بها، وكان النص هو المحكم في ذلك، وإن كان بينها تعارض ومعاكسة للنص الشرعي الثابت، وجب إهمال تلك الخبرات والتجارب، والأخذ بالنص الثابت، أما إذا كانت هذه الخبرات والتجارب لا تعارض النص الشرعي، فإنه يؤخذ بها، وتصبح معتمدة في حياة الناس، وتتأسس عليها الأحكام الشرعية التي ربطها الشارع بالظروف والمصالح القائمة على تلك الخبرات<sup>(3)</sup>.

فما من أمر جاء به النص الصريح الثابت إلا والمصلحة فيه مؤكدة، وما من أمر نهى عنه النص الصريح إلا والمفسدة فيه مؤكدة، فالنصوص الشرعية تحقق المصلحة في كل العصور، ولا تعارض

(1) - البوطي (محمد سعيد رمضان)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط2، (1393هـ - 1973م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص193.

(2) - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، (1415هـ - 1994م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص140.

(3) - البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص67.

بينها وبين المصالح الشرعية، إلا إذا كانت هذه المصالح من قبيل الأهواء النفسية، والانحرافات الفكرية، ومن يأخذ بها فقد جعلها حاکمة على النصوص بالبقاء أو الإلغاء، وفي هذا تمرد على أصل الرسالة المحمدية<sup>(1)</sup>.

### البند الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عن الهجرة السرية

إن مراعاة المصلحة في ما يتم الإقدام عليه من الأفعال والأقوال مطلوب شرعا، ويتأكد ذلك فيما لا نص صريح متعلق به، والهجرة عموما تخضع لهذا المعيار، وإلا كان هذا الانتقال لغير جلب مصلحة أو لغير دفع مفسدة ضرب من العبث، ولقد أشار الإمام الشوكاني إلى أن مسألة الهجرة لا بد أن تكون خاضعة إلى ميزان المصالح والمفاسد المترتبة عنها، مما يجعل أحكامها تتغير من مكان إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، حيث يقول: " الانتقال من شر إلى شر ومن دار عصاة إلى دار عصاة ليس فيه إلا إتعاب النفس بقطع المفاوز، فإن كان التظاهر بالمعاصي في غير بلده أقل مما هو ببلده كان ذلك وجهها للهجرة وفي الشر خيار.... فإن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة، كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو في تعليمه معالم الخير بحيث يكون ذلك راجحا على هجرته، وفراره بدينه، فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة، لأن هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه للهجرة"<sup>(2)</sup>.

ثم إن أهم ما يميز الهجرة السرية في وقتنا الراهن، هو وقوف الدافع الاقتصادي وراء استفحالتها بشكل رهيب، مخلفة وراءها أضرار جمة، طالت الأفراد والدول على حدّ سواء، وإن كان الإنسان لا يستغني بأية حال عن الهجرة والتنقل من مكان إلى آخر، إلا أن ممارسة ذلك التنقل يخضع لضوابط، من شأنها أن تحفظ المصالح الأخروية والدينية، والمتمثلة في المقاصد الضرورية الخمس،

(1) - محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، د.ط، د.ت.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ج2، ص305.

(2) - الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود ابراهيم زايد، ط1، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، ج4، 548.

مع المقاصد الحاجية والتحسينية، وهنا يتجلى دور المقاصد الشرعية في ضبط ظاهرة الهجرة السرية، واستخلاص الأحكام الشرعية لها.

فبالموازنة بين المصالح والمفاسد الناجمة عن الهجرة السرية المعاصرة، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو مستوى الجماعات والدول، وردّ ما يترتب عنها إلى نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها، تتجلى الأحكام الضابطة لها، والتي تختلف باختلاف مراتب المصلحة والمفسدة، وفي هذا المعنى يقول الإمام القرافي " اعلم أن الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد، والمصلحة إذا كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة تترقى ويرتقى الندب بارتقائها، حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب، وكذلك نقول في المفسدة نفس التقسيم بجملته، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم"<sup>(1)</sup>.

كما أن المفسدة الخالصة أو الراجحة على جانب المصلحة تكون متفاوتة فيما بينها، وينبئ عن هذا التفاوت آثار الأفعال المشتملة على المفاسد في خرم المقاصد الشرعية والكلية الضرورية، أو الحاجية، أو بعض التحسينية القريبة من الحاجية، كما ينبئ عنه أيضا مقادير أثرها من الإضرار بأحوال الأمة بكثرة ذلك أو قلته، وانتشاره وانزوائه، وطول مدته وقصرها، مع اختلاف العصور والأحوال<sup>(2)</sup>، فكل هذا لا بد أن يكون له حظ من الاعتبار في استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع والأحداث المستجدة.

ولا بد من التذكير بأن المصلحة المعتبرة هي المصلحة الشرعية التي اعتبرت الشريعة الإسلامية جنسها، والتي تتضمن حفظ الضروريات الخمس، بدءا بحفظ الدين وانتهاء بحفظ المال، والتي

(1) - القرافي (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي)، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط1، (1421هـ - 2001م)، دار السلام، القاهرة، مصر، ج2، ص451.

(2) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص290.

تكون شاملة للمصالح الأخروية والدينيوية، وتراعي المصالح المادية والمعنوية، وتوازن بين المصالح الخاصة والعامة، والآنية والمتوقعة<sup>(1)</sup>.

وهذا يؤدي بنا إلى القول إلى أن المصالح التي قد تأتي من الهجرة السرية لا بد أن تكون في إطار المقاصد الشرعية المعتمدة، وأي خروج لها عن هذا الإطار تعتبر مصالِح ملغاة، لا اعتبار لها في ترتيب الحكم عليها من وجوب أو ندب، كما المفسد هي الأخرى، لا تعتبر مفسدة إلا إذا كانت خارج إطار المقاصد الشرعية المعتمدة، ومناقضة لها من أي وجه من الوجوه، وبهذا يستقيم ضبط الهجرة السرية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالأخص الضرورية منها، وتأكيدا لهذا المعنى يقول ابن عاشور: "المقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها"<sup>(2)</sup>، وهذا يأتي كقاعدة ضابطة لتجلية المصالح الحقيقية عن غيرها من المصالح الموهومة النابعة عن التشهي وهوى النفس، فالمقصد هو الإطار الذي تتحقق في المصالح، لأن المقصد هو عبارة عن مبدأ قانوني، أما المصلحة في المادة التي يحققها ذلك المبدأ القانوني<sup>(3)</sup>.

ومن القواعد التي قررها الفقهاء هو أنه: "إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما"، وهذه القاعدة تقابل القاعدة الكلية العامة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"<sup>(4)</sup>، فالصلاح والفساد في الأفعال، يعتبر كل منهما أثرا وثمرة لأحكام الشارع على الأشياء من تحريم وإباحة وإيجاب وكراهة وندب<sup>(5)</sup>.

(1) - عبد الحميد عشاق، إعمال المقاصد في الاجتهاد - مجالاته وضوابطه -، ندوة مقاصد الشريعة والسياق الكوني لها، الرابطة المحمدية للعلماء، يومي 5-6 جوان 2012م، الرباط، المغرب، دار المعارف، الرباط، المغرب، ط1، (1434هـ - 2013م)، ص 127.

(2) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 413.

(3) - بشير المكي عبد اللاوي، قراءة في الكتابات المقاصدية المعاصرة، ندوة مقاصد الشريعة والسياق الكوني لها، الرابطة المحمدية للعلماء، يومي 5-6 جوان 2012م، الرباط، المغرب، دار المعارف، الرباط، المغرب، ط1، (1434هـ - 2013م)، ص 409.

(4) - ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج1، ص 136.

(5) - البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 65.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأن كل الأثار التي تنجم عن الهجرة السرية المعاصرة، إذا كان فيها تفويت لأحد هذه الضروريات الخمس، فهي مفسدة يجب دفعها ومنعها، فالمهاجر السري يتوجب عليه النظر فيما يضمن قيام هذه الكليات الخمس للشريعة الإسلامية، ولا يتضح ذلك إلا بتقدير المصالح والمفاسد الناجمة عنها، وموازنة ذلك بما يحصل له من مصالح له، ثم إن هذه المصالح لا بد أن تكون مصالح شرعية معتبرة، وليس نابعة عن الهوى والتشهي، وهذا ما يجعل أحكام الهجرة السرية تختلف من شخص لآخر ومن بلد لآخر.

وعلى العموم فإن الدراسات الشرعية والقانونية والاجتماعية، لا تختلف حول المخاطر والمفاسد الناجمة عنها، والتي تلحق كل من الفرد والمجتمعات والدول، ويعود أغلبها على تفويت المقاصد الضرورية الخمس، والنهي عن تفويت هذه الكليات ونقضها معلوم شرعا، ولذا وجب القضاء عليها بما يضمن المحافظة على الضرورات الخمس، والتي تكون أقرب إلى معالجة أسبابها، مع مراعاة اختلاف الأحوال والأشخاص والأمكنة، وبإعمال هذه المقاصد فقد يتوجب ممارسة الهجرة السرية إذا كان فيها حفظ لهذه الأصول الخمس، في حال انعدام الوسائل المشروعة قانونا<sup>(1)</sup> - أي تعذر الهجرة القانونية - وذلك من باب قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(2)</sup>.

فممارسة الهجرة السرية لا شك وأنها تترك آثارا على الشخص والمكان، ومن هذه الآثار يكون الحكم على الهجرة السرية، ولقد سبق بيان هذه الآثار، التي توصل إليها المتخصصين انطلاقا من الواقع، ومن طرف المجتمع الدولي ككل، وقد كانت لهذه الآثار دافعا قويا للمجتمع الدولي في احتوائها ومكافحتها، واستخلاص الحلول لها، كما أن الجدير بالذكر في ضبط الهجرة السرية من

(1) - تجدر الإشارة إلى أن المهاجر السري يكون عرضة للملاحقة الأمنية وللأخطار المتنوعة ما لا يحدث للمهاجر القانوني بالإضافة إلى ما يتحصل عليه من امتيازات وحقوق في بلد المقصد، وفي هذا يكون مقصد حفظ الناس أقرب إلى التحقق في الهجرة القانونية أكثر منه في الهجرة السرية بصورتها المعاصرة.

(2) - ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد)، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ط1، (1419هـ - 1999م)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 94.

خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد هو أن الهجرة السرية تستهدف بالدرجة الأولى الشباب الذين هم عمدة تطور الدول البلدان، وهم سواعد الدول التي بها تزدهر.

### الفرع الثاني: الهجرة السرية ومقصد حفظ النفس

أول ما يتعرض للخطر بعد التفكير في الهجرة السرية هو حياة المهاجر السري، وما ذلك إلا لغياب أمن الطريق في معظم الهجرات التي يقومون بها، وحفظ النفس هو المقاصد الضرورية الذي راعته الشريعة الإسلامية بأحكامها، ولذا سنتناول الحكم على الهجرة السرية من خلال علاقتها بحفظ النفس من حيث إيجادها أو هلاكها.

### البند الأول: مكانة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية

لقد تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على الحفاظ على النفس الإنسانية، ومنعت إلحاق الضرر بها، وأكدت على وجوب المحافظة عليها من جانب الوجود ومن جانب العدم، وجعلت حفظها من المقاصد الضرورية الخمس التي تقوم عليها عمارة الأرض، وتحقيق الخلافة فيها، والمقصود بحفظ النفس هو حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تداركٌ بعض الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه<sup>(1)</sup>.

ومن جملة النصوص القرآنية والنبوية التي دعت إلى حفظ النفس قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(195)</sup> البقرة: 195. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(29)</sup> النساء: 29. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقَلُونَ﴾<sup>(151)</sup> الأنعام: 151. قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَْ

(1) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 303.



كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ المائدة: 32.

وعن أبي بكره رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي صلى اله عليه وسلم: ( فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليلبغ الشاهد منكم الغائب )<sup>(1)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)<sup>(2)</sup>. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)<sup>(3)</sup>. فمن خلال النصوص السابقة يتجلى بوضوح عظمة النفس الإنسانية، ومكانتها في شريعة الإسلام، وذلك بوجوب المحافظة عليها، والابتعاد بها عن كل ما يؤدي إلى هلاكها.

### البند الثاني: علاقة الهجرة السرية بمقصد حفظ النفس

الكثير من صور الهجرة السرية يكون فيها تعريض النفس للخطر والهلاك من غير مسوغ شرعي، حيث يلجأ المهاجرون السريون إلى ركوب البحر بمراكب غير مرخص لها بالإبحار في أعالي البحار لعدم صلاحيتها لذلك، ثم أنها تُحمّل أكثر من سعتها، وتسلك هذه المراكب دروبا خطيرة حتى لا تقع في قبضة أيدي حراس الحدود البحرية، فهم بهذا يقامرون بأرواحهم مع علمهم بخطورة هذه الوسيلة، كونها مظنة للتلف والغرق، مقصرين بذلك في الحفاظ على أنفسهم، موردين

(1) - رواه البخاري، كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع، ص 38، رقم الحديث 67.

(2) - رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج 2، ص 1193، رقم الحديث 2564.

(3) - رواه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبها يخاف منه والخبيث، ص 1131، رقم الحديث 5778.

إياها موارد الهلاك<sup>(1)</sup>. ومهما اختلفت دوافع الهجرة السرية والظروف الملجئة لها، فلا ينبغي أن تعود هذه الهجرة بالهلاك على النفس الإنسانية، وهذا ما يجعل المهاجر السري يقلع عن ارتكابها متى كان فيها تعريض نفسه للهلاك، أو يقدم على فعلها متى كان في ذلك حفظا لها، وهناك تتجلى علاقة الهجرة السرية بمقصد حفظ النفس، وتفصيل ذلك فيما يلي:

**الحالة الأولى:** القيام بهجرة سرية حفاظا على النفس (هربا): ويتصور قيام هذه الحالة في البلد الذي أصبحت فيه نفوس الناس مهددة بالخطر، سواء كان خطر محققا أو محتملا كاندلاع حروب أهلية مثلا، مما يضطرهم إلى اللجوء إلى بلد آمن، وقد تنعدم في حقهم الهجرة القانونية، فلا يجدون أمامهم إلا الخروج غير القانوني من ذلك البلد حفاظا على أنفسهم من الهلاك ظلما، ولا شك أن حفظ النفس من المقاصد الضرورية التي راعتها الشريعة الإسلامية بأحكامها، إلا أن الفقهاء اشترطوا في هذه الحالة القدرة على الهجرة، وإلا تسقط عن الشخص المكلف.

**الحالة الثانية:** الامتناع عن الهجرة السرية حفاظا على النفس: إذا تأكد للمهاجر السري هلاك نفسه أثناء قيامه بتنقله، فإن الشريعة الإسلامية حرمت تعريض النفس للهلاك، ولقد قرر الفقهاء أن الحج يسقط على من لم يجد الطريق مأمونا، مع أن الحج من فريضة من الفرائض، ولذا يتعين وجوب المحافظة على النفس وإسقاط الهجرة السرية.

**الحالة الثالثة:** الإقدام على الهجرة السرية مع حصول إتلاف النفس، وفي هذه الحالة لدينا ثلاث

صور:

**الصورة الأولى:** أن يقصد المهاجر السري بهجرته السرية هلاك نفسه.

قد تظافرت النصوص الشرعية على تحريم قتل النفس، ويدخل تحريم هذه الصورة في عموم

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(29)</sup> النساء: 29. قال الإمام القرطبي

"وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية: النهي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن

(1) - مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي، ص 803.

يقتل الرجل نفسه بقصدٍ منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال؛ بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدّي إلى التلف"<sup>(1)</sup>، كما دلّ على تحريم قتل النفس حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبداً)<sup>(2)</sup>، ذلك لأن الحياة ليست في الحقيقة ملكاً لصاحبها، بل هي هبة من الله، وأمانة لديه، فلا يحل لأي إنسان الاعتداء على نفسه، ولهذا اعتبر الإسلام الانتحار جريمة شنيعة، وجعل لصاحبه أشد العقاب في الآخرة<sup>(3)</sup>.

**الصورة الثانية:** أن لا يقصد هلاك نفسه أصالة، وإنما يقصد الانتقال من مكان إلى آخر: أغلب المهاجرين السريين لا يقصدون هلاك أنفسهم، وإنما يقصدون بهجرتهم البحث عن ملجأ آمن يحققون فيه آمالهم، مما يحملهم ذلك على المغامرة بأنفسهم، فأول ما ينفي الشرعية عن تنقلهم هو الطريقة التي يتم بها، حتى وإن كانت غايتها صالحها، وعادة ما تكون للكسب والعمل، ولكن لا تكفي المقاصد الحسنة لجواز كل الأعمال، وإنما لا بد من السير وراء الشريعة والقانون، والموازنة بين المصالح والمفاسد في الحكم على مشروعيتها<sup>(4)</sup>، وإذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح<sup>(5)</sup>.

ولدينا في هذه الصورة حالتين:

- (1) - القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن، ج 6 ص 259.
- (2) - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ج 1، ص 61، رقم الحديث 109.
- (3) - عبد القادر بتبغور، مقصد الكرامة في ضوء القرآن الكريم وتجلياته على العلاقات الإنسانية، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2017م، ص 13.
- (4) - نبيل زياني، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 199.
- (5) - ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد)، تقرير القواعد وتحريم الفوائد، تحقيق عبد العزيز بن عدنان، ط 1، 1440هـ - 2019)، دار ركاتر، الرياض، السعودية، ص 343.

الحالة الأولى: أن يعلم بأن الطريق غير مأمون ومع ذلك يغامر بنفسه.

وهذا الحالة تدخل ضمن التسبب في هلاك النفس، والمغامرة بها، ولقد حرم العلماء ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (195) البقرة: 195. قال العلامة ابن عاشور في تفسيره "ومعنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة: النهي عن التسبب في إتلاف النفس أو القوم عن تحقق الهلاك بدون أن يُجتنى منه المقصود"<sup>(1)</sup>، ويمكن القول بأن كل ما ذكر من أسباب اقتصادية وسياسية واجتماعية للهجرة السرية في عصرنا الحالي، لا ترتقى بأن تكون دافع قويا لإهلاك النفس والمغامرة بها في البحر أو في الصحارى الشاسعة التي لا يؤمن فيها المرء على حياته إلا في حالات نادرة فقط.

الحالة الثانية: أن لا يعلم بحاله: وهنا لدينا أمرين اثنين:

الأمر الأول: أن يغلب على ظنه السلامة

فإن غلبه على ظنه السلامة فتجوز له الهجرة السرية متى كان من وراء هجرته تحقيق مصلحة شرعية، فلا يكفي أمن الطريق في الحكم على جواز الهجرة السرية. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى "إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحيائها أولى، فإن عارض إحيائها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلا، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى"<sup>(2)</sup>.

الأمر الثاني: أن يغلب على ظنه الهلاك: فهذا الأمر يأخذ ما توصلنا إليه من أحكام في الحالة الأولى، وذهب فقهاء المالكية إلى منع ركوبه إذا كان الغالب هو العطب، أو علم راكب البحر من حال نفسه أنه يميل حتى يعطل الصلاة أو لا يستطيع الركوع أو السجود إلا على ظهر أخيه<sup>(3)</sup>.

(1) - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص214.

(2) - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص287.

(3) - الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص476.

وبما أن الهجرة السرية تتم بطريقة سرية ومستعجلة، فإنها تفتقد لمعظم أسباب السلامة التقنية والعلمية، مما يجعلها ذلك مظنة الهلاك لا محالة، وفي هذه الحالة لا يجوز ركوب البحر إذا كان مظنة الهلاك والخطر والضرر ولو بأقل الاحتمالات، فمن ركب البحر في حال اضطرابه أو ركبه غير عالم بمسالكه وتقلباته أو غير ضابط لمركبه، وغير متيقن من سلامته و من قدرته على تجاوز البحر، فهو آثم بلا شك، لأنه عرض نفسه للهلاك<sup>(1)</sup>.

قال القرطبي: " لا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجوز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه، ولا في الزمن الذي الأغلب فيه عدم السلامة، وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمن تكون السلامة فيه الأغلب"<sup>(2)</sup>.

فالكثير من الأحكام تبنى على غلبة الظن عند المكلف نفسه، فيجوز في حقه ويمتنع في حقه الكثير من الأفعال والتصرفات على حسب غلبة ظنه، يضرب لنا الإمام الشاطبي أمثلة عن ذلك، حيث يقول: " الغازي إذا حمل وحده على جيش الكفار؛ فالفقهاء يفرقون بين أن يغلب على ظنه السلامة، أو الهلكة، أو يقطع بإحداهما؛ فالذي اعتقد السلامة جائز له ما فعل، والذي اعتقد الهلكة من غير نفع يمنع من ذلك، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾<sup>(195)</sup> البقرة: 195، وكذلك داخل المفازة بزداد أو بغير زاد؛ إذا غلب على ظنه السلامة فيها جاز له الإقدام، وإن غلب على ظنه الهلكة لم يجوز، وكذلك إذا غلب على ظنه الوصول إلى الماء في الوقت؛ أمر بالتأخير ولا يتيمم، وكذلك راكب البحر"<sup>(3)</sup>، فراكب البحر إذا غلب على ظنه السلامة في ركوب البحر ركبه، وإلا مُنع من ركوبه<sup>(4)</sup>. أما إذا تساوى احتمال الهلاك والسلامة، فكان الأولى به هو الكف عن

(1) - نبيل زباني، الهجرة غير الشرعية (الحرقه) في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 202.

(2) - القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 496.

(3) - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 1، ص 143.

(4) - شرح عبد الله دراز على كتاب الموافقات للشاطبي.

الهجرة السرية، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "ومن أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها فإن لم يكف فيكون أعان على نفسه فلا يكون شهيدا"<sup>(1)</sup> يتجلى في الهجرة السرية هتك مقصد حفظ النفس من خلال تعريض النفس الإنسانية للهلاك، والتنقل من مكان لآخر بدون وسائل آمنة، فالحكم بمشروعيتها في مثل هكذا حالات، هو خلاف مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ تتخلف الكثير من المعاني المقصودة للشارع، فاستقراء النصوص المتعلقة بالهجرة، وبالتطبيق العملي للرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام لمفهوم الهجرة، يتجلى بوضوح أن الحكمة من مشروعية الهجرة هي الحفاظ على الدين والنفس بدرجة أولى، وقد أشار الفقهاء إلى أن كل موضع يفتن فيه المرء في دينه، ويخاف فيه على نفسه من الأذى، وجبت عليه الهجرة منه إلى مكان أقل ضرار منه، متى توفرت له القدرة على ذلك.

#### المطلب الثالث: مبررات الهجرة السرية وشروط ممارستها

لا شك أن الهجرة السرية متداخلة مع العديد من القضايا والمشاكل اللصيقة بها، والتي يصعب ممارستها مع هذه الأمور، مما يجعل من اللجوء إليها يصل إلى حد النادر، وفي حالات خاصة فقط تنزل منزلة الضرورة، ونحاول في هذا المطلب التعرف على المبررات الشرعية التي تحمل الفرد أو الجماعات على الخروج السري من بلد إلى آخر في الفرع الأول منه، ونخصص الكلام في الفرع الثاني على شروط ممارسة الهجرة السرية.

#### الفرع الأول: مبررات الهجرة السرية المشروعة

بالرجوع إلى التطبيق العملي لحرية التنقل في الدولة الإسلامية بدءاً من عصر النبوة، فإننا نخلص إلى البعض من المبررات الشرعية التي تميز الخروج السري من أي بلد، والتي تختلف عن الأسباب المعاصرة للهجرة السرية، وهي كالآتي:

(1) - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5، ص381.

### البند الأول: الأسباب الدينية للهجرة السرية

يقرن الله تعالى في العديد من الآيات القرآنية الكريمة بين الهجرة ووقوع الظلم والأذى على المهاجر في سبيله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ۗ وَلَا جُرْأَخْرَةَ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۝٤١﴾ النحل: 41. وقال أيضا: ﴿ ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قَاتَلْنَا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١١٠﴾ النحل: 110.

فالآيتين الكريمتين جعلت الهجرة إلى الله تعالى من بعد وقوع الظلم والفتنة، وهما الذين يقعان على أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة أو البعض منها، كما بينت هاتين الآيتين الأجر العظيم الذي يناله الماجر لإعلاء كلمة الله، وهذا الجزاء يجبر كل ما اشتملت عليه المهاجرة من الأضرار التي لقيها المهاجرون من مفارقة ديارهم وأموالهم، وما لاقوه من الأذى الذي ألجأهم إلى المهاجرة من تعذيب واستهزاء ومذلة وفتنة<sup>(1)</sup>، ولذا فإن مبررات الهجرة السرية تتمثل في:

### أولاً: وجود خطر محقق على مقصد حفظ الدين

قد حافظت الشريعة الإسلامية على الدين، وجعلته من الكليات الخمس الواجب حفظها ورعايتها، وأوجبت الهجرة على المستضعفين الذين لا يستطيعون القيام بعبادة الله تعالى في بلد ما، يقول الإمام الشوكاني: "... وإن كانت الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر، فليس هذا الوجوب مختصاً بدار الكفر؛ بل هو شريعة قائمة وسنة ثابتة عند استعلان المنكر وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله، فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ويفر بدينه إن تمكن من ذلك ووجد أرضاً خالية عن التظاهر لمعاصي الله، وعدم التناكر على فاعلها، فإن لم يجد فليس في الإمكان أحسن مما كان، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه كما أرشد إلى ذلك

(1) - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 14، ص 148.

الصادق المصدوق فيما صح عنه، وإذا قدر على أن يغلق على نفسه بابه ويضرب بينه وبين العصاة حجاباً كان ذلك من أقل ما يجب عليه"<sup>(1)</sup>.

وإبراهيم عليه السلام هو أول من هاجر من وطنه في طاعة الله تعالى حفظاً لإيمانه، وذلك بعدما بذل جهداً كبيراً في نصح قومه، وصرّهم عن عبادة الأوثان التي لا تنفع ولا تضر<sup>(2)</sup>، قال الله تعالى حكاية عنه: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ﴾<sup>(99)</sup> الصافات: 99.

وكان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من الذين بدا لهم الهجرة إلى الحبشة ليحلق بإخوانه، وذلك لما أصابه من البلاء والأذى من قريش، فهمّ بالفرار بدينه لولا أن أرجعه أحد أشرف العرب وأجاره<sup>(3)</sup>، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين - أي الإسلام - ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار، بكرّة وعشيّة، فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبّل الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة، فقال: أين تريد يا أبا بكر، فقال أبو بكر: أخرجني قومي، فأنا أريد أن أسبح في الأرض فأعبد ربي قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج، ولا يُخرج، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكلّ، وتقرّي الضيف، وتعين على نوائب الحق، وأنا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك ....<sup>(4)</sup>

فالحث على الهجرة فرار من الفتن، وحفاظاً على سلامة العبادة والدين مطلب شرعي، فحيثما يُضيق على المرء في دينه وعبادته، ويُمنع من إظهار دينه، والقيام بالواجبات المفروضة عليه، يتعين

(1) - الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج 4، ص 547.

(2) - القرماني، أخبار الدول وأثار الأول في التاريخ، ج 1، ص 80.

(3) - محمد بن محمد أبو شبة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، ص 381.

(4) - رواه البخاري، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر الصديق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده، رقم الحديث 2297، ص 429.



عليه الهجرة إلى حيث يجد المكان الأمثل للمحافظة على دينه وعبادته لربه عز وجل<sup>(1)</sup>، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُم مَّا لَمْ تَكُنْ بِأَعْيُنِنَا قَالُوا لَوْلَا أَلَمَتْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ النساء: 97، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن)<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: وجود خطر محقق على مقصد حفظ النفس

حيثما يجد المرء نفسه مهددة بالقتل أو الهلاك المحقق في بلد ما، وليس له القدرة على دفع الظلم عن نفسه فله أن يهاجر طلباً للسلامة إلى حيث يجد الأمن والأمان لنفسه وأهله، إذ أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة التي جاء الإسلام للحفاظ عليها وصونها من أي خطر يهددها، فرخص للمسلم أموراً عدة من أجل أن يُحافظ على نفسه من الهلاك أو الموت، كفعل بعض المحظورات دفعاً لهلاك النفس، وإظهار كلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، والهجرة إلى بلاد الكفر إن لم يجد سبيلاً لدفع الهلاك عن نفسه وأهله إلا بالهجرة والاعتراب، كما حصل لبعض الصحابة رضي الله عنهم لما أمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالهجرة إلى الحبشة لكونها بلدة يوجد فيها ملكاً عُرف بالعدل لا يُظلم عنده أحد، ولما في الحبشة - رغم كونها دار كفر - من الأمن والسلام ما لا يجده المسلمون - وبخاصة منهم المستضعفين - في مكة يومئذٍ<sup>(3)</sup>.

قال ابن العربي: " فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه؛ ليخلصها من ذلك المحذور، وأول من حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ ﴿٢٦﴾ العنكبوت: 26، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾

(1) - عبد المنعم مصطفى حليلة، الهجرة مسائل وأحكام، ص 8.

(2) - رواه البخاري، كتاب الفتن، باب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ، ص 1189، رقم الحديث 7088.

(3) - عبد المنعم مصطفى حليلة، الهجرة مسائل وأحكام، ص 9.

سَيِّدِينَ ﴿٩٩﴾ الصافات: 99، وموسى قال الله سبحانه فيه: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٢١﴾ القصص: 21" (1).

### البند الثاني: الهجرة السرية بين الأسباب الدينية والأسباب المعاصرة لها

يقصد بالأسباب الدينية هي تلك الظروف التي تُلجأ إليها الإنسان إلى الهجرة السرية حفاظاً على دينه وفراراً بعقيدته، بعد الفشل في الحصول على الهجرة القانونية، وتعتبر الدوافع الدينية للهجرة السرية هي الأقل مقارنة بغيرها من الأسباب الأخرى في وقتنا الحالي، وأضحت العوامل المنتجة للهجرة السرية مغايرة لما كانت عليه سابقاً، وهذا أمر طبيعي في ظل ظهور الدولة الحديثة، وتغير النظام العالمي، كما أن الأمر راجع إلى تغير مفهوم الهجرة الشرعية، ونقص الوازع الديني مع طغيان الجانب المادي على نفوس الكثير من المسلمين.

فإن هذه الجموع المهاجرة إلى الدول الأوروبية، وبكل الوسائل والطرق المتاحة، والتي تصل في الكثير من الأحيان إلى المغامرة بالنفس الإنسانية كركوب قوارب الموت الخالية من شروط السلامة في عرض البحر، فإنها هدفها الأول ومقصدها الأساسي هو طلب الرزق ولقمة العيش، حيث يبقى الدافع الاقتصادي هو الدافع الأقوى للزج بالمهاجرين السريين وحتى غير السريين للانتقال إلى الدول الأوروبية والأمريكية، والتي تتمتع برفاه اقتصادي واجتماعي لم يحض به المهاجر السري في بلده وموطنه الأصلي.

وهنا يرد سؤال مهم وهو: هل تعتبر أسباب الهجرة السرية المتنوعة مبرراً للانتقال من دولة إلى أخرى، وبدون مراعاة الإضرار بالأفراد والدول؟ وبعبارة أخرى، هل الأسباب الاقتصادية من فقر وبطالة ومجاعة ترقى لأن تكون محلاً لطلب اللجوء السياسي، ومبرراً لجعل المسلم ينتقل من دولته إلى دولة أخرى بطريقة سرية، مغامراً بحياته ودينه؟

(1) - ابن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج 1، ص 612.

وكإجابة عن ذلك فإن ذلك يخضع إلى الموازنة بين كل الاعتبارات المتعلقة الهجرة السرية، والتي تخلف من شخص إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، وإن كانت الشريعة الإسلامية تجيز الهجرة والخروج لابتغاء الرزق وطلب العيش إلا أن ذلك الانتقال لا بد وأن يكون وفق ضوابط محدودة من شأنها أن تحفظ مصلحة الأفراد والجماعات على السواء.

ولا يعني ما تقدم ذكره خلو الهجرات السرية المعاصرة من أسباب دينية، بل يوجد هناك هجرات سرية دافعها الأساسي هو التضييق على ممارسة على ممارسة الشعائر التعبدية، فبعد سقوط الخلافة الإسلامية، وبعد ما حلّ على العالم الإسلامي جراء ذلك من التضييق على حرية العبادة، قامت الجامعات الإسلامية تطالب بتحكيم الشريعة الإسلامية، والسعي لإعادة الخلافة من جديد، فأوجد ذلك عدوات بين حكومات الدول وبين المطالبين بتطبيق أحكام الإسلام، مما دفع بعض المسلمين من ترك بلدانهم والهجرة إلى بلدان أخرى، وذلك من أجل البحث عن منبر حر يعلنون فيه كلمة الحق، ويظهرون دينهم كيفما شاءوا<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: شروط الهجرة السرية إلى بلد غير إسلامي

قد يضطر المسلم إلى الهجرة السرية إلى بلد غير إسلامي بحثاً له عن موطن آمن، يطمئن فيه على دينه ونفسه وماله، ولا يكون ذلك إلا إذا توفر له مجموعة من المبررات التي تجيزه له ذلك الخروج، وهنا يتوجب عليه جملة من الشروط، التي تجعل من خروجه السري يحقق مصلحة شرعية، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

#### البند الأول: إخلاص النية لله تعالى

إن الأجر العظيم والثواب الجزيل يحصل للمهاجر الذي يخرج إعلاء لكلمة الله تعالى ونصرة لرسوله صلى الله عليه وسلم المصطفى الأمين، وهذا ما أشارت إليه الكثير من الآيات القرآنية الكريمة نذكر منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ

(1) - عبد الله يوسف أبو عليان، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، ص 48.

رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴿٥٨﴾ الحج: 58. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء: 100. وقال الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ العنكبوت: 26

فكل هجرة يظهر من صاحبها الفرار من الوطن، أو الخروج من الدين، أو الالتحاق بديار الكفر لأجل الحضارة والترف والمال، أو كانت هجرة من غير هدف فهي هجرة غير شرعية، وربما تؤدي بصاحبها إلى الهلاك المحتمل<sup>(1)</sup>.

### البند الثاني: التأكد من وقوع الظلم في البلد المقيم فيه

الهجرة السرية لا تكون إلا في ظروف استثنائية قد يتعرض إليها الإنسان في حياته، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالضرورة، ولقد حددوا معنى الضرورة، ومتى يأخذ بها، وما هو مقدارها، وهذا ما يجب مراعاته عند العزم على القيام بالهجرة السرية.

فبعد التأكد من وقوع الظلم عليه في بلاد الإسلام، يختار الأرض التي يكون فيها آمنة هو أهله وأمواله، ويمكنه فيها أن يعبد الله بحرية أكثر من البلد الذي كان مقيماً فيه، وتكون الهجرة السرية من البلد الأكثر ضرار إلى الأقل ضرار<sup>(2)</sup>.

### البند الثالث: القدرة على الهجرة السرية

أجمع العلماء على وجوب الهجرة مع القدرة عليها<sup>(3)</sup> على من لا يستطع إظهار دينه، أو تعرض للاضطهاد في البلد المقيم فيه، وتتمثل هذه القدرة في توفر الأمن في كل من الطريق ووسيلة التنقل،

(1) - مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي، ص 760.

(2) - سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص 59.

(3) - ينظر: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 42 / الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

ج 4، ص 317.

والبلد المهاجر إليه، قال ابن تيمية: " لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان"<sup>(1)</sup>، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: 286، وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه) قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: (يتعرض من البلاء لما لا يطيق)<sup>(2)</sup>، قال الإمام الشرييني: " وسميت هجرة؛ لأنهم هجروا ديارهم ولم يقيدوا ذلك بأمن الطريق ولا بوجود الزاد والراحلة، وينبغي أنه إن خاف تلف نفسه من خوف الطريق أو من ترك الزاد، أو من عدم الراحلة عدم الوجوب"<sup>(3)</sup>.

وغير القادرين على الهجرة فهم من المستضعفين، والاستضعاف المبيح للتخلف عن

الهجرة هو:

- عدم استطاعة الحيلة، وهي جميع أسباب الخلوص والفرار من دار الكفر والخوف

- عدم اهتداء السبيل، أي عدم معرفة الطريق الموصل إلى دار الإسلام والأمن<sup>(4)</sup>.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا

يَهْتَدُونَ سَبِيلًا<sup>(98)</sup> فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا<sup>(99)</sup>﴾ النساء: 98. والمستضعف هو

المعدود ضعيفا فلا يعبأ بما يصنع به، فليس هو في عزة تمكّنه من إظهار إسلامه، فلذلك يضطر إلى كتمان<sup>(5)</sup>.

(1) - ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم الحراني)، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط1، (1406هـ - 4986م)، د.د.ن،

د.ب.ن، ج5، ص122.

(2) - رواه الترمذي، ينظر:

(3) - الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص317.

(4) - ينظر: أبو حيان (محمد بن يوسف الأندلسي)، البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (1413هـ - 1993م)،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص349.

(5) - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص176.

ولقد ضبط الإمام الشاطبي ما هو مقدور عليه، وما ليس بمقدور عليه للمكلف بقوله: " فإنه لا يناع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع؛ لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمون به بذلك، فكذلك المعتاد في التكليف.

وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكليف؛ فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمن من المشقة"<sup>(1)</sup>.

وكخلاصة لما تقدم يمكن القول بأن الهجرة السرية بمعناها المعاصر تسري عليها الأحكام الشرعية الخمسة، ويعود السبب إلى تعدد صورها وأساليب تنفيذها، وكذلك نتائجها والظروف المحيطة بها ودوافع ارتكابها، لذلك فالأحكام المتعلقة بها تتنوع تبعاً لنية المهاجر، وللمصالح والمفاسد المترتبة عنها، والسرية في الهجرة ليست مطلوبة لذاتها، وإنما هي تابعة لأحكام المتعلقة بها.

(1) - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص347.

## المبحث الثاني: معايير القانون الدولي المتعلقة بحق حرية التنقل

الهجرة حاجة أساسية ملازمة للإنسان منذ وجوده فوق المعمورة، ولم تكن الطرق الطويلة ولا المساحات الشاسعة التي تفصله عن موطنه الأصلي قادرة على منعه من البحث عن الأفضل، وعن التنقل والترحال ريثما يجد ما يبحث عنه، كما أن المجتمعات الإنسانية القديمة كان قادرة على استيعاب الوافدين إليها، ولم تكن لها تنظيمات وقواعد خاصة بالدخول والخروج إليها، إلا أن عصرنا الحديث عرف واقعا آخرًا جديدًا متعلقًا مسألة التنقل والهجرة، فمع ظهور الدولة الحديثة أصبحت هناك وصاية سياسية واقتصادية واجتماعية على حيز مكاني محدد، وللدولة السيادة التامة على إقليمها المحدد لها، كما وُجدت شروط إدارية وتنظيمية معقدة للهجرة والانتقال من بلد إلى آخر، يتولى أمرها المعنيون بإدارة الدولة تبعًا لما يقدرونه من مصالح ومفاسد تعود عليها، وعلى حسب ذلك التقدير تأتي القوانين والتشريعات التي تنظم عملية الهجرة يسيرة أحيانًا، وعسيرة أحيانًا أخرى تبعًا لمصلحة الدولة، ومصلحة مواطنيها<sup>(1)</sup>.

فلا بد إذن أن تكون هذه الحرية في التنقل والحركة مقيدة من قبل الدولة صاحبة سيادة على إقليمها، وكل خرق لهذه القيود يجعل منه عملاً غير مشروع ومخالف لقانون ذلك البلد، فيصير لدينا هجرة غير قانونية في مقابل هجرة أخرى تكون وفق ما نصت عليه قوانين تلك الدولة. ويبقى المعيار المعتمد في الجواز والمنع هو مدى تحقيق المتطلبات الأساسية والمصالح العامة السياسية والاقتصادية والأمنية وحتى الاجتماعية للدول، مع اختلاف وتفاوت فيما بين الدول في تلك المصالح والمتطلبات، وأن كل مخالفة من قبل الأفراد والجماعات لذلك يحوّل حرية التنقل من حق مشروع إلى عمل غير مشروع.

(1) - أحمد عبد العزيز الأصغر، الهجرة غير المشروعة، الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ص 6.

وتجدر الإشارة إلى أن " الهجرة في السابق كانت تتم بصورة إنسانية تبعاً لأغراض محددة سلفاً، فإن اعتماد مبدأ ترسيم الحدود بين الدول وتنازع المصالح السياسية والاقتصادية زاد من حدة التعاطي مع مسألة الهجرة"<sup>(1)</sup>.

فنحاول في هذا المبحث رصد الضوابط القانونية المتعلقة بحرية التنقل في كل من القوانين الوطنية والدولية، وذلك باتباع الخطة الآتية:

المطلب الأول: مرتكزات الحد من حرية التنقل بين الدول.

المطلب الثاني: الهجرة السرية وعلاقتها مع مجموعة من العوامل.

المطلب الثالث: الحلول الممكنة للحد من ظاهرة الهجرة السرية.

المطلب الأول: مرتكزات الحد من حرية التنقل بين الدول

الفرع الأول: القيود القانونية الدولية لحرية التنقل

البند الأول: تعريف حرية التنقل

الحرية: "هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته، بإرادة واختيار، من غير قسر أو إكراه، ولكن ضمن حدود معينة"<sup>(2)</sup>.

وحرية التنقل هي حق الإنسان في أن ينتقل من مكان إلى آخر داخل الدولة، أو خارجها والعودة إليها متى شاء دون أي موانع أو قيود، إلا ما تحدده الضوابط الشرعية والقانونية<sup>(3)</sup>، بحيث يكون الانتقال داخل الدولة وخارجها، وفي الوقت الذي يختاره المتنقل، وبالوسيلة التي يختارها،

(1) - شاقوري عبد القادر، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، ص 45.

(2) - وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ط7، (1435هـ - 2014م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 39.

(3) - خالد بن سليمان بن إبراهيم الحيدر، حق الإنسان في حرية التنقل، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (1429هـ - 2007م)، ص 87.



دون أن تمنعه السلطة إلا في الأحوال المحددة قانوناً<sup>(1)</sup>، وهناك فرق بين موطني الدولة والأجانب في حرية التنقل والإقامة، وذلك لأن المواطن يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الدستور والقوانين المكملة له، بخلاف الأجنبي الذي يستلزم دخوله البلاد والإقامة فيها إجراءات قانونية معينة لا بد من احترامها حتى يكون دخوله وتنقله والإقامة في ذلك البلد شرعياً، وإلا يكون عرضة للمساءلة القانونية عند عدم تنفيذ الإجراءات المطلوبة<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري، فإننا نجد المادة 55 منه تنص على أنه: "يحقّ لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، أن يختار بحريّة موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطنيّ. حقّ الدّخول إلى التراب الوطنيّ والخروج منه مضمون له".

لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائيّة"<sup>(3)</sup>، وقد أوجبت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على الدول الأطراف فيها على أن تتضمن قوانينها الداخلية نصوصاً تحمي الحق في التنقل، مع ذكر القيود الأساسية لهذا الحق، والتي من شأنها أن تحافظ على المصالح المتنوعة لهذه الدول.

والحرية المجردة من القيود ما هي إلا فوضوية تؤدي إلى الاصطدام بحريات الآخرين، وليس هناك حرية مطلقة بلا حدود ولا قيود، فالأصل فيها هو التقييد، بشرط ألا تصل هذه القيود إلى إلغائها أو إهدارها، ويكثر الجدل والنقاش حول مدى صلاحية هذه القيود التي تحد من حرية الإنسان، والمهم فيها أن تكون معقولة ومتناسبة بما يضمن الكرامة الإنسانية، ويضمن العيش

(1) - حمدي أبو النور السيد عويس، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة، ط1، 2011م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص21.

(2) - خاموش عمر عبد الله، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير، ط1، 2008م، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق، ص175.

(3) - أنظر: المادة 55 من دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر رقم 64، سنة 1963، المعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 16 مارس 2016، ج ر رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

المشترك مع الآخرين، فالحرية الواقعية أو المعقولة أو النظامية هي التي تكون مقيدة بحقوق الآخرين، وبالمصلحة العامة العليا للمجتمع، وبالإطار التشريعي الإلهي، أو النظام القانوني الوضعي للدولة<sup>(1)</sup>.

فالتصور الصحيح للحرية هي التي ينبع احترامها، وتُفرض قيودها من معين الدين المهيمن على الذات الإنسانية ومن قيم الأخلاق الفعلية، دون أن تُعمي قادة الاستكبار العالمي المصالح والأهواء، ومن غير خروج عن على نظام الفطرة الإنسانية، وقواعد النظام العام والآداب العامة، والتي هي في الحقيقة من أجل رعاية الحرية واستمرارها، دون أي عثرات أو مصادمات<sup>(2)</sup>.

### البند الثاني: ضوابط حرية التنقل في المواثيق الدولية

الأصل في الهجرة أنها مباحة، ومن حق كل إنسان أن يهاجر ويغيّر مكان إقامته داخل وطنه أو في دولة أخرى، فالحق في التنقل هو أحد الحقوق المكفولة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن هذا الحق في التنقل كغيره من الحقوق يخضع إلى التقييد وفقا لما تقتضيه مصالح الدولة والمحافظة على كيانها، فقد يُتعسف في استعمال هذا الحق من قبل الأفراد والجماعات فيُتخذ وسيلة للهروب من الواجبات الوطنية كالخدمة العسكرية مثلا أو حتى التهرب من أداء الضرائب، فتتدخل الدولة باعتبارها صاحبة السيادة على إقليمها لتقييد حركة الأفراد وحياتهم في التنقل، ولا يتعلق الشأن بمواطني الدولة فقط، وإنما يشمل الأجانب الوافدين إليها بفرض القيود اللازمة عليهم ضمانا لاستقرار أمنها وسلامة مصالحها، فلها أن تمنع دخول أي أجنبي إلى إقليمها تراه خطرا على مصالحها العامة<sup>(3)</sup>.

(1) - وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص 10.

(2) - المرجع نفسه، ص 35.

(3) - ينظر: حسن حسن الامام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، ص 26.

ويعتبر الحق في التنقل من أهم الحقوق الأساسية والضرورية لكل إنسان في الحياة، وهو جزء من الحرية الشخصية التي تتكامل بها الشخصية الإنسانية، وضرورة من ضروريات الحياة، وتكمن أهميته السياسية في اختلاط الثقافات والحضارات، وزيادة التعاون المتبادل بين الدول، مما يؤدي إلى تنمية السلام العالمي، كما ترجع أهميته الاقتصادية إلى كونه وسيلة من وسائل تنشيط وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الدول، وهذا ما يحقق بدوره رخاء اجتماعي ودولي، والفرد الذي يمارس حقه في التنقل يحقق إشباع رغباته واحتياجاته الأساسية كالتعلم وتكوين أسرة والعمل وغيرها من الاحتياجات الأخرى.

وإذا كانت حرية التنقل من الحريات العامة للأفراد، فهذا يجعلها خاضعة لمجموعة من القيود التي تبررها المصلحة العامة<sup>(1)</sup>، فمنذ القديم والإنسان يهاجر من مكان إلى آخر دون أي قيود أو عوائق تحد من انتقاله، إلا أنه مع ظهور الثورة الصناعية وما تبعها من تطور في القوانين الدولية والمحلية، تمّ تقييد حرية تنقل الأشخاص والجماعات وفُرضت جوازات السفر وتأشيرات الدخول، وقامت العديد من الدول بتنظيم الهجرة القانونية والتقليل منها بما يتوافق مع مصالحها المتنوعة، الأمر الذي أفرز هجرة سرية موازية للهجرة القانونية ومخالفة لذلك التنظيم، إلى أن أصبحت ظاهرة عالمية موجودة في جميع دول العالم قاطبة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي كدول مستقبلة لها، وفي أمريكا الجنوبية وآسيا وإفريقيا كدول مصدرة لها<sup>(2)</sup>.

وبهذا أصبحت الهجرة السرية بحد ذاتها مشكلة أساسية تثير قلق عدد كبير من دول العالم في عصرنا الحاضر لاعتبارات عديدة، إلا أنها متغايرة من دولة إلى أخرى بتغاير الأضرار المترتبة عنها والتي ترتبط أساساً بالخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للدول التي تعاني منها، فالكثير من الدول ترى في الهجرة السرية تهديداً لمصالحها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية،

(1) - حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 207.

(2) - محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال، ص 171.

وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي في مقدمة دول العالم من حيث التأثير بسليباتها<sup>(1)</sup>.

والراجح فقها وعملا أن لا يجوز للدولة أن تفرض حظرا شاملا وكاملا على دخول الأجانب إلى إقليمها، بل لها تقييد لك الدخول بما تراه من قيود غايتها ضمان أمنها الداخلي، أو حماية مصالحها الاقتصادية والسكانية، كما أن لها الحق في إبعاد أي أجنبي من الأجانب على إقليمها متى تطلب ذلك الحفاظ على مصالحها، ومن غير الجائز أن تتعسف في استعمال هذا الحق<sup>(2)</sup>.

ولقد نصت الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان على أن حرية التنقل يجب أن تكون في الحدود التي رسمتها دساتير الدول، والتي يفترض أن تقوم هذه الحدود على مبدأ التوازن بين مقتضيات الحفاظ على مصلحة الجماعة من جهة، وضمان ممارسة الفرد لحقه في التنقل من جهة أخرى<sup>(3)</sup>، وقد أشارت الفقرة 03 من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أن الحق في حرية التنقل ليس حقا مطلقا من كل القيود، فقد نصت على أنه: "1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متماشية مع الحقوق المعترف بها في هذا العهد"<sup>(4)</sup>.

ومما خلال هذه المادة يمكن لنا معرفة القيود الواردة على حرية التنقل في النقاط الآتية:

#### أولا: حماية الأمن القومي

(1) - أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة، الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ص 5.

(2) - حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 36.

(3) - المرجع نفسه، ص 207.

(4) - أنظر: المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كان ولا يزال الأمن يحتل صدارة اهتمامات المجتمع الدولي، بحيث يعتبر العامل الجوهري الذي يحفظ الحياة الكريمة للأفراد على مر العصور، وهذا ما جعل متطلبات تحقيقه تشهد تطورا ملحوظا على المستوى الدولي، لا سيما مع التهديدات التي أصبحت تشكل عائقا كبيرا أمام تحقيقه، ومن أهمها: البطالة، الفقر، الهجرة، التلوث البيئي، الجرائم المنظمة والإرهاب، وكل هذا يهدد استقرار الدول وأمن مواطنيها<sup>(1)</sup>.

وهناك العديد من التعارف الاصطلاحية للأمن منها ما ذكره هنري كيسنجر بأنه: " حالة ترى فيها الدولة أنه ليست ثمة أي خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو إجبار اقتصادي بحيث تتمكن من المضي بحرية في العمل على تنميتها الذاتية وتقديمها"<sup>(2)</sup>.

والهجرة سواء كانت شرعية أو غير شرعية تعتبر تهديدا حقيقيا لثقافة وهوية المجتمع المستقبل لها في نظر البعض، لذا فمن الأرجح أن يصبح الأمن الاجتماعي مسألة أكثر أهمية عما كان عليه الحال زمن الحرب الباردة، ويتعلق الأمر بالأخطار ونقاط الضعف التي تؤثر في أنماط هوية المجتمعات وثقافتها، فإذا اجتمع خطر الهجرة وخطر تصادم الثقافات أصبح من السهل وضع تصور لنوع من الحرب الباردة الاجتماعية بين المركز - أوروبا - وجزء من الأطراف - دول المغرب العربي - على الأقل، ولا سيما بين الغرب والإسلام"<sup>(3)</sup>، وهكذا أصبحت الهجرة من الجنوب إلى الشمال، وبكيفية خاصة من جنوب البحر الأبيض المتوسط إلى شماله تشكل خطرا على أمن دول المركز، إذ تهدد هويتها الحضارية<sup>(4)</sup>.

وهذا ما يبرر تصرفات الدولة عندما تقوم برفض منح التأشيرة وكذلك رفض طلبات اللجوء احتجاجا بالأمن الوطني، هذا خاصة بعد تنامي ظاهرة الإرهاب مما أدى بالدول إلى تشديد

(1) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 105.

(2) - عمر سعد الله، معجم في القانون الدول المعاصر، ط2، 2004م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 74.

(3) - محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، ط1، 1997م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص 90.

(4) - المرجع نفسه، ص 90.

الاجراءات الأمنية على ظاهرة الهجرة السرية، وبالتالي تُنتهك الحقوق باسم الحفاظ على أمن الدول، وجعل كذلك مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحرية التنقل تحاول تقييد الهجرة بدعوى الحفاظ على أمن الدول، حتى وإن كان ذلك يؤثر سلباً على حرية التنقل، و على حقوق المهاجرين السريين الذين يعانون من سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، حتى داخل المجتمعات التي يقصدونها والتي تتميز بكره الأجانب<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: حماية النظام العام والآداب العامة

النظام العام هو مجموعة المصالح الجوهرية الأساسية والمثل العليا للدولة وللجماعة التي ترتضيها لنفسها، والتي يتأسس عليها كيان المجتمع كما يرسمه نظامها القانوني، سواء كانت هذه المصالح الأساسية والمثل العليا سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية أو دينية، ويعرض الإخلال بها كيان المجتمع إلى التصدع والانحيار<sup>(2)</sup>.

وتقتضي حماية النظام العام في بعض الأحوال فرض قيود على الحقوق والحريات، لأن ذلك يعد من الواجبات الأساسية للسلطات داخل الدولة، وبالتالي فإن الدول تحرص على الاحتفاظ بقدر من الحرية في تقييد بعض الحقوق لضمان إمكانية اداءها هذا الواجب<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً: حماية الصحة العامة

يرجع سبب فرض هذا القيد إلى الوقاية من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية الخطيرة، وذلك بمنع سكان المناطق الموبوءة من الانتقال منها إلى غيرها متى ترتب على ذلك التنقل انتقال وباء أو مرض يفتك بحياة الناس، وفي هذا السياق اشترط المشرع الجزائري ضمن القوانين المتعلقة بسندات

(1) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ط1، 2016 م، ص79.

(2) - سلطان عبد الله محمود، الدفع بالنظام العام وأثره، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد 43، 2010 م، ص92.

(3) - يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط1، 2016 م، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، مصر، ص245.

ووثائق السفر بالنسبة للرعايا الأجانب الشهادات الطبية، والوثائق الثبوتية التي تبين أن الأجنبي معافى من الأمراض المعدية<sup>(1)</sup>.

رابعاً: حماية حقوق الآخرين وحياتهم

إن ممارسة الحقوق المحمية والمُعترف بها من طرف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تسعى من الناحية العملية إلى عدم الانتقاص من حقوق الآخرين وحياتهم، كما أنها يجب أن تسعى إلى الموازنة بين الحقوق جميعها، فقد يحجز شخص مريض بمرض خطير ويحرم من حرية التنقل حماية لحق الآخرين في الصحة، وقد تمنع صحفية من نشر مقال معين حماية لحق الآخرين في الخصوصية أو في المحاكمة العادلة، ويمثل هذا القيد وسيلة لحل مشكلة التنازع بين مختلف الحقوق، حيث يساهم في تحديد الحق الأول بالرعاية في حالة من حالات التنازع<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: العوامل المتحكمة في الهجرة الدولية

يحكم حرية تنقل الأفراد مجموعة من الاعتبارات التي لها دور كبير في التضييق على هذا الحق أو توسيع ممارسته، كما يختلف هذا التضييق والتوسيع من دولة إلى أخرى حسب توفر تلك الاعتبارات أو انعدامها، ويمكن إجمال اعتبارات التضييق والتوسيع في النقاط التالية:

#### البند الأول: الكثافة السكانية

تلعب الكثافة السكانية للدول دور كبير جداً في فتح مجال الهجرة إليها أو التقليل منها، وواضح جداً أنه كلما كانت الكثافة السكانية مرتفعة فإن الدول تلجأ إلى التقليل من الهجرة إليها وخاصة الهجرة الدائمة، كما أن الدول ذات الكثافة السكانية القليلة تبدي تسامحاً كبيراً اتجاه المهاجرين إليها والاستقرار على إقليمها، والاستثمار في خيراتها.

(1) - بوزيت إلياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، (2015م - 2016م)، ص 88.

(2) - يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ص 250.

فعادة ما تلجأ الدول التي تعاني من ضغط إقليمها إلى تشديد الشروط التي يجب توفرها في الأجنبي لتمكينه من العمل أو القيام بأي نشاط معين، وفي المقابل تلجأ الدول المفتقرة للعنصر البشري إلى الاهتمام بالأجنبي، وتفتح له فرص استثمار أمواله، وحتى ممارسة بعض الوظائف العامة<sup>(1)</sup>، ولذا فإن انتقال الفرد أو الجماعة من مكان إلى آخر بغرض الاستقرار في المكان الجديد يعدّ من أهم العوامل المؤثرة في النمو السكاني، ويستثنى من ذلك الإقامة المحددة بمدة زمنية معينة كما في الرحلات الاستكشافية والعلاج والسياحة<sup>(2)</sup>.

### البند الثاني: السياسة الاقتصادية

ترتكز السياسة الاقتصادية للدول على توفير الموارد الأساسية لمواطنيها، وتوفير مناصب الشغل لهم بدرجة أولى، والهجرة الدولية لها علاقة كبيرة بهذا الجانب الاقتصادي، وتكون العمالة الأجنبية خاضعة لسوق العمل في ذلك البلد، ويتم استقبال الوافدين إليها بالموازاة مع تحقيق الاكتفاء في العمالة الوطنية.

فالدول تلجأ إلى التقليل من الهجرة إليها كلما تفتشت البطالة في مجتمعاتها، وكانت هناك منافسة للوطنين في أعمالهم، كما تعتمد إلى تسهيل عملية استقبال أصحاب رؤوس الأموال للاستثمار في العديد من المجالات<sup>(3)</sup>، وتسعى إلى فتح باب السياحة أمام الأجانب، باعتبارها تمثل موردا اقتصاديا مهما، مما يدفع الدولة إلى تقديم تسهيلات خاصة للأجانب السياح فيما يتعلق بالإقامة والدخول والتنقل داخل إقليمها، وهذا ما تنتهجه العديد من الدول العربية وبعض الدول النامية<sup>(4)</sup>.

(1) - محمد رفيق بكاي، نسيم قناوي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، ص 97.

(2) - محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، مجلة مواقف للدراسات والبحوث في التاريخ والمجتمع، جامعة معسكر، العدد 4، ديسمبر 2009م، ص 193.

(3) - محمد رفيق بكاي، نسيم قناوي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، ص 98.

(4) - بوجنات محمد، معاملة في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، (2015م - 2016م)، ص 106.



## البند الثالث: مقتضيات الأمن

ومعنى ذلك أنه إذا تبين للدولة أن دخول الأجانب إلى إقليمها يشكل خطرا على استقرارها وأمن مواطنيها، فإنها ستقوم بوضع اجراءات قاسية لمنعهم من الدخول إلى إقليمها، ولتفادي مساسهم بالأمن المدني بها<sup>(1)</sup>.

وحرصا للدولة على أمنها الداخلي فإنها ترفض قبول الأجانب معتادي الإجرام أو ذوي الأخلاق الشاذة، أو ذوي الأمراض المعدية التي يسهل نقلها للوطنيين، كما ترفض الدول الأجانب الذين هجروا بلدانهم تحت ضغوط سياسية خاصة، والذين يبثون الفرقة ويشيرون النعرات الطائفية بين أبناء الوطن، عن طريق نشر الأفكار الهدامة والمذاهب الشاذة<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: الهجرة السرية وعلاقتها مع مجموعة من العوامل

هناك تأثيرات متبادلة بين الهجرة السرية وبعض العوامل المتحكمة فيها سلبا وإيجابا، وفهم هذه التأثيرات أمر ضروري للتعامل مع الهجرة السرية، وإدارتها وفق منهج قانوني وحقوقى متكامل بعيد عن سياسية التجريم والعقاب، ثم إن محاربة هذه الظاهرة لا بد أن تنصب على معرفة التعامل مع الدوافع المنتجة لها، والبحث عن حلول جذرية لها من خلال ذلك.

## الفرع الأول: الهجرة السرية والتنمية

تطور مصطلح "التنمية" حسب الظروف العالمية الراهنة، فبعدها كان مفهوم التنمية ببعده التقليدي يقصد منه "النمو الاقتصادي" أصبح يقابله ببعده الحديث "التنمية البشرية" ثم تحول إلى "التنمية المستدامة" ثم ليتحول إلى "التنمية الإنسانية" بأبعادها الشاملة<sup>(3)</sup>.

(1) - محمد رفيق بكاي، نسيمه قناوي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، ص 98.

(2) - بوجنات محمد، معاملة في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، ص 101.

(3) - دوبي بونوة جمال، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتانغست، الجزائر، العدد 01، جانفي 2012م، ص 36.

وتتمثل التنمية في تلك التغيرات العميقة في الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، وفي العلاقات التي تربطها بالنظام الاقتصادي الدولي، التي يكون من شأنها تحقيق زيادات تراكمية قابلة للاستمرار في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن، إلى جانب عدد من النتائج الأخرى غير الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

فلا مناص إذن من سياسة تنموية تمكّن من خلق فرص العمل واحترام الكرامة الانسانية، ومن ثم لا يبقى هذا الهدف ظرفيا، وإنما يندرج ضمن استراتيجية بعيدة المدى تتطلب إصلاحات عميقة على مستوى دول المنبع، ومساهمة مادية على مستوى الدول المتقدمة المستقبلية لليد العاملة، وبصيغة أخرى فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب تنمية مستدامة قائمة على مشاريع وإنجازات ملموسة تسمح بتثيت المواطنين في أماكن إقامتهم الأصلية<sup>(2)</sup>.

ولقد أدرك المجتمع الدولي مؤخرا أهمية التنمية ومكافحة الفقر وارتباطها بالهجرة الدولية، فاتجهت الجهود الدولية إلى تشجيع التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الفقر، والإسراع في عجلة التنمية باعتبارها عاملا أساسيا في الحد من الزيادة المتفاقمة للهجرة بصفة عامة، والهجرة السرية بصفة خاصة<sup>(3)</sup>.

ومن هنا جاءت الدعوة إلى تنظيم الهجرة الدولية بشكل يمنع إساءة واستغلال وضع المهاجرين ومعاملتهم معاملة إنسانية مع حماية حقوقهم من جهة، وحماية حدود الدول المستهدفة بالهجرة ومنع الاختراق والمساس بحدودها من جهة أخرى<sup>(4)</sup>.

وإيماناً بذلك صدر قرار الجمعية العامة رقم 54/212 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، والتي حثت فيه الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي

(1) - إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، ط2، (1422هـ - 2001م)، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص 18.

(2) - شاقوري عبد القادر، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، ص 54.

(3) - حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 45.

(4) - المرجع نفسه، ص 104.

في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وخاصة ما يتصل منها بالفقر والتخلف، كما دعت المجتمع الدولي إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، بما يكفل توازنا اقتصاديا أفضل بين الدول المتقدمة النمو والدولي النامية مما يحقق اختيار البقاء في البلد الأصلي للأشخاص بدلا عن الهجرة، كما أنه كان من بين أهداف الجمعية العامة من هذا القرار هو بذل المزيد من الجهود لضمان حماية واحترام حقوق المهاجرين وكرامتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية<sup>(1)</sup>.

وأشارت الفقرة الثالثة من المادة 15 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على ضرورة إيجاد حلول جذرية لمشكلة الهجرة السرية وجريمة تهريب المهاجرين الموازية لها من خلال القضاء على الفقر والتخلف بشتى أنواعه، حيث جاء فيها: ".... تروج كل دولة طرف أو تعزز البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي والاقتصادي للهجرة وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف"<sup>(2)</sup>.

ومن هنا تظهر العلاقة القائمة بين الهجرة السرية والتنمية، وتأثير متبادل بينهما، حيث يمكن القول أن أي دولة لا تسعى إلى تحقيق التنمية وتطوير اقتصادها إلا وكان شبابها عرضة للهجرة السرية، والانتقال منها إلى دول أكثر تنمية وأقوى اقتصادا، وتعتبر التنمية الحل الأنجع في القضاء على الهجرة السرية بشكل كبير جدا.

(1) - أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 69/229 المؤرخ في 19 ديسمبر 2014، المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية في دورتها التاسعة والستون.

(2) - أنظر: المادة 15 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## الفرع الثاني: الهجرة السرية والأمن

يشير مفهوم الأمن إلى " القدرة التي تتمكن بها الدول من تأمين نفسها انطلاقاً من مصادر قوتها الداخلية والخارجية في مواجهة التحديات في حالتها السلم والحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمن لتلك القوي في الحاضر والمستقبل تحقيقاً للأهداف القومية "، والهدف القومي هو: " وضع معين يقترن بوجود رغبة مؤكدة لتحقيقه عن طريق تخصيص قدر من الجهد والإمكانات التي تستلزم الانتقال من وضع التصور إلى مرحلة التنفيذ"<sup>(1)</sup>.

والهجرة السرية أصبحت في نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة تشكل تحدياً كبيراً وخطراً جديداً على أمن المجتمعات السياسية الحديثة، لاسيما الأمن الاجتماعي كمفهوم حديث برز في نظام العلاقات الدولية، وهذا التهديد للأمن الاجتماعي لا يقتصر فقط على الهجرة السرية فقط، وإنما يشمل حتى الهجرة القانونية.

والمقصود بالأمن الاجتماعي كما يشير إليه باري بوزان أستاذ الدراسات الدورية بجامعة وورويك البريطانية في مقاله تحت عنوان " السياسة الواقعية في العالم الجديد، أنماط جديدة للأمن العالمي في القرن الحادي والعشرين " هو أن تكون أنماط هوية المجتمعات وثقافتها محمية من طرف الثقافات الأخرى الدخيلة عليها<sup>(2)</sup>،

وتعد قضية الأمن من بين القضايا المركزية في مجال العلوم السياسية بشكل عام والعلاقات الدولية بشكل خاص، وقد حظيت باهتمام بالغ من مختلف الباحثين، وذلك بفعل التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتتها معظم الدول على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي، وعلى هذا الأساس جاءت الهجرة السرية بتأثيرات أمنية نتج عنها زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي لدى الدول المستقبلية لها والمرسلة ودول العبور على السواء، ولذا وجب وضع استراتيجية محكمة

(1) - عمر يحي أحمد، الهجرة غير الشرعية و أثرها على الأمن الأوروبي المعاصر، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، العدد 4، 07 أوت 2015، ص 02.

(2) - محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، ص 90.

للتصدي لها ومواجهتها قصد إبطال مفعولها أو استئصال جذورها، والذي لا يكون إلا بتظافر جهود الدول المتضررة بها، من خلال الانطلاق من الأسباب التي أوجدتها، لأن طبيعة الهجرة السرية هي تهريب البشر عبد الحدود، وهذا يعد خطراً على الأمن السياسي للدول وتهديداً لسيادتها<sup>(1)</sup>.

فمنذ منتصف التسعينيات إلى يومنا هذا ومع تزايد عدد المسلمين في أوروبا واقتران الإسلام بظاهرة الإسلاموفوبيا أصبح البعد الأمني يشكل هاجساً قوياً مع الهاجس الاجتماعي والاقتصادي، مما جعل الدول الأوروبية تلجأ إلى نهج سياسة أمنية صارمة من خلال تنفيذ القانون الجديد للهجرة الذي يستند إلى تبني إجراءات خاصة تتعلق بمسألة التجمع العائلي، وإبرام اتفاقيات مع دول الجنوب قصد ترحيل المهاجرين غير الشرعيين<sup>(2)</sup>.

ولقد ظهر مفهوم جديد للأمن وهو ما يعرف بالأمن الإنساني، والذي يركز بصفة أساسية على احترام كرامة الانساني وتلبية حاجته المعنوية والمادية، ويمكن تحقيق هذا النوع من الأمن من خلال اتباع سياسة تنموية رشيدة تُظهر اهتماماً بالأمن الإنساني، والذي يجب أن يكون على أرض الواقع وليس مجرد شعارات و فقط<sup>(3)</sup>.

إن الإنسان الذي يتعرض أمن حاجاته الأساسية إلى أي تهديد أو خطر، فهو يسعى للتنقل بحثاً عن حياة أأمن وأفضل، داخل بلده أو خارجها، لكن عندما تقيّد حرية تنقله بالقيود القانونية ومبدأ سيادة الدولة وأمنها، يلجأ الفرد بشكل منفرد أو في جماعة إلى الهجرة السرية بحثاً عن شروط حياة أفضل<sup>(4)</sup>.

(1) - ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، ص 101.

(2) - سفيان فوكة، الهجرة غير الشرعية بين إفرازات العولمة وفشل الدولة الوطنية، مقال منشور في كتاب "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، تحرير محمد غربي وآخرون، ط 1، 2014م، دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان، ص 136.

(3) - ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، ط 1، ص 48.

(4) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 101.

فغياب الأمن بدول المصدر يؤدي الى ارتفاع حصيلة المهاجرين السريين بها، ثم هؤلاء المهاجرين السريين يشكلون تهديدا لأمن دول المقصد ومصالحهم، فالسعي إلى تحقيق الأمن في الدول المصدرة للهجرة السرية سيخفف من الأعداد الهائلة من المهاجرين السريين بها، مما يجعل الدول التي كانت مستقبلة لهم تنعم بنوع خاص من الأمن لها ولمواطنيها، والمقصود بالأمن هنا الأمن في جميع مستوياته (الغذائي، الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي....)

فبقى القول بأن البيئة الآمنة تجعل من أفرادها لا يفكرون في مغادرتها، وإنما تتعزز عوامل بقائهم بها والارتباط بها وحتى الدفاع عنها، وهذا ما يفقده المهاجر السري في وطنه، مما يدفعه ذلك إلى البحث عن بلد آمن، لا يخشى فيه على مستقبله ولا على حياته، ولا شك أن تحقيق ذلك يقتصر بدرجة كبيرة على سياسات الدول، ثم إن الدول المستقبلية تخشى على أمنها حتى من الهجرة القانونية وليست السرية فقط، وهذا ما يجعل فهم قضية الأمن وارتباطها بالهجرة السرية أمر لا بد منه في احتواء ظاهرة الهجرة السرية، والتعامل معها بشكل يحقق التوازن بين أمن الدول ومتطلبات المهاجر السري.

### الفرع الثالث: الهجرة السرية وحقوق الإنسان

يتحدد المركز القانوني للمهاجر السري في أي دولة من خلال القواعد القانونية الخاصة بحمايته، والتي تميزه عن المهاجر القانوني من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة، إذ لا يستطيع المهاجر السري أن يتمتع بحق من الحقوق في الدولة المستقبلية له، أو يمارسه إلا إذا تم الاعتراف له بذلك الحق في تلك الدولة، ويبقى تحديد المركز القانوني للمهاجر السري من اختصاص الدولة المستقبلية له لوحدها دون تدخل أي دولة أخرى، على أن تراعي هذه الدولة المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الدول أو عالمية كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي تتعلق بحماية المهاجرين بصفة عامة والمهاجرين السريين بصفة خاصة لا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

ولمعرفة المركز القانوني للمهاجر السري يتعين تحديد حقوقه المكفولة له بموجب المواثيق والقوانين الدولية، ويمكن الاستفادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 لتحديد حقوق المهاجر السري، وكذلك الاستفادة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، بحيث نستطيع القول بأن للمهاجر السري الحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية وغيرها من الحقوق التي تثبت له بكونه إنسانا وبغض النظر عن وضعه القانوني.

فلقد تناولت الكثير من الاتفاقيات الدولية مجموعة من الأحكام التي أعطت للمهاجر السري حقوقا، ولكن ليس باعتباره مهاجرا سريا، وإنما باعتباره إنسانا له حقوق وعليه واجبات وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، إلا أن الدول المعنية بهذه الظاهرة دائما ما تعتمد على سياسات واستراتيجيات وتشريعات بمنطق انتقائي تفضل فيه أمن الدول على أمن الأفراد، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق الإنسان والأمن الإنساني في جميع مراحل الهجرة السرية<sup>(2)</sup>.

فالمتنقلون الذين سلكوا طريق الهجرة السرية، يضحون بأرواحهم وأوطانهم وأسرههم من أجل الوصول إلى الضفة الشمالية بأي وسيلة كانت، ثم يصلون ليجدوا جحيا آخر ينتظرهم لأنهم بدون وثائق، فهم بذلك دون حقوق تحميهم، وقد يصبحون جثثا في قاع البحر<sup>(3)</sup>، في الوقت الذي لا يزال الجدل لا قائما بشأن طبيعة المهاجر السري، هل يعتبر مجرما يستحق الردع والزجر، أم هو ضحية أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية أسفر عنها النظام العالمي الجديد فيحتاج بذلك إلى الدعم والمساندة؟ وفي كلتا الحالتين يجب معاملته معاملة إنسانية وفقا لأحكام ومواثيق حقوق

(1) - حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 207.

(2) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، ص 10.

(3) - بلميلود محمد الأمين، بلعربي غنية، الهجرة غير الشرعية بين التجريم وحقوق الإنسان، ص 284.

الإنسان الدولية<sup>(1)</sup>؛ إذ أن الهجرة السرية ماهي إلا حركة إنسانية متعثرة تحمل في طياتها الكثير من الآلام والأحزان، مما يقتضي ضرورة عدم إغفال الطابع الإنساني في التعامل معها<sup>(2)</sup>.

إن احترام حقوق الانسان التي جاءت بها الشرعية الدولية وغيرها من المواثيق الدولية المهمة بذلك تكاد تكون منعدمة لدى المهاجر السري، حيث يكون ضحية لشبكات التهريب والاتجار من جهة، وضحية للسياسات المتشددة التي تنتهجها دول المقصد أو العبور من جهة أخرى، وفي كلتا الحالتين يعتبر ذلك تهديد مباشر لحقوقه الإنسانية التي كفلتها العديد من المواثيق الدولية.

كلما كانت حقوق الانسان منتهكة في بلد ما كلما كانت هناك أعداد كبيرة من المرشّحين للهجرة السرية، والواقع الدولي يكشف عن تراجع كبير لاحترام حقوق الإنسان في الكثير من الدول الإفريقية والآسيوية والتي أدى بها ذلك الانتهاك إلى مغادرة الكثير من مواطنيها لها بهجرة قانونية أو سرية بحثا عن حياة آمنة وبيئة مستقرة تُضمن فيها كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته، وفي الغالب لا يحصل المهاجر السري على حقوقه إلا بعد تسوية وضعيته في البلد المهاجر إليه، وبعد تعرضه لانتهاكات جسيمة تهدد حياته في مراكز الاعتقال والحجز في البلد المقصد.

فالمهاجرون غير الشرعيون يتعرضون للكثير من الأخطار والتهديدات، وتكون واضحة على الحدود نتيجة الرقابة الصارمة، والأكثر من ذلك يعملون في ظروف غير صحية، وبأجور متدنية وتحت طائلة الخوف من الترحيل أو الطرد، فهم عرضة للاستغلال في كل المجالات، سواء في العمل أو الرفاه الاجتماعي أو الصحة أو التعليم أو السكن، لم يسلموا حتى من الاعتقالات، إذ هناك ضرورة ملحة في استعمال مقاربة أكثر إنسانية مع الهجرة السرية<sup>(3)</sup>.

وتعتبر الحماية الدولية لحقوق المهاجرين السريين قاعدة مكملة لمفهوم حقوق الإنسان، لأن المهاجر السري ما هو إلا إنسان، وحماية حقوق الإنسان تقوم على هذه الذات الإنسانية، إلا أم

(1) - ينظر: حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 99.

(2) - سفيان فوكة، الهجرة غير الشرعية بين إفرازات العولمة وفشل الدولة الوطنية، ص 128.

(3) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 455.



موضوع حماية حقوقهم لا يزال في طور الإنجاز، فالكثير من الدول تنتهك حقوق المهاجر السري، تنظر إليه باعتباره مجرماً، وتقوم بعمليات القبض والسجن التعسفي وممارسة أساليب منافية لحقوق الإنسان أثناء عمليات الاستجواب<sup>(1)</sup>

ولقد ساعدت ظاهرة الهجرة السرية في كشف مصداقية قضية حقوق الإنسان التي تدعو إلى احترامها دول الشمال بصفة عامة، فما يحدث للمهاجرين السريين من انتهاك حقوقهم، لاسيما الحق في الحياة، يفضح ازدواجية المعايير الدولية في تطبيق حقوق الإنسان، وممارسة الانتقائية في الدفاع عنها<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الرابع: الهجرة السرية ومبدأ السيادة

إن تطرقنا للهجرة السرية وعلاقتها بمبدأ السيادة هو في حقيقة الأمر دراسة للصراع الحاصل بين مصالح الدول وأمنها، ومصالح الأفراد وحقوقهم.

وتعرف السيادة بأنها السلطة المطلقة والدائمة في الدولة، والتي لا تخضع لأي إرادة أخرى، وهي التي تضع القوانين التي تطبق على الأفراد ويلزمون باحترامها والخضوع لها، وتستطيع أن تعد هذه القوانين كما تشاء دون رقابة من أحد آخر<sup>(3)</sup>.

والهجرة السرية لها علاقة بمبدأ السيادة، والتي تركز على جدلية الحق في مغادرة البلد الأصل والحق في الدخول إلى البلد الآخر، وما تشكله من تهديد لسيادة وأمن الدول، وهذا ما يفرض على القانون الدولي للهجرة وجوب إيجاد نظام قانوني لمواجهة الهجرة السرية بما يوافق تعقيداتهما، ويغطي غموض وضعف معايير القانون الدولي في مجال حماية حقوق المهاجرين، عن طريق مجموعة من الآليات الوطنية والدولية<sup>(4)</sup>.

(1) - دوبي بونوة جمال، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ص 34.

(2) - عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ط 1، 2012م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 40.

(3) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 56.

(4) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 200.

فالمهاجر السري الذي يدخل ويخرج من بلد ما بطريقة غير مشروعة قانونا، ويتخطى حدودها عن طريق أشكال مختلفة، يعتبر هذا التصرف انتهاكا لمبدأ سيادة هذه الدولة على إقليمها، وبهذا تشكل الهجرة السرية تهديدا واضحا لمبدأ سيادة الدول على إقليمها، والتي تبقى هي الوحيدة التي تملك سلطة منح تأشيرات الدخول والخروج من أراضيها، أو رفضها لذلك تقديرا لمصالحها<sup>(1)</sup>، وهذا ما يُصعب عملية تحقيق التوازن بين الدولة التي تسعى إلى فرض سيادتها على كل الأفراد المقيمين على أفرادها (المواطنين وغير المواطنين)، وبين الأفراد الذين يريدون التمتع بحقوقهم وحررياتهم، وتعتبر حرية التنقل واحدة من بين هذه الحقوق والحرريات.

ونصل في الأخير إلى كل ما تم ذكره من عوامل لها علاقة بالهجرة السرية لا بد لها أن تتفاعل فيما بينها لاحتواء ظاهرة الهجرة السرية. وذلك نظرا للتشابك الواقع بينها، فإعادة النظر والتعديل فيها قد يعطي ذلك مؤشرات جديدة للهجرة السرية، وربما يفرج ذلك التفاعل عن واقع أفضل وأحسن يتم فيه حفظ حقوق المهاجرين بصفة عامة وحرية التنقل بصفة خاصة، وتحقيق قدرا من التوازن المنشود بين مصالح الدول، ومتطلبات الأفراد الحقوقية.

وعليه فجميع العوامل المذكورة يصح أن تكون كأساس لمعرفة تعقيدات ظاهرة الهجرة السرية، ويمكن أن تلعب دورا مساعدا إلى حد كبير في القضاء عليها، وإعادة رسم السياسة الدولية المتعلقة بالهجرة، والتي تتحكم فيها القوى الاقتصادية الكبرى.

#### المطلب الثالث: الحلول الممكنة للحد من ظاهرة الهجرة السرية

لم تعد الهجرة السرية مشكلة سياسية فحسب، بل أصبحت تكتسب بعد اجتماعيا واقتصاديا، وتحمل قدرا كبيرا من الأخطار على حياة الناس وأرواحهم، والذين هم في ظروف نفسية واجتماعية جد معقدة، فما زالت العوامل المنتجة لها مستمرة وقائمة، ولا زالت أساليب تنفيذها متنوعا وتنكيف مع الإجراءات الخاصة بالتنقل والهجرة.

(1) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 58.

جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لعام 2013 بشأن الهجرة الدولية والتنمية ما يلي: " في عام 2013م تأثرت جميع البلدان تقريباً بالهجرة، فليس بوسع أي مجتمع أن يفكر في المستقبل دون أخذ آثار التنقل البشري في الحسبان .... والقنوات الموجودة للهجرة القانونية قليلة جداً، ويؤدي ذلك إلى المساس بحقوق الإنسان للمهاجرين، ويسافر الملايين ويعيشون خارج نطاق حماية القانون، وينتج عن ذلك تمكن أولئك الذين يستغلونهم، من المهرين والمتاجرين والقائمين بالتوظيف المعدومي الضمير، وأرباب العمل الفاسدين، فيتعين علينا الشروع في بناء نظام للهجرة الدولية يكون قابلاً للتكيف ويستجيب لواقع القرن الحادي والعشرون"<sup>(1)</sup>.

إن الكلمة التي تقدّم بها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لعام 2013 بشأن الهجرة الدولية والتنمية، تعطي انطلاقة جديدة لتعامل مع ظاهرة الهجرة السرية بسياسيات جديدة وحلول مغايرة لما ألفه المجتمع الدولي والمتمثلة في الردع والعقاب الذي لم يفلح في القضاء عليها، لتجاهله الأبعاد الاجتماعية الأمنية والسياسية التي تقف وراء استفحالها، وهذا ما يجعلنا نتطرق التطرق في هذا المطلب إلى بعض الحلول التي من شأنها أن تقضي على ظاهرة الهجرة السرية وأخطارها على المدى الزمني البعيد، وتقلل من التفكير فيها لأي شخص يريد أن يمارس حقه في التنقل، وكذلك نحاول التطرق إلى بعض الحلول التي تم اقتراحها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

### الفرع الأول: التركيز على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في بلدان المصدر

يشكل العامل الاقتصادي أهم عامل مباشر لاستفحال ظاهرة الهجرة السرية، إذ بات من الواضح أن الدول التي تشهد هجرة غير شرعية منها إلى بلدان أخرى، هي الدول التي تفتقر إلى بنية اقتصادية قوية، وتعاني من قلة فرص العمل، وانخفاض الأجور ومستويات المعيشة، وتفشي البطالة أوساط الشباب الحاصلين على مؤهلات علمية<sup>(2)</sup>، والقضاء على ذلك يحتاج إلى تعاون الحكومات

(1) - تقرير الأمم المتحدة لعام 2013 بشأن الهجرة الدولية والتنمية، ص 2.

(2) - بلعيفة أمين، السياسات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور في كتاب "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر

الأبيض المتوسط"، تحرير محمد غربي وآخرون، ط1، 2014م، دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان، ص 375.

المحلية مع الدول المستقبلية للهجرة السرية، وتأتي في مقدمتها دول الاتحاد الأوروبي ودول أمريكا الشمالية.

إلا أن المجتمع الدولي ركز بشكل أساسي على تعزيز الإجراءات الأمنية كتشديد الحراسة على الحدود، وإنشاء معسكرات احتجاز ودعم الاتفاقيات الأمنية المشتركة التي تتيح تسليم المهاجرين السريين إلى بلدنهم، متجاهلا الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع المهاجرين السريين إلى التضحية بأنفسهم لأجل إيجاد فرص عمل<sup>(1)</sup>.

فمع ارتفاع نسب الهجرة غير الشرعية، لجأت الكثير من الحكومات لزيادة الانفاق على تأمين الحدود وتعزيز الإجراءات الأمنية في الداخل، ولكن هذه الإجراءات تزامنت مع ظروف اقتصادية صعبة، مما جعل الكثير من الدول تسعى إلى خفض نسبة الانفاق الحكومي، وتعتبر الحكومات الأوروبية خير مثال على ذلك، حيث تسعى جاهدة للحد من ازدياد أعداد المهاجرين وطالبي اللجوء السياسي لما تواجهه من أزمات اقتصادية، أما الولايات المتحدة التي تعتبر وجهة لما يقارب ربع العدد الإجمالي للمهاجرين غير الشرعيين في العالم، فإنها تنفق سنويا ما يقارب 15 بليون دولار لمكافحة الهجرة السرية، حيث تشمل نفقات تعزيز أعداد حرس الحدود (حوالي عشرين ألف حارس حدود) وزيادة أعداد المعتقلات.

تهدف قوانين تأمين الحدود إلى خفض معدلات الهجرة السرية، وتقليل احتمالية تفكير الأفراد فيها عن طريق جعلها أكثر صعوبة لتجاوزها، ولكن أوضحت الدراسات الميدانية أنه رغم النتائج الإيجابية في خفض نسب الهجرة السرية بفضل تشديد الحراسة على الحدود، إلا أن ذلك أدى إلى الكثير من النتائج السلبية غير المتوقعة، فبغض النظر عن التكلفة المرتفعة جدا على عاتق الدولة للمساهمة في حفظ حدودها، فإنه نتج عنه ارتفاع ملحوظ في نسب الغش وتزوير الوثائق وارتفاع

(1) - شاقوري عبد القادر، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، ص 48.

نسب وفيات المهاجرين غير الشرعيين، لكونهم يخاطرون بأنفسهم للانتقال من دولة إلى أخرى في ظروف جد صعبة<sup>(1)</sup>.

وعلى غرار ذلك، فإن الكثير من المنظمات الحقوقية والمجتمع المدني بدول المغرب العربي ترفض الحلول الأمنية لمحاربة الهجرة السرية، وتطالب في نفس الوقت باعتماد رؤية تنموية متكاملة الأبعاد، تحد من خلالها العلاقات الاجتماعية المفككة، الفقر، تسلط العولمة المتوحشة، وهي المظاهر التي تعد الأسباب الحقيقية للهجرة السرية<sup>(2)</sup>.

فلا مناص من القول بوجود اتخاذ اجراءات موحدة من جانب الدول لمجابهة هذه الظاهرة المستحدثة، وتبقى السياسة التشريعية المثلى لمجابهتها هي التي تراعي خصوصية هذه الظاهرة من مختلف جوانبها، ولا تقتصر الجهود الدولية على الردع والتجريم، وسد الثغرات التي تؤدي إفلات الجناة من العقاب والملاحقة الجنائية فحسب، بل تبحث في الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى انتشار الظاهرة وتفاقمها<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: تحقيق التنمية بكافة مجالاتها

وهي تعني في أبسط معانيها مكافحة الفقر، وتوفير الحد الأدنى من المعيشة، وسد الحاجات المادية الأولية لكل كائن بشري من غذاء وملبس<sup>(4)</sup>، ويعتبر النمو الاقتصادي عنصرا هاما من عناصر التنمية، إذ أن النمو الاقتصادي هو مجرد الزيادة الكمية في متوسط الدخل الفردي الحقيقي، الذي لا يرتبط بالضرورة بحدوث تغيرات هيكلية اقتصادية أو اجتماعية، أما التنمية فهي ظاهرة مقرونة بحدوث تغيير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والعلاقات

(1) - Orrenius Pia , Enforcement and Illegal Migration: Enforcement Deters Immigration with many Unintended Consequences , magazine IZA World Labor, june 2014, p1. <https://wol.iza.org/articles/enforcement-and-illegal-migration/long>.

(2) - مريم خير الدين غابري، اغتراب الشخصية عامل للهجرة غير الشرعية، ص 143.

(3) - حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية، ص 104.

(4) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 344.

الخارجية<sup>(1)</sup>، وهذا ما تفتقر إليه العديد من الدول المتخلفة كبعض الدول الإفريقية والآسيوية، والتي بها أعلى معدلات الهجرة السرية النازحة إلى البلدان الأكثر تنمية متمثلة في دول الاتحاد الأوروبي ودول أمريكا الشمالية، وبذلك تكون الهجرة السرية كردة فعل على التفاوت في مستويات التنمية بين الدول، بحيث يعتبر الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسية التي ترغم الأفراد على ترك ومغادرة أوطانهم طمعا في تحسين مستواهم المعيشي في الدول ذات المستوى الجيد من التنمية<sup>(2)</sup>.

ولقد أدت إعادة هيكلة الاقتصاد الإفريقي وفقا للقواعد الرأسمالية إلى ارتفاع معدلات البطالة في الدول الإفريقية، حيث أصبح سوق العمل في ظل دولة العولمة يخضع لمعايير اقتصادية مضبوطة بميزان الربح والخسارة، ونتج عن ذلك إغلاق معظم المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العام بحجة عدم نجاعتها، مما تسبب في فقدان ملايين العمال لمناصب عملهم؛ إذ إنّ الإيديولوجية الليبرالية القائمة على استبعاد الدولة من النشاط الاقتصادي فرضت على الدول الإفريقية خصوصية مشاريعها الاقتصادية لتتكيف مع واقع اقتصاد السوق الجديد<sup>(3)</sup>.

فمحرابة الهجرة السرية تتطلب مواجهة الأسباب التي تقود إليها، والتي تأتي في مقدمتها ازدياد الفوارق الاجتماعية وتنامي البطالة واتساع دائرة الفقر في الدول المصدرة لها، ومن ثم لا مناص من سياسة تنموية شاملة، تمكّن من خلف فرص العمل، وتحريك العجلة الاقتصادية، وهذا ما يستدعي استراتيجية بعيدة المدى تتطلب إصلاحات عميقة على مستوى دول المصدر، وبمساعدة مادية من الدول المستقبلية، ولا بد أن تقوم هذه التنمية على مشاريع وإنجازات ملموسة تسمح بتثبيت المواطنين في أماكن إقامتهم الأصلية<sup>(4)</sup>، ولا شك أن ذلك يجد من ظاهرة الهجرة السرية

(1) - إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، ص 17.

(2) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 345.

(3) - أحمد بطاطاش، أثر العولمة على التنمية الإفريقية وارتباط ذلك بحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 01، 2011م، ص 124.

(4) - شاقوري عبد القادر، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، ص 54.

بشكل كبير جدا، من خلال ما أحدثته التنمية الاقتصادية لدول الجنوب من قضاء على الفوارق الاجتماعية في المستوى المعيشي، وتحسن دخل الأفراد.

### الفرع الثالث: التوجه نحو عولمة تنقل الأشخاص

لقد أصبح الترابط بين الاقتصاد الحديث والمكان الجغرافي الواسع يتعدى الحدود السياسية الراهنة للدولة، ويسعى إلى تفكيكها لتسهيل حركته<sup>(1)</sup>، ولئن كانت عولمة تنقل البضائع مقبولة، فإن عولمة تنقل الأفراد أصبحت جد محدودة، ويُفرض عليها بين الحين والآخر العديد من القيود القانونية، وهذا ما أفسح المجال أمام شبكات تهريب البشر، وساعد في جعل الهجرة السرية ظاهرة مستمرة ومتنامية، برغم جميع أساليب مكافحتها<sup>(2)</sup>.

والإسلام يهدف إلى أن يكون المسمون يدا واحدة في كل بقاع الأرض، ويتجهون اتجاهها واحدا، وتسوسهم سياسة واحدة، وأبسط الصور لتحقيق ذلك هو أن تكون البلاد تحت حكم دولة واحدة، ولا يمنع من تحققها قيام دول متعددة في دار الإسلام، مادامت هذه الدول تتجه اتجاهها واحدا وتسير على سياسة واحدة<sup>(3)</sup>.

فيمكن تحويل الحدود بين الدول الإسلامية إلى مناطق للتعاون والتنمية الإقليمية، كما يمكن الاستفادة من التجربة الأوروبية التي استطاعت أن تخلق فرص اندماجية مثمرة تخدم مصالح جميع الأطراف<sup>(4)</sup>، فعلى الحدود الفرنسية البلجيكية مثلا، يعمل البلجيكيون بكثرة في مصانع النسيج الفرنسية وحقول الفحم، بينما يسكنون داخل الأراضي البلجيكية، ويقومون يوميا بعبور الحدود

(1) - محمد رياض، الأصول العامة في الجغرافيا العامة والجيوبوليتيكا، ص 215.

(2) - مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، ط2، 2012م، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، الإمارات، ص 227.

(3) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص 290.

(4) - إبراهيم أحمد سعيد، الحدود والقضايا الجيواستراتيجية في إقليم المشرق العربي، مجلة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، المجلد 30، العدد 2+1، 2014م، ص 693.

للذهاب إلى مكان عملهم، دون أن تقف هذه الحدود عقبة في وجه اتصالهم بأعمالهم<sup>(1)</sup>، ويطلق على هذا النوع من الحدود اسم "حدود الاتصال والحركة"، ويقابلها "الحدود الحاجزة أو الفاصلة"<sup>(2)</sup>، فإذا كان تحقيق الاجتماع الدولي، والالتفاف حول مصالح مشتركة بعيد المنال، فإن تحقيق ذلك على المستوى الإقليمي أقرب إلى التحقق، وأكثر تماشياً مع ظروف الجغرافيا الطبيعية والبشرية عامة<sup>(3)</sup>.

فدول العالم كثيراً ما استفادت من حرية تنقل البضائع والسلع، وذلك تماشياً مع نظام العوامة الاقتصادية في سياسة العالم وإدارة شؤونها، فقياساً على ذلك كان بالإمكان فتح حرية تنقل الأشخاص بين الدول كما هو موجود بين دول الاتحاد الأوروبي بموجب اتفاقية تشنغن، فإن كان هذا الأمر يشكل نوع من الخطر لمصالحها السياسية والاقتصادية، إلا أن الدول التي تعتبر مصدراً للهجرة السرية يشكل لها سبباً رئيسياً من أسباب تحقيق التنمية، خلق جو من التعاون بينها وبين الدول الكبرى اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، ثم إن فتح حرية تنقل الأشخاص يكون في حدود الموازنة بين مصالح الدول ومصالح الأفراد على السواء، وتحقيق التوازن المنشود بين سيادة الدولة وتمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية، لا سيما حرية التنقل.

#### الفرع الرابع: تفعيل مقومات الحكم الراشد في دول المصدر

تعتبر الأنظمة الفاسدة في دول المصدر من بين أهم الأسباب التي تدفع بالشباب إلى الهجرة خارج الأوطان، ومن خصائص هذه الأنظمة:

- 1- الفشل في الفصل بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة، وبين المال العام والمال الخاص، وتتجه بشكل دائم إلى استخدام الموارد العامة أو استغلالها لصالح مصلحة خاصة.
- 2- وجود عدد كبير من المعوقات القانونية والإجرائية أمام الاستثمار الانتاجي بما يدفع نحو أنشطة الربح الريعي والمضاربات.

(1) - محمد رياض، الأصول العامة في الجغرافيا العامة والجيوبوليتيكا، ص 154.

(2) - المرجع نفسه، ص 155.

(3) - المرجع نفسه، ص 214.



- 3- وجود أولويات تتعارض مع التنمية وتدفع نحو الهدر في الموارد المتاحة وسوء استخدامها.
- 4- وجود قاعدة ضيقة ومغلقة وغير شفافة للمعلومات ولعملية صنع القرار بشكل عام، وعملية وضع السياسات بشكل خاص.
- 5- وجود الفساد وانتشار آلياته بما في ذلك القيم التي تتسامح مع الفساد.
- 6- اهتزاز شرعية الحكم وضعف ثقة المواطنين به، مما يدفع إلى مصادرة الحريات وانتهاك حقوق الإنسان وسيادة التسلط<sup>(1)</sup>.

فعندما تنتهك حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وعندما تغيب الديمقراطية المشاركة وتتدهور مبادئ الحكم الراشد ودولة الحق والقانون، يؤدي ذلك إلى انتشار الصراعات الداخلية باستعمال العنف من مختلف الفواعل سواء من قبل الدولة، أو الأفراد، مما يشكل سببا ودافعا قويا للهجرة السرية<sup>(2)</sup>.

فلا بد أن تكون في السياسات العامة للدول في تعاملها مع الهجرة مرتكزات كبرى كفيلة بتجفيف منابع الهجرة السرية والتخفيف منها والحد من مآسيها وأخطارها، ويتطلب ذلك تحقيق التوازن الدقيق بين متطلبات السيادة والأمن والتنمية من ناحية، وأمن الأفراد وحقوقهم من ناحية أخرى<sup>(3)</sup>. ومن بين هذه السياسات ما يلي:

أولاً: إذ يجب على دول المنشأ ودول العبور ودول المقصد أن تدرج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والسياسات الاستراتيجية المتعلقة بالهجرة من أجل حماية وترقية

(1) - بومدين طاشمة، إصلاح الحكم وبناء الحكم الصالح كضرورة لتعزيز أمن المواطن في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 02، جوان 2014م، ص 130.

(2) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 188.

(3) - المرجع نفسه، ص 367.

حقوق الإنسان للمهاجرين بصفة عامة، والمهاجرين السريين بصفة خاصة، وذلك من خلال منظومة قانونية وطنية وإقليمية ودولية تسعى لكفالة ذلك بموجب آليات مؤسسية وإجرائية<sup>(1)</sup>.

ثانيا: تحسين مؤشرات التنمية المستدامة من قبل الدول يساهم في القضاء والتخفيف من العوامل الدافعة لظاهرة الهجرة السرية، حيث يعتبر الفقر وتدهور المستوى المعيشي والصحي من أولويات السياسات التنموية، ويكون ذلك بإشراك جميع الدول المعنية بظاهرة الهجرة السرية في خلق فرص التنمية المستدامة، وتحسين ظروف العيش اللائق والكرام، وبهذا تكون الدول قد انتهجت سياسات وقائية لتجنب استفحال هذه الظاهرة في المستقبل، وتجنب ظهور أسباب دافعة لأموج أخرى من المهاجرين السريين<sup>(2)</sup>.

وفي إطار إيجاد حلول فعّالة للقضاء على الهجرة السرية جاءت محاولة جديدة لمعالجة قضايا وإشكالات متعلقة بالدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وذلك من خلال التعاون فيما بينها في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي لها علاقة وطيدة بظاهرة الهجرة السرية، باعتبار القضاء عليها هو أحد أهدافها العامة، وتجسدت هذه المحاولة في إنشاء التجمع الإقليمي لدول غربي المتوسط (5+5)، والذي يضم دول اتحاد المغرب العربي (ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا) ودول جنوب أوروبا (مالطا، إيطاليا، فرنسا، إسبانيا، البرتغال).

جاء اقتراح هذا التجمع من طرف الرئيس الفرنسي السابق " فرنسوا ميتران François Mitterrand " ووزير خارجيته " كلود شيسون Claude Cheysson " عام 1983، ثم قامت فرنسا بعقد ندوة في مدينة مارسيليا من 25 إلى 27 فبراير 1988، وكانت تحت عنوان: " حقائق وآفاق التعاون بين الدول الأوروبية المطلة على الضفة الغربية لحوض البحر الأبيض المتوسط ودول المغرب العربي"، وجاء الإعلان التأسيسي له في 10 / 10 / 1990 بروما، وطرح من خلاله حوار فاعل بين وزراء

(1) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 369.

(2) - المرجع نفسه، ص 381.

خارجية دول هذا التجمع الذين سيلتقون بصفة دورية كل سنة، لتبادل وجهات النظر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، بهدف الإسهام في إيجاد حلول للمسائل السياسية والأمنية ذات المصلحة المشتركة، وجعل تعاونهم في هذا الميدان ينصب في خدمة السلم والأمن، وتقوية العلاقات بين طرفي البحر الأبيض المتوسط من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والأمنية<sup>(1)</sup>.

ولا شك أنّ الإسلام كان سبّاقاً في الدعوة إلى إقامة الحكم الراشد، وجعل الولاية العامة في الدولة حقاً يتولاه الأصلح، برضا الأمة واختيارها الحر، عملاً بمبدأ الشورى، ليقوم بتدبير شؤونها نيابة عنها، داخليا وخارجيا، وتنفيذ شرع الله فيها، باعتبار الأمة هي صاحبة المصلحة الحقيقية، ومن هنا نشأ حقها في تعيين الحاكم، وفي مراقبة وتوجيه ومساءلة من يقوم بأمرها، ويرعى مصالحها<sup>(2)</sup>، قال العز بن عبد السلام: " يتصرف الولاة ونوابهم بما هو الأصلح للمولّى عليه، درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم"<sup>(3)</sup>، قال القرافي: " اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يجلب له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة"<sup>(4)</sup>.

فهذه قاعدة تحقق العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتوازن بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة، لأن تدخل الحاكم هو فقط لتحقيق العدل بين الناس، وحفظ الحريات والتوازن في المجتمع<sup>(5)</sup>.

(1) - ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، ص 115.

(2) - فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط 2، (1434 هـ 2013 م)، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ص 73.

(3) - ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج 2، ص 157.

(4) - القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 4، ص 1165.

(5) - محمد محمود الجمال، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، ص 59.

**الفرع الخامس: التدابير والحلول الوقائية الواردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين**  
 جاء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بثلاث أصناف من الآليات التي يجب التعامل بها مع ظاهرة الهجرة السرية، وذلك بغية احتوائها وإيجاد الحلول لها، وتتمثل هذه الآليات في:

**أولاً: الآليات الاستباقية:** وهي تلك الجهود القبيلة التي تعمل عليها الدولة من أجل اجتناب نشوء التهديدات والمخاطر على الأفراد والجماعات، والتي تدفعهم إلى سلوك الهجرة السرية<sup>(1)</sup>.  
 ويكون تحقيق هذه الآليات من خلال توفير شروط الحياة الكريمة للأفراد، وتحقيق التحرر من الحاجة والخوف، وذلك بالسعي إلى تحقيق دولة الحق والقانون، وتفعيل وممارسة الحكم الراشد، والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة، وتتميز هذه الآلية بالفهم الأعمق لظاهرة الهجرة السرية، ويكون تجسيدها على المدى البعيد، تجنباً لظهور أمواج أخرى من المهاجرين السريين في المستقبل<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: الآليات الوقائية:** تتمحور هذه الآليات على عمليتين أساسيتين هما:

1- معالجة الأسباب الدافعة إلى الهجرة السرية كمعالجة مشكلة البطالة والفقر، وتدني المستوى المعيشي للأفراد وغيرها من الأسباب<sup>(3)</sup>.

وهذا ما دعت إليه الفقرة الثالثة من المادة 15 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، حيث ألزمت كل دولة طرف في هذه الاتفاقية على ترويج وتعزيز البرامج الإنشائية، والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي والاقتصادي للهجرة، وإعطاء اهتمام

(1) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 405.

(2) - المرجع نفسه، ص 408.

(3) - المرجع نفسه، ص 409.

خاص بالمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، وذلك بهدف مكافحة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية كال فقر والتخلف لتهديب المهاجرين عبر البحر<sup>(1)</sup>.

2- التقليل من احتمالات الهجرة السرية، ويتم ذلك بإحباط محاولات الدخول السري، والتي تكون بتعزيز الرقابة على الحدود، وتبادل المعلومات الاستخباراتية حول جماعات تهريب المهاجرين السريين<sup>(2)</sup>.

ولقد جاء توضيح هذه التدابير في كل من المواد 10، 11، 12، 13 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، حيث جاء في المادة 10 منه على ضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف التي لها حدود مشتركة، أو تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون، وتتمثل هذه المعلومات في :

- نقاط الانطلاق والوصول ووسائل النقل المستعملة ومعلومات عن الناقلين.
- هوية وأساليب عمل جماعات التهريب الإجرامية المنظمة أو المشتبه فيها.
- صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف.
- وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وكذلك أساليب تزوير وثائق السفر أو الهوية.

- الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الهادفة لمنع جريمة تهريب المهاجرين، وما يتصل بها من سلوك مجرم.

- المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة ومؤسسات تنفيذ القانون لمنع هذه الجريمة<sup>(3)</sup>.

(1) - الفقرة 3، المادة 15 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 412.

(3) - ينظر: المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما جاء من المادة 11 النص على تعزيز الرقابة على الحدود وذلك من خلال الاعتماد على التدابير المناسبة لمنع من استغلال واستخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين<sup>(1)</sup>.

أما المادة 12 و 13 فجاءتا متعلقتان بأمن ومراقبة الوثائق، وألزمت الدول الأطراف في البروتوكول على اتخاذ التدابير اللازمة في حدود الوسائل المتاحة على إصدار وثائق السفر أو الهوية ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال هذه الوثائق أو تزويرها.

كما يمكن للدولة الطرف أن تتحقق في فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحيته وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت باسم دولة طرف أخرى، ويشتهب بها بأنها تستعمل لأغراض القيام بجريمة تهريب المهاجرين<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: آليات الحماية:** وهي تلك التقنية القانونية التي تعمل على ضمان فاعلية التمتع بالحقوق المحمية، وذلك بموجب آليات الرصد، ومراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين.

ولقد تمّ النص على جملة من تدابير الحماية والمساعدة، والتي تلتزم بها الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في المادة 16 منه وهي كالآتي:

- سن تشريعات خاصة عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص المهربين، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(1) - أنظر: المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) - أنظر: المادة 12 و 13 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- توفير الحماية الملائمة للمهاجرين المهربين من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم مستهدفين من طرف تلك الجماعات.
- توفير المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر.
- الأخذ في عين الاعتبار، الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال لدى تطبيق قواعد الحماية والمساعدة للمهاجرين المهربين.
- تقييد الدول بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم<sup>(1)</sup>.

ونظرا لالتزامات الدول في مجال حماية حقوق الإنسان فهي تتحمل الجانب الأكبر من المسؤولية على حماية حقوق المهاجرين السريين، وعليها أن تتحمل تفعيل ذلك في جميع مراحل الهجرة السرية، والتركيز على حمايتهم على مستوى الحدود ومراكز الحجز، وداخل دول المقصد العبور ودول المقصد التي يدخلونها<sup>(2)</sup>.

في الأخير يبقى القول بأن الهجرة السرية تعدّ من أصعب الظواهر التي تعترض المجتمع الدولي، فلا يمكن بأي حال إعطائها حلا قاطعا، ولا سيما إذا كان الجدل حولها دائرا بين دول قوية تفرض سياستها وتوجهاتها بكل ما أوتيت من قوة في إطار ما يسمى بنظام العولمة التي تسعى الدولة الكبرى إلى تجسيده والظفر بايجابياته وإلقاء سلبياته على الدولة المتخلفة، وبين دول ضعيفة تتخبط في العديد من المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبذلك تعتبر الهجرة السرية من أكثر المسائل إثارة للجدل في المحافل الدولية وخاصة في العقود الأخيرة، وليس ذلك بسبب غموض معناه فقط، وإنما بسبب اتساعها وانتشارها، وكثرة العلوم والاتجاهات التي تناولتها بالبحث

(1) - أنظر: المادة 16 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) - رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ص 414.

والدراسة، والاختلاف في الزوايا المنظور بها إلى هذه الظاهرة، فلا بد من القول بأن العملية لا تخلو من صعوبة، ويبقى الباب مفتوحا للاجتهاد أمام المتخصصين وأمام فقهاء المجتمع الدولي للوصول إلى أحكام وقواعد من شأنها أن تضبط هذه الظاهرة ضبطا يحقق موازنة بين مصالح الفرد والممثل في ممارسة حقه في التنقل، وبين مصالح الدول في المحافظة على أهدافها وغاياتها الكبرى لاسيما توفير الأمن والاستقرار.



الأختام

## خاتمة

في ختام هذا البحث، نخلص إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

1- الهجرة الشرعية من نظرة الدين الإسلامي هي كل انتقال مشروع يكون لإعلاء كلمة الله تعالى بأي وجه من الوجوه، وإعلاء كلمة الله تعالى تكون بالهجرة إلى الجهاد وإلى طلب العلم والرزق وغيرها من الدوافع المباحة شرعا والمقترنة بنية المهاجر في إعلاء كلمة الله تعالى ونصرة لدينه الإسلام والمسلمين، في حين يصدق القول على الهجرة غير الشرعية بأنها كل انتقال يقوم به العبد ويكون مخالفا لنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة والخاصة.

2- نكون أمام هجرة سرية غير مشروعة في القانون الدولي العام إذا لم يفصح الفرد أو الجماعة عن رغبتهم في التنقل من دولة إلى أخرى، أما في الشريعة الإسلامية فإنه من الواجب استعمال الحيل؛ بما في ذلك الهروب سرا من بلد إلى آخر متى كان الفرد عاجزا عن إظهار دينه في بلد ما، أو كان معرضا للخطر على نفسه وماله، ولم تتوفر له القدرة على الهجرة المشروعة قانونا.

3- يقصد بالسرية في هذا المقام هو عدم علم ولي الأمر أو السلطات المختصة بحركة وتنقل هؤلاء الأفراد والجماعات، وعلى هذا قد لا يكون للسرية أي معنى، ولا يترتب عليها أي حكم شرعي، كما أنه ليس بالضرورة أن يقابل مصطلح الهجرة السرية مصطلح الهجرة غير الشرعية من منظور الدين الإسلامي، فالعلانية والسرية ليست مطلوبة في الهجرة التي تكون من دار الإسلام أو دار الحرب أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، وإنما المقصود أن تكون هذه الهجرة وهذا الانتقال موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها سواء تمت بطريقة معلنة أو سرية، إلا إذا كان يترتب على ذلك عمل ما، فهنا لابد من النظر في مآلات علانية أو سرية الخروج.

أما في القانون الجنائي الدولي فنجد أن الهجرة السرية مترادفة مع مفهوم الهجرة غير الشرعية، فالمهاجر غير الشرعي يلتزم السرية في جميع تنقلاته، والسبب في ذلك هو الخوف من إلقاء القبض عليه لمخالفته قواعد وقوانين التنقل.

4- الهجرة الشرعية لا بد أن تكون لأهداف شرعية، ولإعلاء كلمة الله مع توفر القدرة على ذلك، وكلما كانت الخروج السري معين على الهجرة الشرعية التي تكون اعلاءً لكلمة الله فهي مطلوبة شرعاً، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهي واجب.

5- المهاجر السري في وقتنا الحالي في أغلب الأحيان هجرته غير شرعية من الجانب الشرعي والجانب القانوني معاً، فهي ليست شرعية من الجانب القانوني لما فيها من مخالفة لإجراءات وقوانين التنقل، والتي تهدف على حفظ مصالح الدول، وضبط سلوك الأفراد والجماعات، وليست شرعية من الجانب الشرعي لما فيها من الكثير من المخالفات الشرعية أولها غياب المقصد الشرعي لها ألا وهو إعلاء كلمة الله تعالى، وكذلك لما فيها من التهلكة بالنفس وضياع الدين والمال التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظهم.

6- لا يختلف فقهاء الإسلام مع ما هو منصوص عليه في القوانين الدولية والمحلية من ضرورة حصول الإذن للأجنبي الذي يريد دخول إقليم أي دولة ليس من مواطنيها، إلا أن هناك تغاير في الأحكام التي يُعامل فيها مع الأجنبي الذي دخل أو أقام بوجه غير مشروع في دولة غير دولته، ويطلق الفقهاء لفظ الاستئمان على الإذن بالدخول إلى دار الإسلام، ويقابله في عند القانونين ما يسمى بجواز السفر أو التأشيرة.

وفي الأخير بقي القول بأن الهجرة السرية هي قضية مستجدة، يحيط بها الكثير من الملابس والتشعبات والصلاات بقضايا وعلوم متعددة، مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها وما يتعلق بها لا يكتمل إلا بتضافر جهود الكثير من الباحثين، وإعداد دراسات مختلفة باختلاف العلوم الدارسة لها، في حين تبقى الرؤية الفردية فيها قاصرة، والنظر إليها من زاوية واحدة يترتب عنه إهمال بقية الزوايا فيأتي الحكم قاصراً، كما أن قضايا عصرنا الراهن تتطلب من الباحث الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فن، وفي كل علم له صلة بالمسألة المراد بحثها، ولذلك لا بد من تعميق

البحث في الهجرة السرية بمختلف العلوم والتخصصات، والتشاور والاتفاق على تقديم الحلول الناجعة التي تهدف إلى تحقيق مصالح الدول والأفراد على السواء.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة تحيين الأحكام الفقهية التي توصل إليها جمهور الفقهاء القدامى انطلاقاً من واقعهم المعاش، والتي أصبحت الكثير منها لا تتوافق مع ما توصل إليه عالمنا المعاصر، ولهذا وجب إعادة النظر فيها وفق ما استجد من واقع المسلمين في علاقاتهم مع غيرهم، ووفق ما وصل إليه التقسيم العالمي الجديد.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب

العالمين.

# الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ثالثاً: فهرس الوثائق الدولية والقوانين الجزائرية

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	نص الآية	السورة
158	164	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ... ﴾	البقرة
183 - 161 188 - 187	195	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ... ﴾	
196	286	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	
37 - 33	195	﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِ ... ﴾	آل عمران
185 - 29	29	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ ﴾	النساء
144 - 93 192 - 169	97	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ... ﴾	
196 - 147	99-98	﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَضِعُونَ ... ﴾	
25 - 17 170 - 27 195	100	﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾	
30 - 24	100	﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾	
184	32	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ ... ﴾	المائدة



الصفحة	رقم الآية	نص الآية	السورة
17	67	﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سِمَرَآ تَهْجُرُونَ﴾ (67)	المؤمنون
193 - 82	21-15	﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ ...﴾	القصص
195 - 192	26	﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ (٢٦)	العنكبوت
168 - 92	56	﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾ (56)	العنكبوت
193 - 191	99	﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ (99)	الصفات
163	10	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ...﴾	الجمعة
31	15	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ...﴾	الملك
28	05	﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (5)	المدثر



## ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
01	( الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى... )	30 - 24
02	( العباداة فى الهرج كهجرة إلى )	29
03	( الغريق شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد.... )	163
04	( المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر..... )	29
05	( المسلمون عند شروطهم )	150
06	( المؤمن من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر.... )	29
07	( الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن.... )	29
08	( إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون.. )	136
09	( أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين )	151-145
10	( إني رأيت خلقا عظيما يركبه خلق صغير.... )	160
11	( أيها الناس، إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة..... )	164
12	( خير درو الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل.... )	61
13	( ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله... )	134

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الرقم
158	( عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالمملوك على الأسيرة )	14
28	( عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها )	15
184	( فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام... )	16
90	( فعذبونا، وفتنونا عن ديننا، ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة... )	17
69	( كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم... )	18
184	( كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه )	19
149 - 28 168	( لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى... )	20
31	( لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية... )	21
16	( لا هجرة بعد ثلاث )	22
196	( لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه... )	23
191	( لم أعقل أبوي قط وهما يدينان الدين... )	24
90	( لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد... )	25
91	( مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحابمة )	26
160	( من بات فوق بيت ليست له إجار فوقع فمات... )	27
184	( من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه... )	28



## ثانيا: فهرس الوثائق الدولية والقوانين الجزائرية

أولا: الوثائق الدولية	
01	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990م.
02	الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م.
03	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 (د-55) المؤرخ في نوفمبر 2000م.
04	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 (د-55) المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م.
05	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ كان في 23 مارس 1976م، وفقا لأحكام المادة 49.
ثانيا: القوانين الجزائرية	
06	الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 مؤرخة في 10 أبريل 1979، المعدل والمتمم

	بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان سنة 1998، ج ر عدد 47 / مؤرخة في 27 جوان 1998.
07	أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ج ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.
08	الجريدة الرسمية للمناقشات الصادرة يوم الأربعاء 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أفريل 2008 م. السنة الأولى، رقم 60.
09	قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ج ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.
10	القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36 مؤرخة في 2 جويلية 2008.
11	المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق لـ 09 / 11 / 2003، المتعلق بالمصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ج ر عدد 69 المؤرخة في 17 رمضان 1424 الموافق لـ 12 / 11 / 2003 م.

## ثانياً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه وتفسيره	
القرآن الكريم: -برواية ورش عن نافع-	
01	ابن الجوزي (عبد الرحمان بن علي بن محمد) ، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق زهير الشاويش، ط1، (1423هـ - 2002م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
02	ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، (1424هـ - 2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
03	ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن عبد الله)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السّلامة، ط2، (1420هـ - 1999م)، دار طيبة، الرياض، السعودية.
04	أبو حيان (محمد بن يوسف الأندلسي)، البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (1413هـ - 1993م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
05	البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود)، معالم التنزيل، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، ط1، 1409هـ، دار طيبة، الرياض، السعودية.
06	البقاعي (أبو الحسن إبراهيم بن عمر) ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، د.ط، (1415هـ - 1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
07	الثعلبي (أحمد بن محمد بن إبراهيم)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق أبو محمد بن عاشور، ط1، (1422هـ - 2002م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
08	الخصاص (أحمد بن علي الرازي)، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، ط1، (1412هـ - 1992م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

09	الراغب الأصفهاني (الحسين بن محمد) ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط4، (1420هـ - 2009م)، دار القلم، دمشق، سوريا.
10	الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (1418هـ - 1998م)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.
11	السعدي (عبد الرحمان بن ناصر)، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحي، ط1، (1422هـ - 2001م)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.
12	سيد قطب (إبراهيم حسين الشاربي)، في ظلال القرآن ، ط17، 1412 هـ، دار الشروق، بيروت، لبنان.
13	الشعراوي (محمد متولي)، تفسير الشعراوي، د.ط، د.ت.ط، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر.
14	الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق يوسف الغوش، ط4، (1428هـ - 2007م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
15	القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (1427هـ - 2006م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
16	محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط2، (1366هـ - 1947م)، دار المنار، القاهرة، مصر.
<b>ثانياً: الحديث وشروحه وعلومه</b>	
17	ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد بن إبراهيم) ، المصنف، تحقيق محمد بن عبد الله الجمعة، ط1، (1425هـ - 2004م)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
18	ابن الأثير (المبارك بن محمد الجزري) ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد

	الطناحي، ط1، (1399هـ - 1979م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
19	ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد)، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، د.ط، د.ت.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
20	ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم الحراني)، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط1، (1406هـ - 4986م)، د.د.ن، د.ب.ن.
21	ابن دقيق العيد (محمد بن علي القشيري)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، (1414هـ - 1994م)، مكتبة السنة، القاهرة، مصر.
22	ابن رجب (أبو الفرج عبد الرحمان بن أحمد)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق مجدي بن عبد الخالق الشافعي وآخرون، ط1، (1417هـ - 1996م)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية.
23	ابن عبد البر (أبو يوسف عمر بن عبد الله النمري القرطبي)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، ط1، 1387 هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
24	ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، سنن ابن ماجة، تحقيق بشّار عوّاد معروف، ط1، (1418هـ - 1998م)، دار الجليل، بيروت، لبنان.
25	أبو داود (سليمان بن الأشعث السّجستاني)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، (1430هـ - 2009م)، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا.
26	أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، (1416هـ - 1995م)، دار الحديث، القاهرة، مصر.
27	البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم)، الجامع الصحيح، تحقيق أبو صهيب الكرمي، ط1، (1419هـ - 1998م)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية.



28	البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود)، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، (1403هـ - 1983م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
29	الخطابي (حمد بن محمد بن إبراهيم)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق محمد راغب الطباخ، (1351هـ - 1932م)، ط1، المطبعة العلمية، حلب، سوريا.
30	الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، ط1، 2004م، بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية.
31	العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق نظر محمد الفاريابي، ط1، (1426هـ - 2005م)، دار طيبة، الرياض، السعودية.
32	مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج)، صحيح مسلم، تحقيق نظر محمد الفاريابي، ط1، (1427هـ - 2006م)، دار طيبة، الرياض، السعودية.
33	النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب)، السنن الكبرى، تحقيق حسين عبد المنعم شلبي، ط1، (1421هـ - 2001م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
34	النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط1، (1349هـ - 1930م)، المطبعة المصرية بالأزهر.
<b>ثالثا: اللغة العربية ومعاجمها</b>	
35	ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن زكريا)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، د.ط، د.ت.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان.
36	ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، ط3، (1419هـ - 1999م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
37	الأزهري (محمد بن أحمد)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد بن عبد المنعم خفاجي ومحمود فرج العقدة، د.ط، د.ت.ط، الدار المصرية للتأليف والترجمة.



لبنان.	
البغدادي (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر)، أصول الدين، تحقيق أحمد شمس الدين، ط1، (1423هـ - 2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.	48
البغدادي (أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي)، المعتمد في أصول الدين، تحقيق وديع زيدان حدّاد، د.ط، د.ت.ط، دار المشرق، بيروت، لبنان.	49
البوطي (محمد سعيد رمضان)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط2، (1393هـ - 1973م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.	50
حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ط1، (1432هـ - 2011م)، دار الوعي الإسلامي، الكويت.	51
الدبوسي (أبو زيد عبد الله عمر ابن عيسى)، تأسيس النظر، تحقيق مصطفى محمد القبّاني، د.ط، د.ت.ط دار ابن زيدون، بيروت، لبنان.	52
الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، ط1، (1427هـ - 2006م)، دار الحديث، القاهرة، مصر.	53
القرافي (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي)، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط1، (1421هـ - 2001م)، دار السلام، القاهرة، مصر.	54
محمد سليم العوّا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ط3، (1427هـ - 2006م)، سفير الدولية للنشر، القاهرة، مصر.	55
نور الدين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ط1، (1429هـ - 2008م)، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان.	56
وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، (1406هـ - 1986م)، دار الفكر، دمشق،	57



	محمد محمد عويضة، ط1، (1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
67	الكاساني ( أبو بكر علاء الدين بن مسعود )، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ط2، (1406هـ - 1986م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
<b>2- المذهب المالكي</b>	
68	الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف)، المتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، (1420هـ - 1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
69	الخطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، ط1، (1416هـ - 1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
70	الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.ت.ط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
71	عثمان بن حسنين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ط1، (1420هـ - 2000م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
72	العدوي (علي الصعيدي المالكي)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد حمدي إمام، ط1، (1407هـ - 1987م)، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.
73	القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2، (1408هـ - 1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
74	القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد)، المقدمات الممهديات، تحقيق محمد حجي، ط1، (1408هـ - 1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
75	مالك بن أنس ( أبو عبد الله الأصبحي)، المدونة الكبرى، ط1، (1415هـ - 1994م)، دار

	الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
76	النفراوي (أحمد بن غنيم بن سالم)، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الوارث محمد علي، ط1، (1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
77	الونشريسي (أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني)، أسنى المتاجر، تحقيق حسين مؤنس، ط1، (1416هـ - 1996م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.
78	الونشريسي (أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس المغرب، ط1، (1401هـ - 1981م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
<b>3- المذهب الشافعي</b>	
79	الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس)، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، (1422هـ - 2001م)، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
80	الشربيني (محمد بن الخطيب)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، ط1، (1418هـ - 1997م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
81	الشربيني (محمد بن الخطيب)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، (1418هـ - 1997م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
82	الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، (1414هـ - 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
83	النووي، (أبو زكريا يحيى بن شرف)، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط1، (1423هـ - 2003م).
<b>4- المذهب الحنبلي</b>	

84	ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم الحراني)، مجموع الفتاوى، تحقيق عامر الجزار وآخرون، ط3، (1426هـ - 2005م)، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
85	ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم الحراني)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1408هـ - 1987م)، ج3، ص22.
86	ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد)، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، (1414هـ - 1993م)، دار هجر، الجيزة، مصر.
87	ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، (1417هـ - 1997م)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
88	البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس)، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، د.ت.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
89	البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس)، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، ط1، 2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
90	الرحيبياني (مصطفى بن سعد بد عبدة)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، د.ط، د.ت.ط، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.
91	السعدي (عبد الرحمان بن ناصر)، الفتاوى السعدية، ط2، (1402هـ - 1982م)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
92	المرداوي (علي بن سليمان بن أحمد)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حسن إسماعيل، د.ط، د.ت.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
93	المقدسي (محمد بن مفلح)، الفروع، تحقيق رائد صبري علفة، ط1، 2004م، بيت الأفكار

	الدولية، عمان، الأردن.
<b>5- المذهب الظاهري</b>	
<b>94</b>	ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد)، المحلّي، تحقيق محمد منير، ط1، 1352هـ، الطباعة المنيرية، مصر.
<b>6- فقه عام</b>	
<b>95</b>	إبراهيم عبد الله سلقيني، الهجرة وأحكامها، ط1، (1435هـ - 2014م)، دار النوادر اللبنانية، بيروت، لبنان.
<b>96</b>	ابن القيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، الرسالة التبوكية، تحقيق محمد عزيز شمس، د.ط، د.ت.ط، دار عالم الفوائد، د.ب.ن.
<b>98</b>	ابن القيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، ط1، (1418هـ - 1997م)، دار رمادي للنشر، الدمام، السعودية.
<b>99</b>	أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، (1399هـ - 1979م).
<b>100</b>	إسماعيل كاظم العيساوي، بحوث فقهية في قضايا عصرية، ط1، (1436هـ - 2015م)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية
<b>101</b>	إسماعيل لطفي، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ط2، (1418هـ - 1998م)، دار السلام، القاهرة، مصر.
<b>102</b>	سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ط1، (1418هـ - 1997م)، دار النفائس، عمان، الأردن.
<b>103</b>	الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود





	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
114	أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة، الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ط1، (1431هـ - 2010م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
115	أحمد محمد حوامدة، قضايا قانونية معاصرة، ط1، (1432هـ - 2011م)، دار الحامد، عمان، الأردن.
116	احمدي بوزينة أمنة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 2014م.
117	بن عبدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، ط2، 2007م، دار هومة، الجزائر.
118	حسن حسن الامام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، ط1، 2014م، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.
119	حمدي أبو النور السيد عويس، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة، ط1، 2011م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
120	خاموش عمر عبد الله، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير، ط1، 2008م، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق.
120	رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، ط1، 2016م، دار هومه، الجزائر.
121	رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، ط1، 2016م، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر.
122	زازه لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، ط1، (1438هـ - 2017م)، دار الخلدونية، الجزائر.
123	طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية - رؤيا مستقبلية-، ط1، 2009م، دار

	الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
124	الطيب زروقي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ط1، 2010م، د.د.ن، د.ب.ن.
125	عباس محمد عباس، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربية، ط1، 2017م، دار إي-كتب، لندن، بريطانيا.
126	عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ط1، 2012م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
127	عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ط1، (1429هـ - 2007م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
128	عمر سعد الله، معجم في القانون الدول المعاصر، ط2، 2004م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
129	فرج القيصر، القانون الجنائي العام، ط1، 2006م، مركز النشر الجامعي، تونس.
130	قارة أحمد وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، ط1، 2016م، دار الأيام، عمان، الأردن.
131	كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة، الرقابة القضائية على قرارات الابعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، ط1، 2016م، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.
132	محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، ط1، 1997م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
133	محمد عوده الجبور، مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر، ط1، (1408هـ - 1987م)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية.
134	محمد غربي و آخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ط1،

	2014م، دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان.
135	محمد غزالي، الهجرة السرية، ط1، (1436هـ - 2015م)، دار الحامد، عمان، الأردن.
136	محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، ط1، (1426هـ - 2005م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
137	محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائري، ط1، (1433هـ - 2013م)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية.
138	محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، (1433هـ - 2012م)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية.
139	مريم عمارة ونسرين شريف، قانون المتجمع الدولي المعاصر، ط1، 2014م، دار بلقيس، الجزائر.
140	نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، د.ط، د.ت.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
141	ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، ط1، 2016م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
142	يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط1، 2016م، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، مصر.
143	يوسف حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، ط2، 2014م، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر.
<b>سابعاً: الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي</b>	
144	زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط1، (1427هـ - 2006م)، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية.

صبيحي محمصاني، القانون و العلاقات الدولية في الإسلام، ط 2، 1982م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.	145
عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د.ط، د.ت.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.	146
محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط4، 2005م، دار نهضة مصر.	147
محمد فتحي عثمان، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي، ط1، (1402هـ - 1989م)، دار الشروق، عمان، الأردن.	148
<b>ثامننا: التاريخ والسير</b>	
ابن اسحاق (محمد بن إسحاق بن يسار)، السير والمغازي، تحقيق سهيل زكار، ط1، (1398هـ - 1978م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.	149
ابن القيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط27، (1415هـ - 1995م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.	150
ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع)، الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، ط1، (1421هـ - 2001م)، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.	151
ابن هشام (محمد بن عبد المالك المعافري)، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، د.ت.ط، دار الجليل، بيروت، لبنان.	152
السهيلي (عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، ط1، (1421هـ - 2000م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.	153
القرماني (أحمد بن يوسف)، أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، تحقيق فهمي سعد وأحمد	154

	حطيط، ط1، (1412هـ - 1992م)، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
155	محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، د.ط، د.ت.ط، دار الفكر العربي، القاهرة.
156	محمد بن محمد أبو شبهة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، د.ط، د.ت.ط، دار القلم، دمشق، سوريا.
157	محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، ط6، (1411هـ - 1991م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
تاسعا: كتب عامة	
158	إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، ط2، (1422هـ - 2001م)، دار الشروق، القاهرة، مصر.
159	جميل عبد الله محمد المصري، حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة، ط1، (1406هـ - 1986م)، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.
160	سوزي علي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط1، 2005م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
161	عباس شومان، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ط1، 1999م، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر.
162	عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، د.ط، د.ت.ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
163	عمر عبيد حسنة، نظرات في مسيرة العمل الإسلامي ط1، 1405هـ، إصدارات المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر.
164	عمران سميح نزال، أسس الحرية في بناء الإنسان والمجتمع والدولة، ط1، (1431هـ - 2010م)، دار قتيبة، دمشق، سوريا.

165	فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، (1434هـ - 2013م)، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا.
166	فتحي محمد أبو عيانة، جغرافية السكان، ط4، 1993م، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر.
167	محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ط1، (1415هـ - 1995م)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
168	محمد بن موسى بن مصطفى الدالي، الوطن والاستيطان، ط1، (1435هـ - 2013م)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
169	محمد رياض، الأصول العامة في الجغرافيا العامة والجيوبوليتيكا، د.ط، د.ت.ط، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر.
170	محمد عمارة، في النظام السياسي الإسلامي، ط1، (1430هـ - 2009م)، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، مصر.
171	مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، ط2، 2012م، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، الإمارات.
172	وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ط7، (1435هـ - 2014م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
<b>عاشرا: مقالات ومدخلات علمية</b>	
173	إبراهيم أحمد سعيد، الحدود والقضايا الجيواستراتيجية في إقليم المشرق العربي، مجلة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، المجلد 30، العدد 1+2، 2014م.
174	أحمد بطاطاش، أثر العولمة على التنمية الإفريقية وارتباط ذلك بحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 01، 2011م.

175	أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مقال منشور في كتاب "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، ط1، (1431هـ - 2010م)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
176	بشير المكي عبد اللاوي، قراءة في الكتابات المقاصدية المعاصرة، ندوة مقاصد الشريعة والسياق الكوني لها، الرابطة المحمدية للعلماء، يومي 5-6 جوان 2012م، الرباط، المغرب، دار المعارف، الرباط، المغرب، ط1، (1434هـ - 2013م).
177	بلميلود محمد الأمين وبلعربي غنية، الهجرة غير الشرعية بين التجريم وحقوق الإنسان، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر، العدد 03، جوان 2018م.
178	بومدين طاشمة، إصلاح الحكم وبناء الحكم الصالح كضرورة لتعزيز أمن المواطن في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 02، جوان 2014م.
179	حسين عبد الرحمان سليمان، الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، ندوة تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية يومي 26/27 جانفي 2009م، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.
180	دوبي بونوة جمال، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 01، جانفي 2012م.
181	زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور في كتاب "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، تحرير محمد غربي وآخرون، ط1، 2014م، دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان.
182	سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية، مجلة



هرمس، المجلد 2، العدد 2، 2013م.	
سفيان فوكة، الهجرة غير الشرعية بين إفرازات العولمة وفشل الدولة الوطنية، مقال منشور في كتاب "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، تحرير محمد غربي و آخرون، ط1، 2014م، دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان.	183
سلطان عبد الله محمود، الدفع بالنظام العام وأثره، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد 43، 2010م.	184
شاقوري عبد القادر، الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، مقال منشور في كتاب "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، تحرير محمد غربي و آخرون، ط1، 2014م، دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان.	185
شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013م، العدد 08.	186
شفار علي، القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 01، جانفي 2012م.	187
شوقي نذير، حالات إبعاد الأجنبي المقيم وغير المقيم وحدودها في القانون الجزائري، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 17، أفريل 2013م.	188
صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 01، 2011م.	189
عباسة دربال صورية، الهجرة غير الشرعية والتعاون الدولي، مقال منشور في كتاب "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، تحرير محمد غربي و آخرون، ط1، 2014م،	190

	دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان.
191	عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، 2011م.
192	عبد الحميد عشاق، إعمال المقاصد في الاجتهاد- مجالاته وضوابطه-، ندوة مقاصد الشريعة والسياسي الكوني لها، الرابطة المحمدية للعلماء، يومي 5-6 جوان 2012م، الرباط، المغرب، دار المعارف، الرباط، المغرب، ط1، (1434هـ - 2013م).
193	عبد الرزاق طلال جاسم السارة وعباس حكمت فركان الدركلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، بغداد، العراق، العدد 01.
194	عبد القادر بتبغور، مقصد الكرامة في ضوء القرآن الكريم وتجلياته على العلاقات الإنسانية، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، العدد 09، ديسمبر 2017م.
195	عبد المالك صايش، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 11/08، بحث مقدم في ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر يومي 21 و 22 أبريل 2010م بجامعة ورقلة، جامعة ورقلة، الجزائر، ط1، 2010م.
196	علي محمد حسين الصوا، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، مقال منشور في كتاب معاملة غير المسلمين في بلاد الإسلام، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن.
197	عمر يحي أحمد، الهجرة غير الشرعية و أثرها على الأمن الأوروبي المعاصر، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، العدد 4، 07 أوت 2015.
198	فارس علي مصطفى، اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، المجلد 2، العدد 3، 2012م.
199	فتحي حسن ملكاوي، رؤية العالم عند الإسلاميين، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي

	للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد 45، (1427هـ - 2006م).
200	قتال جمال، الظروف المشددة لجريمة دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم بها بصفة غير قانونية طبقا لنص المادة 46 من قانون 11/08، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 04، جوان 2013م.
201	مباركي حفيظة، اللجوء وأثره في رفع العقوبة، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 05.
202	محمد جاسم عبد، أحكام الهجرة في الشريعة الإسلامية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 8، العدد 1، 2008م.
203	محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد 04، جانفي 2011م.
204	محمد رفيق بكاي، نسيمه قناوي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، طرابلس، العدد 28، سبتمبر 2018م.
205	محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، مجلة مواقف للدراسات والبحوث في التاريخ والمجتمع، جامعة معسكر، العدد 4، ديسمبر 2009م.
206	محمد غربي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مقال منشور في كتاب "الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، تحرير محمد غربي وآخرون، ط1، 2014م، دار الروافد الثقافية، بيروت، لبنان.
207	محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال، مقال منشور في كتاب "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، ط1، (1431هـ - 2010م)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.



ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، (2011م - 2012م).	
صالح بن عبد الله بن محمد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1982م.	217
صايش عبد المالك، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي المختار، بجاية، السنة الدراسية (2006م - 2007م).	218
صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري 2014م.	219
عبد الله بن صالح العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، السنة الدراسية (1405-1406هـ).	220
عبد الله يوسف أبو عليان، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة (1432هـ - 2011م).	221
كريم متقي، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، السنة الدراسية (2005م - 2006م).	222
محمد بن عبد العزيز أبو عباة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1435هـ - 2014م).	223
محمد فؤاد محمد سوارى، الهجرة حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1995م.	224
ثاني عشر: المواقع الإلكترونية والمراجع الأجنبية	
الموقع الرسمي للدكتور علي جمعة: <a href="http://www.draligomaa.com">http://www.draligomaa.com</a>	225

A. S. Hornby and Sally Wehmeier, Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, Oxford University Press, England, 7th edition, 2000, p 745, 478 and 930.	226
Orrenius Pia , Enforcement and Illegal Migration: Enforcement Deters Immigration with many Unintended Consequences , magazine IZA World Labor, june 2014, p1. <a href="https://wol.iza.org/articles/enforcement-and-illegal-migration/long">https://wol.iza.org/articles/enforcement-and-illegal-migration/long</a>	227

## مربعا: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
08	المقدمة
15	الفصل الأول: مفهوم الهجرة السرية وتطورها
16	المبحث الأول: مفهوم الهجرة السرية
16	المطلب الأول: تعريف الهجرة
16	الفرع الأول: التعريف اللغوي
18	الفرع الثاني: الهجرة في الاصطلاح القانوني
23	الفرع الثالث: مفهوم الهجرة والسفر في الاصطلاح الشرعي والعلاقة بينهما
23	البند الأول: تعريف الهجرة في الاصطلاح الشرعي
34	البند الثاني: تعريف السفر
36	البند الثالث: العلاقة بين الهجرة والسفر
37	المطلب الثاني: تعريف الهجرة السرية
38	الفرع الأول: تعريف الهجرة السرية في القانون الوضعي
38	البند الأول: تعريف الهجرة السرية في الفقه القانوني
42	البند الثاني: الهجرة السرية في المواثيق الدولية
44	الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالهجرة السرية
44	البند الأول: جريمة تهريب المهاجرين والهجرة السرية

الصفحة	الموضوع
47	البند الثاني: جريمة الاتجار بالأشخاص والهجرة السرية
50	البند الثالث: اللجوء والهجرة السرية
52	الفرع الثالث: تعريف الهجرة السرية في الاصطلاح الشرعي
53	البند الأول: تعريف الهجرة السرية في أمهات الكتب الفقهية
56	البند الثاني: الهجرة السرية وفق المنظور المعاصر لتقسيم العالم
60	المبحث الثاني: تطور الهجرة السرية في ظل التقسيم الفقهي والقانوني للعالم
60	المطلب الأول: أنواع الدور في الاسلام وتطورها في عصرنا الحالي
61	الفرع الأول: مفهوم الدار في الفقه الإسلامي وأنواعها
61	البند الأول: تعريف الدار
62	البند الثاني: أنواع الدور من منظور الفقه الإسلامي
71	الفرع الثاني: التطورات الطارئة على دار الإسلام
72	البند الأول: نشأة الدول الإسلامية الحديثة
73	البند الثاني: التغيرات الطارئة على دار الإسلام
78	البند الثالث: النظرات المعاصرة البديلة لمفهوم دار الإسلام
80	المطلب الثاني: التطور التاريخي للهجرة السرية وأسبابها
80	الفرع الأول: التطور التاريخي للهجرة السرية
81	البند الأول: الهجرة السرية في المجتمعات القديمة
84	البند الثاني: مراحل تطور الهجرة السرية في الحوض المتوسطي



الصفحة	الموضوع
89	الفرع الثاني: دوافع الهجرة السرية حسب مراحل تطورها
89	البند الأول: دوافع الهجرة السرية في عصر النبوة
94	البند الثاني: أسباب الهجرة السرية في عصرنا الحالي
101	الفصل الثاني: الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بالهجرة السرية
102	المبحث الأول: أحكام الهجرة السرية في القانون الوضعي
102	المطلب الأول: الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة السرية
102	الفرع الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
104	الفرع الثاني: موقف الاتحاد الأوروبي من الهجرة السرية
107	المطلب الثاني: الاطار التشريعي الجزائري لمكافحة الهجرة السرية
108	الفرع الأول: القانون البحري الجزائري
110	الفرع الثاني: القانون الجزائري للأجانب
110	البند الأول: تعريف الأجنبي
112	البند الثاني: دخول الأجانب وإقامتهم في التراب الجزائري
116	البند الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة شروط الدخول والإقامة.
124	الفرع الثالث: قانون العقوبات الجزائري
124	البند الأول: تجريم الهجرة السرية في قانون العقوبات الجزائري
125	البند الثاني: أركان جريمة الهجرة السرية

الصفحة	الموضوع
129	المبحث الثاني: أحكام الهجرة السرية في الفقه الإسلامي
130	المطلب الأول: مشروعية عقد الأمان في الفقه الإسلامي
130	الفرع الأول: تعريف عقد الأمان
130	البند الأول: الأمان في اللغة
130	البند الثاني: الأمان في الاصطلاح:
130	الفرع الثاني: أنواع الأمان عند الفقهاء
130	البند الأول: الأمان المؤبد
133	البند الثاني: الأمان المؤقت
135	البند الثالث: الأمان بالموادعة
136	البند الرابع: الاستئمان بالعرف والعادة
138	المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتنقل بين الدارين
138	الفرع الأول: الهجرة من بلد غير إسلامي إلى بلد إسلامي
150	الفرع الثاني: الهجرة السرية من بلد إسلامي إلى بلد غير إسلامي
153	الفرع الثالث: الهجرة السرية من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي
155	الفرع الرابع: الهجرة السرية من بلد غير إسلامي إلى بلد غير إسلامي
157	المطلب الثالث: الهجرة السرية عبر البحر طلباً للدنيا
157	الفرع الأول: مشروعية ركوب البحر
158	البند الأول: ركوب البحر حال هدوءه

الصفحة	الموضوع
159	البند الثاني: ركوب البحر حال اضطرابه
161	الفرع الثاني: الهجرة إلى دار الكفر طلبا للدنيا
166	الفصل الثالث : ضوابط الهجرة السرية
167	المبحث الأول: الهجرة السرية في ميزان المقاصد الشرعية
167	المطلب الأول: الحكمة من تشريع الهجرة ومخاطرها المعاصرة
168	الفرع الأول: الحكمة من تشريع الهجرة في الإسلام
168	البند الأول: الهجرة لإقامة الدين وحفظ الأنفس
169	البند الثاني: تقوية المسلمين وإضعاف المشركين
170	البند الثالث: السعي إلى طلب الرزق
170	الفرع الثاني: المخاطر المعاصرة للهجرة السرية
171	البند الأول: المخاطر الواقعة على المهاجرين السريين
173	البند الثاني: المخاطر الصحية والاجتماعية
174	البند الثالث: المخاطر الأمنية
174	البند الرابع: المخاطر الاقتصادية
175	المطلب الثاني: الهجرة السرية من منظور المقاصد الشرعية
176	الفرع الأول: إعمال الموازنة بين المصلحة والمفسدة للهجرة السرية
177	البند الأول: تعريف المصلحة والمفسدة
179	البند الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عن الهجرة السرية

الصفحة	الموضوع
183	الفرع الثاني: الهجرة السرية ومقصد حفظ النفس
183	البند الأول: مكانة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية
184	البند الثاني: علاقة الهجرة السرية بمقصد حفظ النفس
189	المطلب الثالث: مبررات الهجرة السرية وشروط ممارستها
190	الفرع الأول: مبررات الهجرة السرية المشروعة
190	البند الأول: الأسباب الدينية للهجرة السرية
193	البند الثاني: الهجرة السرية بين الأسباب الدينية والأسباب المعاصرة لها
194	الفرع الثاني: شروط الهجرة السرية إلى بلد غير إسلامي
195	البند الأول: إخلاص النية لله تعالى
195	البند الثاني: التأكد من وقوع الظلم في البلد المقيم فيه
196	البند الثالث: القدرة على الهجرة السرية
198	المبحث الثاني: معايير القانون الدولي المتعلقة بحرية التنقل
199	المطلب الأول: مرتكزات الحد من حرية التنقل بين الدول
199	الفرع الأول: القيود القانونية الدولية لحرية التنقل
199	البند الأول: تعريف حرية التنقل
201	البند الثاني: ضوابط حرية التنقل في المواثيق الدولية
207	الفرع الثاني: العوامل المتحكمة في الهجرة الدولية

الصفحة	الموضوع
207	البند الأول: الكثافة السكانية
207	البند الثاني: السياسة الاقتصادية
208	البند الثالث: مقتضيات الأمن
208	المطلب الثاني: الهجرة السرية وعلاقتها مع مجموعة من العوامل
208	الفرع الأول: الهجرة السرية والتنمية
211	الفرع الثاني: الهجرة السرية والأمن
213	الفرع الثالث: الهجرة السرية وحقوق الإنسان
216	الفرع الرابع: الهجرة السرية ومبدأ السيادة
217	المطلب الثالث: الحلول الممكنة للحد من ظاهرة الهجرة السرية
218	الفرع الأول: التركيز على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في بلدان المصدر
220	الفرع الثاني: تحقيق التنمية الإنسانية
222	الفرع الثالث: التوجه نحو عولمة تنقل الأشخاص
223	الفرع الرابع: تفعيل مقومات الحكم الراشد في دول المصدر
227	الفرع الخامس: التدابير والحلول الوقائية الواردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين
233	خاتمة
237	فهرس الآيات القرآنية
240	فهرس الأحاديث

الصفحة	الموضوع
243	فهرس الوثائق الدولية والقوانين الجزائرية
245	قائمة المصادر والمراجع
270	فهرس الموضوعات



## ملخص الأطروحة

حب التنقل فطرة في الإنسان، ووسيلة لأخذ العظة والاعتبار، وطريق لكسب الرزق والاتجار، لذا جاءت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية معترفة بهذا الحق الأصيل، وأحاطته بالكثير من الآليات التي تبعد عنه كل مساس به أو إسقاطه، إلا أنه ليس من المعقول أن يطلق العنان لممارسته بكل حرية، وتجريده من القيود التي تضمن سلامة الإنسان والأوطان على السواء، وكل خروج عن هذه القيود يجعلنا أمام هجرة غير قانونية أو غير شرعية، والتي باتت تعرف باسم الهجرة السرية، ولا زلت هذه الأخيرة إلى يومنا هذا تحصد الألاف من أرواح الشباب، أو تجعلهم عرضة للمآسي والآلام.

وقد جاءت هذه الدراسة للتوفيق بين متطلبات الأفراد من ممارسة لحقوقهم وحررياتهم، وبين مصالح الدول وأهدافها العامة، وتناولت هذ الموضوع وفق ثلاث فصول، كان أولها يبحث في المدلولات اللغوية والاصطلاحية للهجرة، وتحديد التطورات التي مرت بها الهجرة السرية، والأسباب الدافعة لها عبر مختلف مراحلها، والفصل الثاني خصصته للأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بها، وختمت بالفصل الثالث الذي سلط الضوء على أهم الضوابط الشرعية والمعايير القانونية التي يُحكم بها حق التنقل، مع اقتراحٍ لجملة من الحلول التي من شأنها أن تساهم في القضاء عليها وعلى الأضرار الواقعة على الأفراد والدول معا.

## Thesis Abstract

Traveling is an innate human activity that helps people acquire knowledge and wisdom, trade and work. That is why, all divine and human laws have acknowledged this prominent right, and try to protect it by implementing many supporting mechanisms. Yet, the right of travelling should not be absolute but reasonably controlled in order to guarantee the safety of people and nations as well. The violation of these restrictions eventually lead to the emergence of illegal immigration, also known as clandestine immigration. This latter continues to take the life of thousands of young immigrants daily, or expose them to traumatizing life tragedies and suffering.

Hence, this study is to balance between individuals' right to travel freely, and the countries' interests and their general regulations in three chapters. The first chapter dealt with the linguistic and terminological implications of the concept of migration, and identifying the evolution of clandestine immigration, and the reasons why people chose to travel that way. The second chapter is devoted to the legal and the divine laws related to the control of this phenomenon. The third chapter tackled the most important legal provisions and parameters by which the right of traveling is governed, and proposing a set of solutions that would contribute to the elimination of illegal immigration and its damage inflicted on individuals and states as well.